





3 8534 00848 7203





50.01-65414

4-10

# مُؤْلِفَاتِ اجْمَعِيَّةِ الْفَلَسْفَهَ المَصْرِيَّةِ

بِنَفْسِهِ أَوْ إِلَيْهَا: دُكْتُورِ فُؤُادِ بَشَّارُ الْمَجْمِعِ؛ دُكْتُورِ عَلَى عَبْدِ الرَّاهِدِ وَكِيلِها

HQ

743

W25

1948

# الْأُسْرَةُ وَالْمَجَمِعُ

إِلَى دَرْرِ مِنْ دَنَاهُنْ

تألِيف

دُكْتُورِ دِرْكِتُورِ جِرْهِرْ

دُكْتُورِ عَلَى عَبْدِ الرَّاهِدِ وَافِي صَرْعَاطِيسِ بِلَكِنْيَاتِ

دُكْتُورِ فِي الْآدَابِ بِجَامِعَةِ بَارِيس

أَسْتَاذُ عِلْمِ الْاجْمَاعِ بِجَامِعَةِ فَوَادِ الْأَوَّلِ

«الطبعة الثانية»

مُزِيدَةٌ وَمُنْقَحَةٌ

١٣٦٧ - ١٩٤٨ م

قَارِيْجَاءُ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ  
عِيْسَى الْبَابِيُّ الْجَابِيُّ وَشَرْكَاهُ

K. I. 88  
1. E2

36576

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُتَدَمَّةٌ

يتبادر إلى أذهان كثير من الناس أن نظام الأسرة الإنسانية قائم على دوافع الغريزة ، وصلات الدم ، ومقتضيات الطبيعة الإنسانية ؛ وأنه لا يكاد يختلف في دعائمه عن نظائره في الفصائل الحيوانية الأخرى . فيظن هؤلاء أن العلاقة بين الزوج وزوجته ، والرابطة بين الأولاد وأباءهم ، وشفقة كبار الأسرة على صغارها ، وحرصهم على تربيتهم ، وما يقوم به كل من الأب والأم من وظائف في الحياة العائلية . . . يظنون أن كل أولئك وما إليه من الأمور التي يتتألف منها نظام الأسرة الإنسانية يسير وفق ماتعليه الغرائز الفطرية ، وتوحي به الميول الطبيعية ، شأنه في ذلك شأن أشباهه في عالم الحيوان .

وقد يتبادر إلى أذهان آخرين أن نظم الأسرة في كل مجتمع إنساني ينشئها أفراد من قادته ومبرعييه ، وتسيير وفق ما يريد لها هؤلاء ؛ ففي استطاعتهم أن يغيروا فيها كما يشاءون وتشاء لهم أهواؤهم .

ويظهر من كثير من المحاولات التي يقوم بها بعض المصلحين في هذا الميدان أنهم ينظرون إلى نظام الأسرة نظرتهم إلى أمر مستقل عما عداه من النظم الاجتماعية الأخرى ، فيعالجونه غير عابئين بالعلاقات التي تربطه بمعتقدات الأمة وتقاليدها وعرفها الخلق وما درجت عليه من نظم في شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ،

وما يمتاز به عقلها الجمی ، ويكتنفها من ظروف في شتی فروع الحياة . ويظنون أنه من الميسور أن يزحزحوا هذا النظام عن أوضاعه المرتبطة بهذه الأمور إلى أوضاع جديدة يختارونها أو يقتبسونها من مجتمعات أخرى ويرون أنها أمثل طريقة وأدنى إلى السکال .

ولكن الحقيقة تختلف كل الاختلاف عما يتبادر إلى أذهان هذه الطوائف  
الثلاث .

فالواقع أن نظم الأسرة تقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجمی ، وقواعد  
تختارها المجتمعات ، وأنها لا تكاد تدين بشيء لدّوافع الغريرة ؛ بل إن معظمها ليرمي  
إلى محاربة الغرائز أو توجيهها إلى طريق غير طريقها الطبيعي .

والواقع كذلك أن نظم الأسرة ليست من صنع الأفراد ، ولا هي خاصة في  
تطورها لما يريد لها القادة والمشروعون . وإنما تنبعث من تلقاء نفسها عن العقل الجمی  
وابجاهاته ، وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة ، وتطور وفق نواميس عمرانية  
ثابتة لا يستطيع الأفراد سبيلا إلى تغييرها أو تعديل ماقضى به ، وأن القادة والمشروعين  
ليسوا في هذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لابجاهات مجتمعاتهم ومترجحين عن رغباتها  
وما هيئت له . فإن انحرفوا في تشريعهم عن هذا السبيل كان نصيبهم الإخفاق المبين .

والواقع كذلك أن نظام الأسرة في أمة ما يرتبط ارتباطا وثيقا بمعتقدات هذه  
الأمة وتقاليدها وتاريخها وعرفها الخلق وما تسير عليه من نظم في شئون السياسة  
والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجمعية ، ويكتنفها من ظروف  
في شتی فروع الحياة ، وأنه في طريق تطوره يسير منسجما مع هذه الأمور . ف شأنه  
معها شأن جهاز مع بقية أجهزة الجسم الحي : يسير في أداء وظائفه ومناهج تطوره

على طريق ينسجم مع طريق الأجهزة الأخرى ؛ ولا يستقيم أمره وأمر الجسم الذي يحلك فيه إلا إذا سار على هذا السبيل . فإن لم يراع القادة والملوك هذه الحقيقة في علاج النظام العائلي جاء إصلاحهم عنصراً غريباً في حياة الأمة ، تتجزئه الجماعة تجزعاً ولا تكاد تسيقه ، وتتضارب نظمها الأخرى على مطاردته ودفعه ، ولا تنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليه ، فيصبح أثراً بعد عين ، كجرثومة ضعيفة تنفذ إلى جسم منيع .

\* \* \*

وهذه الحقائق الثلاث هي التي سمعت كل العناية ببارازها في هذه الرسالة . وسنستخلصها على ضوء دراستنا لموضوعين هامين من موضوعات الأسرة : أحدهما تطور الأسرة من مبدأ نشأتها إلى العصر الحاضر ؛ وثانيهما نظم الزواج في مختلف الأمم وشتى العصور .

فرسالتنا تشتمل إذن على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة وصفية لتطور الأسرة في مختلف نواعيها .

والفصل الثاني : دراسة وصفية لنظم الزواج وما يتصل بها في مختلف الشعوب .

والفصل الثالث : دراسة تحليلية نستخلص فيها ماعسى أن تهدينا إليه دراستنا الوصفية السابقة بقصد القواعد التي يقوم عليها نظام الأسرة في المجتمعات الإنسانية .

وسيظهر لنا في هذا الفصل الأخير جلية الأمر في الحقائق الثلاث السابق ذكرها ، ويستتبين لنا النهج الصحيح الذي ينبغي أن يسلكه المصلحون في علاج النظام العائلي .

على عبد الواحد وافي

الطبعة الثانية في : { ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٦٧  
١٥ فبراير سنة ١٩٤٨ }

# الفصل الأول

## تطور الأسرة الإنسانية

تطورت الأسرة الإنسانية من عدة نواحٍ أهمها التواحي الآتية :

- ١ — نطاق الأسرة ، ونعني به مدى سعتها أو ضيقها ومبني ماتشتمل عليه من طبقات .
- ٢ — وظائف الأسرة ، ونعني بها الأعمال التي تقوم الأسرة بأدائها لصالح أفرادها والمجتمع العام .
- ٣ — محور القرابة في الأسرة ، ونعني به الأساس الذي تعتمد عليه قرابة أعضائها بعضهم البعض .  
وسنعقد فيما يلي فقرة خاصة لكل ناحية من هذه التواحي الثلاث .

### (١) نطاق الأسرة في غابر تارikhها وحاضرها

لا نكاد نعلم شيئاً يقينياً عن نطاق الأسرة في المجتمعات الإنسانية الأولى . ولكن جرت عادة طائفة من علماء الاجتماع أن يعتبروا بعض الشعوب البدائية ، وخاصة السكان الأصليين لأستراليا وأمريكا ، ممثلة إلى حد ما لما كانت عليه الإنسانية في فجر نشأتها . وذلك لأن هذه الشعوب قد ظلت أمداً طويلاً معزولة عن التيارات الحضارية الكبرى التي توالي ظهورها بين سكان القارات القديمة ؛ فكان طبيعياً

إذن أن تظل هذه الشعوب جامدة على حالتها القديمة أو ما يقرب منها ، وألا تتردّزح كثيراً عن أقدم الأوضاع التي كانت عليها المجتمعات الإنسانية . وليس معنى ذلك أنها قد سلمت من التطور ، وأفلتت من قانونه ؛ لأن التطور هو سنة الاجتماع ، وناموس الكائنات الحية على الإطلاق . ولكن انزعها عن أمم العالم القديم ، وبعدها عن تيارات الحضارة التي اعتبرته ، كل ذلك قد ساعد على احتفاظها بكثير من النظم التي سارت عليها المجتمعات الإنسانية في أقدم عهودها . فهذه الشعوب في نظر بعض علماء الاجتماع بعزلة المتاحف في نظر علماء الآثار .

وبحلّحظة النظم العائلية في هذه الشعوب يتبيّن أن نطاق الأسرة كان واسعاً فيها كل السعة . وذلك أن الأسرة في هذه المجتمعات كانت تنتظم جميع أفراد العشيرة الواحدة . فلم يكن لديهم فرق بين أسرة وعشيرة . وكان جميع أفراد العشيرة Le Clan الواحدة يربط بعضهم بعض برابطة قرابة متحدة الدرجة . ولم تكن هذه الرابطة قائمة على صلات الدم ، كما هو الشأن في الأمم الحديثة في الوقت الحاضر ؛ وإنما كانت قائمة على أساس انتهاء الأفراد لتوتّم واحد Totem . والتوتّم عبارة عن نوع من الحيوان أو النبات تتخذه العشيرة رمزاً لها ، ولقباً لجميع أفرادها ، وتعتقد أنها تؤلف معه وحدة اجتماعية ، وتنزله وتنزل الأمور التي ترمز إليه منزلة التقديس <sup>(١)</sup> . فانتهاء

(١) يلاحظ أن معظم التوتّم تتألف من أنواع من الحيوان والنبات ، وأن الحيواني منها أكثر من النباتي . ويندر أن يكون التوتّم من المجاد أو من مظاهر الطبيعة . فن ين التوتّم الخامسة التي كشفها الأستاذ هوويت Howitt عند العشائر الجنوبيّة الشرقيّة من سكان أستراليا الأصليّين ، يرجع أربعاؤه وستون إلى أنواع حيوانية ونباتية ، وأربعون فقط إلى أنواع أخرى يتألف معظمها من مظاهر السماء والجو والطبيعة كالسحب والمطر والبرد والريح والفصول الأربع والشمس والقمر وبعض السكواكب والماء والنار والدخان والبحار ... وهلم جرا .

والغالب في التوتّم أن يكون نوعاً لا فرداً معيناً أو أفراداً معيناً . فالعشيرة لا تنتمي مثلاً إلى ذئب معين أو غير معين ، وإنما تنتمي إلى فصيلة الذئب أو فصيلة النمر .

مجموعة من الأفراد لت OEM واحد يجعلهم أفراد أسرة واحدة ، ويربط بعضهم بعضه برابطة القرابة متحدة في درجتها وقوتها ، أيًا كانت صلتهم بعضهم البعض من ناحية القرابة الطبيعية ووشيجة الدم . فلم تكن درجة القرابة التي تربط الولد بأبويه أو بأحدهما لتزيد شيئاً على درجة القرابة التي تربطه بأى فرد آخر من أفراد عشيرته ؟ بل لقد كان يعتبر أجنبياً عن أحد أبويه أو عن كليهما إذا قضت النظم المتبعة بانتمائه إلى عشيرة أخرى غير عشيرته أحددها أو غير عشيرتهما ؟ كما سيأتي بيان ذلك في الفقرة الثالثة من هذا الفصل .

وقد دعى الباحثون على نطاق كثيرة لهذا النطاق العائلي الواسع في أمم أخرى غير العشار التوتمية . فمن ذلك مثلاً ما كان عليه نظام الأسرة عند اليونان والرومان في أقدم عصورهم . فقد كانت الأسرة لديهم ( عند الرومان Gens ) ؛ وعنده اليونان ( Guenos ) تنتظم جميع الأقارب من ناحية الذكور ( العصبة Agnats ) ، وتنظم كذلك الأرقاء Esclaves والموالى Clients والأدعية Membres par adoption ( وهم الأفراد الذين يتبعاهم رئيس الأسرة أو يدعى قرابتهم له فيصبحون أعضاء في أسرته ، ويتحدون اسمها ، ويسمح لهم بالاشتراك في شئونها الدينية وطفوها الدينية ) <sup>(١)</sup> . وكان جميع هؤلاء يعتبرون أفراد أسرة واحدة ويحملون لقباً واحداً . وقد ظل الرومان محتفظين بهذه الألقاب ، حتى بعد أن تغير لديهم نطاق الأسرة ، وضاق بما كان عليه من قبل . فكان الروماني يدعى عادة ثلاثة أسماء مختلفة ( مثلًا Pupius Cornelius Scipio ) : أولها اسمه الخاص ؛ وآخرها لقبه الفردي ؛ وأما ثالثها فكان اسم الأسرة القديمة ( Gens ) الذي انحدر منها . وكان لهذا الاسم

(١) V. Hesse et Gleyze : Notions de Sociologie , p. 82.

الثاني ميزة كبيرة على الآسمين الآخرين ؟ فقد كان هو وحده الاسم الأساسي الرسمي لـ كل روماني . وبقى الرومان محتفظين بهذا النظام في ألقابهم حتى أواخر عصورهم التاريخية نفسها .

وكان القرابة في الأسرتين اليونانية والرومانية القديمتين قائمة على الادعاء لا على صلات الدم . فكان للعميد في الأسرة الرومانية القديمة الحق في الاعتراف بأحد أولاده أو إنكاره ، ولا يتصل نسبه به وبعشيرته إلا إذا اعترف به اعترافا صريحا . وكان الوالد في الأسرة اليونانية القديمة يعرض من يولد له من أولاد على مجمع عصبيته ( Les groupes de ces agnats; La Phraterie ) . فإذا قبلهم المجمع التحق نسبهم بأبيهم ، وعدوا من عشيرته ؛ وإذا رفضهم انقطعت صلتهم بأبيهم وبعشيرته ( ١ ) .

ومن ذلك أيضاً ما كان عليه نظام الأسرة عند كثير من الشعوب السامية في أقدم عصورها .

— فقد كانت الأسرة عند العرب في الجاهلية تنظم جميع الأقارب من ناحية الذكور ( العصبة ) ، وتنظم كذلك الموال والأدعية . ولقوة الرابطة التي كانت تربط أفراد الأسرة بعضهم بعض ، ولا تختلفم في درجة قرابتهم بعضهم البعض ، كانوا يؤلفون من وجهة النظر الاجتماعية والقانونية ما يشبه الشخص الواحد . حتى إن ثروة الأسرة كانت ملكاً مشاعاً لجميع أفرادها ، أو بعبارة أدق كانت ملكاً لشخصها المعنوي ؛ وحتى أنهم كانوا يؤخذون جيماً بغيريرة أي فرد منهم ؟ فكان يوجه إليهم جميعاً المطالبة بالثار أو بالدية إذا اعتدى أحدهم على فرد من عشيرة أخرى ؛ وكانوا

ينفرون جميعاً للمطالبة بالثأر أو الديمة إذا اعتدى أجنبي على فرد من عشيرتهم . ومع أن الشريعة الإسلامية قد غيرت من نظامهم هذا في تحديد نطاق الأسرة ، وألغت آثاره فيما يتعلق بالقصاص ، فقررت أن النفس بالنفس ، وأن التبعة في القتل لا يحتملها إلا القاتل وحده ، مع ذلك فإنها قد احتفظت ببعض قواعدها النظام فيما يتعلق بالديمة ؛ فقررت أن معظم أنواع الديمة لا يدفعها الجاني نفسه ؛ بل يدفعها أهله (وهم عاقلاته<sup>(١)</sup>) إلى أهل المجنى عليه .

وكانت القرابة عند العرب في الجاهلية قائمة على الادعاء لا على صلات الدم . فكان الولد نفسه لا يلحق بأبيه إلا إذا رضي أن يلتحق به . ولم يكن رضاه هذا ملزماً له إلى الأبد ؛ بل كان لديهم نظام يتيح للعميد أن يخرج من يشاء من أعضاء أسرته ممن سبق له الاعتراف بهم ، وهو نظام «الخلع» . فكان عميد العشيرة يضطر أحياناً إلى مجازاة أحد أفرادها لخسال لائقه عليها نظم العشيرة وآدابها ، فيخلعه عن ذمته ، ويقطع صلته به ؛ فيصبح أجنبياً عن الأسرة : لاثأر له إذا قتل ؛ ولا تؤخذ بجرائم أعماله ؛ ولا تعده من أفرادها . ومع أن الشريعة الإسلامية قد حاربت هذه التقاليد ، ولم تأتْ جهداً في القضاء على نظام الادعاء والتبني : «وماجعل أدعيةكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل<sup>(٢)</sup>» ؛ وحرمت أن يدعى فرد إلى غير أبيه «ادعوهم لآباءهم هو أقسط عند الله ؛ فإن لم

(١) إطلاق اسم «العاقلة» نفسه على الأهل قد جاء من هذا النظام . وذلك لأن أهل الجاني كانوا يقدمون لأهل المجنى عليه الديمة . وكانت الديمة تقدر بعدد من الأبل ، يذهب بها أهل الجاني «ويعقولونها» أمام دور العشيرة الموقرة .

(٢) سورة الأحزاب آية ٤ .

تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم»<sup>(١)</sup>؛ وقررت أن «الولد للفراش»<sup>(٢)</sup>، أي أن من يجسّىء من الأولاد ثمرة لفراش صحيح قائم على عقد الزواج يلتتحق نسبة بأبيه من غير حاجة إلى اعترافه به اعترافاً صريحاً، وأخذت بهذا المبدأ حتى في الحالات التي يتعدّر فيها اتصال الزوج بزوجه أو يكون هذا الاتصال غير ممكن عادة، كما إذا عقد رجل مشرقي عقد زواجه على مغربية، بدون أن يتصل أحدهما بالآخر، وظل كل منهما مقيناً في بلده، ثم جاءت الزوجة بولد بعد انتهاء مدة الحمل الشرعية، فإنه يثبت نسبه من الزوج بدون حاجة إلى اعترافه اعترافاً صريحاً<sup>(٣)</sup>؛ مع هذا كله فإنها أقرت بعض أمور تؤثّر في نطاق الأسرة عن طريق الادعاء وما إليه. فمن ذلك مثلاً ما تذهب إليه بقصد المليط والتحاق نسبة بين التقاطه إذا قبل أن يلتتحق نسبة به؛ فيصبح في هذه الحالة من أولاده، ويعامل معاملة أولاده الشرعيين مسوأً بسواء. ومن ذلك أيضاً ما تذهب إليه بقصد ولد الجارية من مولاها، إذ تقرر أنه لا يلتتحق نسبة بأبيه إلا إذا ادعاه أى اعتراف به اعترافاً صريحاً؛ أما إذا أنكره أو سكت عنه فإنه يظل أجنبياً عنه وعن أسرته، ويولد رقيقاً كأمه. ومن ذلك أيضاً أنها أقرت نظام «مولى العتق» وهو النظام الذي يصبح بمقتضاه العبد بعد عنته بمنزلة عضو في أسرة مولاه: فيدفع عنه المولى الديمة إذا ارتكب جنائية توجب الديمة، كما يفعل ذلك حيال أقربائه من النسب؛ ويرثه إذا مات ولم يترك عصبة. ومن ذلك أيضاً أنها أقرت نظام «مولى

(١) سورة الأحزاب آية ٥.

(٢) حديث نبوى ونصه: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وقد ورد في خطبة الوداع للرسول عليه السلام. ومعنى الجملة الثانية من الحديث أن من يثبت عليها الزنا بأدلة قاطعة ينفي نسب ولدها من زوجها ويجب رجها.

(٣) انظر في ذلك مقالاً قيمًا لفضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت عضو هيئة كبار العلماء في جريدة المصري ٤/١٢ تحت عنوان: «الشرعية الإسلامية والتقييم الصناعي».

الموالاة» ، وهو النظام الذى يبيع لغير العرب إذا لم يكن له وارث من أقاربه أن يتخل له مولى يرتبط به بعقد صريح ؛ فيصبح بمنزلة عضو في أسرة مولاه : يدفع عنه المولى الديمة إذا ارتكب جنائية توجب الديمة ؛ ويرثه إذا مات . ومن ذلك أيضاً أنها فتحت منفذًا يستطيع منه الأب إنكار من يجئه من زوجته الشرعية نفسها ، وهو نظام «الملاعنة» أو «اللعان» . فإذا اعتقاد الزوج أن زوجته قد خانت أمانته ، وعلقت من غيره ، أو جاءت بولد من غيره ، ورفع ظلامته إلى القضاء ، ولم يكن له شهداء على ادعائه ، أجرى القاضي بينهما الملاعنة ، التي يشرحها القرآن الكريم إذ يقول : «والذين يرمون أزواجاهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين»<sup>(١)</sup> . وبعد أن يختلف كلاماً هذه الأيمان المفظة ، وتجرى بينهما الملاعنة على هذا الوجه ، يفرق القاضي بينهما ، ويعتبر الولد الذي أجريت بسببه هذه الخصومة أجنبياً عن الزوج .

وكذلك كان نطاق الأسرة عند العربين في أقدم عصورهم . فقد كانت الأسرة العربية القديمة تنتظم جميع أفراد العشيرة . وأفراد العشيرة كانوا يتآلفون من الأقرباء من جهة الذكور (العصبة) . ولقوة الرابطة التي تربط أفراد الأسرة بعضهم ببعض ، ولا تُنادهم في درجة قرابتهم بعضهم البعض ، كانوا يؤلفون من وجهة النظر القانونية والاجتماعية ما يشبه الشخص الواحد ؛ حتى ان المسؤولية في كثير من الجرائم التي يرتكبها أحدهم كانت تقع عليهم جميعاً ، وحتى ان الثروة كانت حظاً مشاعاً بينهم ، أو بعبارة أصح ملكاً للأسرة نفسها ، باعتبارها شخصاً معنوياً : فالأراضي التي احتلها العربيون في فلسطين لم توزع على أفراد الفاحدين ؛ وإنما وزعت على عشائر بنى إسرائيل .

(١) سورة النور آيات ٦ - ٩ .

ثم أخذ نطاق الأسرة يضيق شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى الحد الذي كانت عليه الأسرة الرومانية في عصورها التاريخية (الأسرة الأبوية Famille Patriarcale) . فقد كانت هذه الأسرة مكونة من قسمين : أعضاء دائمين ؛ وأعضاء مؤقتين . أما الأعضاء الدائمون فكانوا يتالفون من العميد نفسه Pater Familias ، وأبنائه وأبناء أبنائه مهما زلوا إذا اعترف ببنوتهم ، وزوجته وزوجات أبنائه مهما زلوا إذا ادعاهن أي اعترف بأئرائهم بناته وقبل أن يكن أعضاء من أسرته (وهذا الشرط ينطبق على زوجته نفسها كما ينطبق على زوجات أبنائه) ، وأرقاء الأسرة وموالاتها وأدعياتها (وهم الأجانب الذين يقبلهم العميد أعضاء في أسرته عن طريق الادعاء) . ويظل هؤلاء جميعاً أعضاء للأسرة مادام العميد على قيد الحياة . أما بعد وفاته فيصبح كل ابن من أبنائه عميداً بدوره لأسرته الخاصة . وأما الأعضاء المؤقتون فكانوا يتالفون من بنات العميد وببنات أبنائه مهما زلوا إذا اعترف ببنوتهن . ويظل هؤلاء أعضاء في الأسرة ما دمن في كنف عميدتها ، أي قبل زواجهن . فإن تزوجت واحدة منهن انقطعت صلة القرابة بأسرتها انتظاماً تماماً ، والتحققت بأسرة زوجها . فالقرابة في هذه الأسرة كانت قائمة على الادعاء ، لا على صلات الدم . فأولاد العميد أنفسهم وأولاد أبنائه ذكورهم وإناثهم لا يعد واحد منهم عضواً في الأسرة إلا إذا اعترف به العميد اعترافاً صريحاً وقبل بنوته ؛ أما إذا أنكره أو سكت عنه فيعد أجنبياً عن الأسرة ، بل يفقد صفة المواطن الروماني ، فيباح قتله ، أو يسمح بتوريته في العائلة على أن يظل أجنبياً عنها لا تربطه بها أية رابطة من روابط القرابة . ولم يكن اعتراف العميد ملزماً له إلى الأبد ؛ بل كان في استطاعته أن يرجع عن اعترافه بقصد أحد الأعضاء ، فيخرج من يشاء منهم عن نطاق الأسرة ، بأن يبيعه بيع الأرقاء ، أو يقبل انضمامه للأسرة أخرى عن طريق التبني أو الادعاء ، أو يتبرأ منه فيصبح خليعاً لا أسرة له . وكان

للروم طقوس خاصة في الاعتراف بالأولاد وأولاد الأبناء . فكان إذا ولد للأسرة واحد من هؤلاء يقدم للعميد ، فيوضع على عتبة حجرته . فإذا ضمه إلى صدره كان ذلك اعترافاً منه ببنوته ، فيصبح الولد بذلك عضواً من أعضاء الأسرة ( Liberum tolera, recipero ) ؛ وإذا تركه ملق على العتبة اعتبر أجنبياً عن الأسرة ، مهما كان مبلغ صلته الدموية بأفرادها ( Liberum repudiare ) .

ثم أخذ نطاق الأسرة يضيق شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى الحد الذي استقر عليه الآن في معظم الأمم المتدينة في العصر الحاضر . فقد وصلت الأسرة بمعناها الدقيق عند هذه الأمم إلى أضيق نطاقها . فأصبحت لا تشمل إلا الزوج وزوجه وأولادها ماداموا في كنف الأسرة . وقد اصطلح علماء الاجتماع على تسمية الأسرة ذات النطاق السابق « بالأسرة الزوجية » ( Famille conjugale ) .

غير أن الأشكال القديمة للأسرة لم تفرض انقراضاً تماماً في العصر الحاضر . فلا يزال كثير من الأمم البدائية وغيرها يسير فيما يتعلق بنطاق الأسرة على نظم شبيهة بالنظام التوتية أو النظم الرومانية . بل إن كثيراً من الأمم التي تسير على نظام الأسرة الزوجية ( Famille conjugale ) لا تزال توجد لديها رواسب من النظم القديمة . ففي الأمم الإسلامية مثلاً ينتهي كل فرد إلى أسرتين عامتين ، هما أسرة عمومته وأسرة خُؤولته ، ويرتبط بأفراد كليهما بطاقة كبيرة من الروابط الاجتماعية والقانونية وبكثير من الحقوق والواجبات ؛ وذلك إلى جانب انتهاءه إلى أسرته الخاصة الضيقة التي تتالف من أبويه وأولادها . وكذلك الشأن في الأمم الغربية : فجميع أقارب الأب والأم يعتبرون أسرة عامة للفرد ، ينتهي إليهم في نسبة ، ويرتبط بعض طبقات منهم بطاقة كبيرة من الروابط القانونية والاجتماعية . ولا يزال كل فرد في هذه الأمم يحمل اسم الأسرة العامة التي انحدر منها أبوه . وهذا الاسم وحده هو المعتمد

به من الناحية القانونية ؟ ولذلك يكتفى الأوروبي بأن يكتب الحرف الأول من اسمه  
الخاص ثم بدون اسم أسرته كاملاً .

卷之三

فما تقدم في هذه الفقرة يتبيّن أن نطاق الأسرة الإنسانية قد تطور في جملته من الأوسع إلى الواسع، ثم إلى الضيق فالضيق؛ وأنه في جميع أوضاعه هذه قائم على مجرد اصطلاحات وقواعد تتواضع عليها المجتمعات وتقرها نظمها، لا على أساس تضمنها الغرائز أو تحددها صلات الدم. فقد رأينا كيف كان في المبدأ واسعاً كل السعة على الصورة التي كانت عليها الأسرة التوتمية أو الرومانية القديمة مثلاً؛ وكيف أخذ بعد ذلك يضيق شيئاً حتى وصل إلى حيز ضيق كل الضيق، وهو الحيز الذي استقرت عليه «الأسرة الزوجية» في العصر الحاضر؛ ورأينا أنه في جميع مراحله هذه قد سار وفقاً لمجرد اصطلاحات اجتماعية، لا وفقاً لما تعلمه الغرائز أو توحى به الميول الفطرية أو تحدده صلات الدم. وهذا هو عكس ما يتبادر إلى ذهان كثير من الناس؛ وخاصة الذين يحاولون أن يشبهوا المجتمعات الإنسانية الأولى بالمجتمعات الحيوانية، وبعض القدامى من علماء الاجتماع الذين يزعمون أن النظم الاجتماعية تسير في مختلف مظاهرها من البسيط إلى المركب ومن الضيق إلى الواسع.

卷之三

وإذا كان هذا هو القانون الذي يسير عليه نطاق الأسرة في تطوره ، فهل يتنتظر أو يمكن أن يصل نطاق الأسرة الإنسانية في المستقبل إلى أضيق مما هو عليه الآن ؟ من الممكن أن نتصور ذلك إذا تألفت الأسرة من الزوج وزوجة حسب ، وانتزعت الدولة الأولاد من آبائهم عقب ولادتهم أو في أثناء طفولتهم ، وأخذت على عاقبتها تريمتهم على أن يصبحوا مجرد مواطنين لا ينتمون إلى أسرة معينة . وقد تحقق

بعـذا النـظام أو ما يـقرب مـنهـ في بـعـض الأمـم فـي المـصـور الـقـديـمة (الأـمـة الـأـسـبرـطـية مـثـلاـ).  
وـفـي بـعـض الأمـم الـأـورـوـية الـحـاضـرـة تـضـطـرـ بـعـض الطـبـقـات الـعـامـلـة أـن تـعـهـدـ بـحـضـانـة  
أـولـادـهـا إـلـى بـعـض المؤـسـسـات الـحـكـومـيـة أو الـأـهـلـيـة (دورـ الحـضـانـة) فـي جـزـء كـبـيرـ  
مـن الـيـوـم؛ لـأـن عـمـلـ الرـجـلـ وـالـرـأـءـ بـالـمـصـانـعـ يـحـولـ دونـ تـفـرـغـهـماـ لـرـاعـيـةـ أـولـادـهـاـ وـالـقـيـامـ  
عـلـى شـئـونـ تـرـيـتـهمـ.

ولـكـنـ إـذـ وـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ هـذـاـ الـخـدـانـهـارـتـ مـعـظـمـ الدـعـائـمـ الـتـىـ يـقـومـ عـلـيـهـ نـظـامـ  
الـأـسـرـةـ الـإـنـسـانـيـةـ، وـتـجـرـدـ هـذـاـ الـجـمـعـ الـخـاصـ مـنـ أـهـمـ مـقـومـاتـهـ.

## (٢) وـظـائـفـ الـأـسـرـةـ فـيـ غـابـرـ تـارـيـخـهاـ وـحـاضـرـهـ

سـارـتـ وـظـائـفـ الـأـسـرـةـ الـإـنـسـانـيـةـ عـلـىـ نـفـسـ السـنـنـ الـذـىـ سـارـ عـلـيـهـ نـطاـقـهاـ. قـدـ  
تـطـورـتـ هـذـهـ وـظـائـفـ فـيـ جـلـيـتـهاـ مـنـ الـأـوـسـعـ إـلـىـ الـوـاسـعـ، ثـمـ إـلـىـ الـضـيقـ فـالـأـضـيقـ.  
فـوـظـائـفـ الـأـسـرـةـ فـيـ أـقـدـمـ عـهـودـهـاـ كـانـتـ وـاسـعـةـ كـلـ السـعـةـ، شـامـلـةـ لـعـظـمـ شـئـونـ الـحـيـاةـ  
الـاجـتمـاعـيـةـ. ولـكـنـ الـجـمـعـ الـعـامـ أـخـذـ يـنـتـقـصـ هـذـهـ وـظـائـفـ مـنـ أـطـرـافـهـاـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ،  
وـيـسـتـلـهـاـ مـنـ الـأـسـرـةـ وـاحـدـةـ بـعـدـ أـخـرىـ، چـتـيـ كـادـ يـجـرـدـهـاـ مـنـهـاـ جـيـعاـ.

فـالـأـسـرـةـ فـيـ مـبـدـأـ نـشـأـتـهاـ كـانـتـ تـقـومـ بـجـمـيعـ الـوـظـائـفـ الـاجـتمـاعـيـةـ تـقـرـيـباـ فـيـ الـحدـودـ  
الـتـىـ يـسـمـحـ بـهـاـ نـطاـقـهاـ، وـبـالـقـدـرـ الـذـىـ تـقـضـيـهـ حـاجـاتـهـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـدـينـيـةـ وـالـخـلـقـيـةـ  
وـالـقـضـائـيـةـ وـالـتـرـبـوـيـةـ ... وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ.

وـيـبـدـوـ هـذـاـ بـشـكـلـ وـاضـحـ فـيـ الشـعـوبـ الـتـىـ تـعـتـبـرـ مـمـثـلـةـ فـيـ نـظـمـهـاـ لـأـقـدـمـ مـراـحلـ  
الـإـنـسـانـيـةـ، وـهـىـ الـعـشـائـرـ الـبـدـائـيـةـ بـأـمـريـكاـ وـأـسـترـالـياـ. فـكـلـ عـشـيـرةـ مـنـ هـذـهـ الـعـشـائـرـ  
كـانـتـ أـسـرـةـ مـسـتـقـلـةـ؛ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ فـرـقـ بـيـنـ أـسـرـةـ وـعـشـيـرةـ، كـاـسـبـقـ بـيـانـ ذـلـكـ.  
وـكـلـ عـشـيـرةـ مـنـ هـذـهـ الـعـشـائـرـ كـانـتـ كـذـلـكـ بـعـنـزـلـةـ مـلـكـةـ مـسـتـقـلـةـ تـقـومـ بـمـخـتـلـفـ الـوـظـائـفـ

الاجتماعية ، وتمثل فيها جميع السلطات والهيئات المعروفة في العصر الحاضر .

فكانَت هيئة اقتصادية تقوم بانتاج ما تحتاج إليه ، وترى على شؤون التوزيع والاستهلاك والاستبدال الداخلي . وكان لا يكاد يجري بينها وبين غيرها معاملات اقتصادية ذات بال ؛ لأنها كانت تعمل جاهدة على أن تكتفى نفسها بنفسها : فتنتج جميع ما تحتاج إليه ؛ ولا تستهلك إلا بقدر إنتاجها . حقاً أنه كان يحدث من حين لآخر أن يتم بينها وبين غيرها بعض مبادرات كانت تجري غالباً وفق نظام « المدايا المزمرة Dons obligatoires » تقدمها العشائر بعضها إلى بعض في مناسبات دينية واجتماعية خاصة (الولادة ، الختان ، الزواج ، حلول عيد ديني ... وهلم جراً ) ، وينزل قبولاً منها منزلة التزام من جانب المهدى إليهم أن يردوا إلى المهدى في مناسبة أخرى هدايا تزيد قيمتها عما قدم إليهم <sup>(١)</sup> . ولكن هذه النظم كانت إلى الجاملات الاجتماعية أدنى منها إلى وسائل الاستبدال الاقتصادي بمعناه الدقيق . وممّا يكن من شيء فالأمارة نفسها هي التي كانت تشرف على تنظيم هذه المدايا ، كما كانت تشرف على تنظيم شؤونها الاقتصادية الأخرى . فالأسرة كانت تمثل جميع الهيئات الاقتصادية التي تتمثل في العصر الحاضر في المصارف والمصانع والشركات ... وما إلى ذلك ، وترى على جميع شؤونها المادية ، ولا تصدر في هذه الناحية إلا عما يرسمه عقلها الجماعي ، ويتفق مع رغباته .

وكانت يحاب ذلك هيئة تشريعية . فهي التي كانت تضع الشرائع ، وترسم المحدود ، وتحنح الحقوق ، وتفرض الواجبات ؛ وبالجملة كانت تقوم بنفس الوظائف التي تقوم بها هيئات النيابية في العصر الحاضر .

(١) انظر تفصيل هذه النظم في كتابنا : « الاقتصاد السياسي » الطبعة الرابعة ، صفحات ١٢٩-١٣٨ .

(٢-٢)

وكان بجانب ذلك هيئة سياسية تنفيذية . فهي التي كانت تشرف على شؤون سياستها العامة ، وتنظم علاقتها بما عدتها من العشائر ، وتعهد تنفيذ ما تضعه من شرائع ، وتدى نفس الوظائف التي تقوم بها الحكومات في أممها الحديثة .

وكانت إلى جانب ذلك هيئة قضائية ، تقوم بالفصل فيما ينشأ بين الأفراد من خصومات ، وتعمل على رد الحقوق إلى أهلها ، والقصاص للمظلوم من الظالم ، وحراسة القانون ، وعقاب من يعتدى على حرماته ... وما إلى ذلك من الوظائف التي تقوم بها سلطاناًنا القضائية .

وكانت إلى جانب هذا كله هيئة دينية خلقية وهيئة تربية . فهي التي كانت تضع قواعد الدين ، وتفصل أحکامه ، وتوضح مناهجه ، وتقوم بمحاسنته . وهي التي كانت تضع النظم الخلقية ، وتحيز الخير من الشر والفضيلة من الرذيلة ، وترسم مقاييس الأخلاق . وهي التي كانت تقوم بتربية الأطفال من النواحي الجسمية والعقلية والخلقية ، وتهيء وسائل إعدادهم للحياة المستقبلة .

فلم تقدر هذه الأمارة أية ناحية من نواحي الوظائف الاجتماعية إلا اضطاعت بها وأشرفت على شؤونها .

وقد ظلت الأمارة الإنسانية محتفظة بهذه الوظائف الواسعة إلى عهد قريب . فالأمارة الرومانية مثلاً في العصور القديمة ما كانت تختلف في هذه الناحية اختلافاً كبيراً عن الأمارة في الشعوب المبدائية .

فقد كان من اختصاصها شؤون القضاء بين أفرادها . وكانت تتولى هذه الشؤون مثلثة في عمiederها ( Pater Familias ) . وقد منحت النظم الرومانية عمداء الأسر سلطة قضائية واسعة . فكان العميد مطلق التصرف في هذه الناحية ، لا معقب لأحکامه ،

ولا رادَّ لما يقفي به ، ولا حدَّ لسلطته : حتى لقد كان من حقه أن يقضى بعقوبة الإعدام نفسها على أي فرد من أفراد الأسرة لجرم ارتكبه . ولم يكن هذا مظهراً من مظاهر الاستبداد أو الفوضى في الأمة الرومانية ، كما توهم ذلك بعض الباحثين ؟ وإنما كان منشأه أن النظم الرومانية كانت تنزل الأسرة منزلة الهيئة القضائية بالنسبة لأفرادها ، وتجعل عميد كل أسرة قاضياً لها بحكم عهده .

وكان من اختصاص الأسرة الرومانية كذلك شئون الدين . فكان لكل أسرة رومانية – بجانب الديانة العامة التي تشارك فيها مع سائر الأمرات الرومانية – ديانتها الخاصة وآلهتها وشعائرها وطقوسها ومذابحها ... وما إلى ذلك من الأمور التي تميزها من الناحية الدينية عن الأسرات الأخرى . وكان الإشراف على جميع هذه الشئون من واجبات العميد بوصفه الرئيس الديني الأعلى للأسرة .

وكان من اختصاصها كذلك شئون التربية والتعليم . فهى وحدها التي كانت تشرف في أقدم العصور على تربية أطفالها من مختلف النواحي وفق ما تشاء وتشاء لها نظمها الخاصة ، بدون تدخل من جانب أية سلطة أخرى من سلطات المجتمع العام .

ففي الأسرة الرومانية كانت تمثل الهيئات القضائية والدينية والتربية : فقد كانت محكمة ومجتمعاً دينياً ومعهداً للتربية والتعليم .

وكانت تضم إلى هذه السلطات كثيراً من شئون السلطتين التنفيذية والتشريعية وتشرف وحدها على تنظيم كثير من شئونها المادية والاقتصادية .

وقد ظلت الأسرة في كثير من الشعوب الإنسانية ممتدة بهذه المزايا ومشروفة على جميع هذه الشئون إلى عهد غير بعيد . ثم أخذ المجتمع العام يطفى سلطاته على سلطان الأسرة وينقص وظائفها من أطرافها ، ويستلها منها وظيفة وظيفة ، وينشئ

لكل وظيفة منها هيئة خاصة على أساس مستقلة عن الأسرات . وقد ساعد على ذلك ظهور الدول الكبيرة التي انتظمت الدولات والمجتمعات السياسية الصغيرة ، وقيام الديانات العالمية العامة التي اختفت أمامها العقائد المحلية والعائلية .

فانتزع المجتمع العام من الأسرة . الوظيفة التشريعية ، وأنشأ للإشراف على شئونها هيئات مستقلة تشرع للأمة جماء ، وتمثل في المجالس النيابية وما إليها .

وانترع منها كذلك السلطة التنفيذية ، وأنشأ للإشراف على شئونها هيئات خاصة تتمثل في الحكومات وتضطلع بأمور السياسة وتنفيذ التشريع في الدولة .

وانترع منها كذلك الوظيفة الدينية ، وأنشأ للإشراف على شئونها هيئات خاصة تتمثل في رؤساء الدين والمجامع الدينية وألكنائس ... وما إليها . ولم يكن ثمة بد من ذلك التطور ، بعد أن انقضى عهد الآلهة الخاصة التي كانت عبادتها مقصورة على عشيرة أو عشائر ، وظهرت الديانات العامة التي يشترك في اعتنائها أفراد شعب كامل ، بل أفراد شعوب كثيرة . فمن الواضح أن ديانات هذا شأنها تقتضي رؤساء من نوع آخر غير رؤساء العشائر ، ومعايد من طراز آخر غير منازل العائلات .

وانترع منها كذلك معظم وظائف التربية والتعليم ، وأنشأ للإشراف عليها هيئات خاصة تتمثل في وزارات المعارف و مجالس التعليم ومعاهده و المؤسسات الرياضية والثقافية ب مختلف فروعها . ووضع نظما تنتقص من حرية الأسرة وتفرض عليها التزامات بصدق تربية أولادها و تعليمهم : كنظام التعليم الإلزامي الذي يجبر كل أمينة أن تبعث أولادها ، في مرحلة معينة من مراحل طفولتهم ، إلى مدارس خاصة ، لتلقى منهاج دراسي عام ارتضته الدولة لجميع أفراد الشعب .

وانترع منها كذلك الوظائف الاقتصادية ، وأنشأ للإشراف عليها هيئات خاصة

تمثل في المصارف والمصانع والشركات والجمعيات الاقتصادية والمالية . وبذلك أصبح الفرد لا ينبع لنفسه ولا لأسرته كما كان يفعل قبلا ، وإنما ينبع للمجتمع ؛ ولا يكاد يستهلك شيئاً من إنتاجه الخاص ولا من إنتاج أسرته ، وإنما يستهلك إنتاج غيره . وأصبح المجتمع العام هو المشرف على جميع هذه الشئون .

\* \* \*

فإذا بقى للأسرة إذن بعد هذا كله من وظائفها القديمة ؟ لا تزال الأسرة تشرف على كثير من نواحي التربية . فهي وحدها التي تقوم بجميع شئون التربية في الأدوار الأولى من الطفولة ؛ وعليها يقع قسط كبير من واجب التربية الخلقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الطفولة ، بل في المراحل التالية لها كذلك . وفي الأمم التي تسير معاهدها الدراسية على نظام الحياد في شئون الدين Laïcité ، فتنقض يدها من جميع الأمور التي تتصل بهذه الناحية ، وتخلو منها جها من جميع مواد التربية الدينية ، كالفرنسيين ومن هم هم ، في مثل هذه الأمم يقع عباء التربية الدينية كاملا على عاتق الأسرة وحدها . هذا إلى المساعدات القيمة التي تقدمها الأسرة للمدرسة في مختلف النواحي التربوية والثقافية والتعليمية ، والتي لا تستطيع بدونها معاهد الدراسة أن تحقق شيئاً يعتد به في هذا السبيل . وبفضل الحياة في الأسرة تكون لدى الفرد الروح العائلي L'esprit de Famille ، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنظمة ، وتنتقل إليه لغة بلاده وكثير من عاداتها وتقاليدها . ولا تستطيع أية هيئة أخرى أن تغنى غناء الأسرة في هذه الشئون . وفضلا عن هذا كله فإن الأسرة في كثير من البيئات ، وخاصة البيئات الزراعية ، لا تزال إلى الوقت الحاضر ، محتفظة بنصيب غير يسير من وظائفها القديمة .

\* \* \*

وغمى عن البيان أن الأسرة لم تفقد وظائفها القديمة طفرة واحدة ، بل فقدتها تدريجياً وعلى عدة مراحل ، وأن هذا لم يتم على صورة واحدة في جميع الشعوب ، بل اختلفت أشكاله وأدواره باختلاف الأمم والمجتمعات .

\* \* \*

والنتيجة التي تهدينا إليها دراستنا لهذا الموضوع لا تكاد تختلف في شيء عن النتيجة التي انتهت إليها دراستنا للموضوع السابق . فقد رأينا أن وظائف الأسرة تطورت في جملتها من الأوسع إلى الواسع ، ثم إلى الضيق فالضيق ، وأنها في جميع أوضاعها هذه قائمة على مجرد اصلاحات وقواعد تتواضع عليها المجتمعات ، ويقرها العقل الجماعي ، لا على أمور تحددها الغرائز أو توجهها الميل الفطرية .

### (٣) محور القرابة في الأسرة وتطوره

اختلفت المجتمعات الإنسانية في هذه الناحية اختلافاً كبيراً . وترجع جميع النظم التي اتبعت بهذا الصدد إلى ستة نظم :

١ - النظام الأول وهو ما يسمى « بالنظام الأبي » Matriarcat ; Régime matriarcal « ، وهو الذي يعتمد محور القرابة فيه على الأم وحدها . فالولد يلتحق بأمه وأسرة أمه ؛ أما أبوه وأفراد أسرة أبيه فيعتبرون أجانب عنه لا تربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ، ولا يشعر نحوهم كما لا يشعرون نحوه بأية عاطفة عائلية . بل كانت توجب عليه التقاليد قتالهم إذا اعتدى أحدهم على أفراد أسرته ، ولو كان العتدي أبوه نفسه . وهذا النظام هو الذي كان سائداً عند معظم العشائر الأسترالية . فقد كان الولد لديهم يتبع توتّم أمه لاتوتّم أبيه فينتمي إلى عشيرتها لا إلى عشيرته . وقد

احتفظت العشائر الأخرى نفسها التي كانت تسير على منهج آخر بكثير من مظاهر هذا النظام ، في صورة تدل على أنها كانت تسير عليه من قبل ، ثم انحرفت عنه بدون أن تستطع التخلص من جميع آثاره . ولما كانت الأم تقيم عادة مع الأب في منازل عشيرته ، مع أنها كانت تنتمي دائماً إلى عشيرة أخرى ، وكان نساء العشيرة الواحدة يتزوجن من رجال ينتمون إلى عشائر متعددة ويسكنون مناطق مختلفة ، وكان أولادهن يختضى هذا النظام ينتمون إلى توم أمهاهن وعشيرتهم ويؤلفون معهن أسرة واحدة ، فقد تربى على ذلك أن العشائر السائرة على هذا النظام كانت مبعثرة الأفراد ، لا يضمهم مكان واحد : يجمعهم ذلك الرباط العائلي الروحي الديني ؟ بدون أن تنظمهم وحدة جغرافية ، أو تؤلف بينهم رابطة إقليمية .

وقد ذهب بعض علماء الاجتماع ومؤرخي القانون إلى أن النظام الأبي هو أقدم نظام سارت عليه الشعوب الإنسانية جماء . ومن هؤلاء العالمة السويسرية باخوفين (١) الذي انتهى إلى هذا الرأي في كتابه « حقوق الأم » Le Droit de la Mère ، Bachofen Das Muter Recht والعلامة الانكليزى الاسترالى ماك لينان Mac Lennan الذى انتهى إلى نفس الرأى في كتابه عن الزواج البدائى Primitive Marriage ، ولكن عن طريق دراسته للشعوب البدائية ( وقد ظهر هذا الكتاب الأخير بعد أربع سنوات من كتاب باخوفين ، وإن كان يظهر أن ماك لينان لم يطلع على كتاب زميله قبل أن يؤلف كتابه هو ) . وقد ذهب كذلك العالمة باخوفين في كتابه السابق إلى رأيين آخرين متربعين

(١) ولد في مدينة بال Bâle بسويسرا سنة ١٨١٥ ، وتوفي سنة ١٨٨٧ . وكان في معظم حياته أستاذاً لقانون الرومانى بجامعة بال .

فـ نظره على رأيه هذا : أحدها أن المجتمعات الإنسانية الأولى كان يسودها نظام الشيوعية الجنسية Promiscuité ؟ وثانيهما أن السيادة السياسية في المجتمعات الأولى كانت للنساء . وستتاح لنا في أثناء دراستنا لنظم الزواج في الفصل الثاني فرصة لمناقشة هذا الرأى وما تفرع منه واستند إليه من أدلة .

## ٢ - والنظام الثاني يسمى « بالنظام الأبوي Patriarcat; Régime Patriarcal »

وهو الذى يعتمد محور القرابة فيه على الأب وحده : فالولد يلتحق بأبيه وأسرة أبيه ؛ أما أمه وأفراد أسرتها فيعتبرون أجانب عنه لاتربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ، ولا يشعر نحوهم كما لا يشعرون نحوه بأية عاطفة عائلية . وقد سار على هذا النظام بعض العشائر البدائية باستراليا وأمريكا . فقد كان الولد لديهم يتبع توتّم أمه لاتوتّم أمه ؛ فينتمي إلى عشيرته لا إلى عشيرتها . غير أن هذا النظام كان متزوجا عند العشائر التي كانت تسير عليه ببعض رواسب من مظاهر النظام الأمى . وهذا يدل ، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق ، على أن هذه العشائر كانت تسير في المبدأ على النظام الأمى ، ثم انحرفت عنه إلى النظام الأبوي ، بدون أن تستطيع التخلص من جميع آثاره . والعشائر التي كانت تسير على هذا النظام كان يجمع بين أفراد كل عشيرة منها ، إلى جانب الربط العائلى والدينى ، رباط جغرافى ؛ لأنهم كانوا ، أصولهم وفروعهم ، يقيمون جميعا في منطقة واحدة لا يشار لهم فيها أجنبي إلا زوجاتهم اللائى كن ينتمين إلى عشائر أخرى .

## ٣ - والنظام الثالث أن يكون محور القرابة معتمدا على الناحيتين معا ، أي ناحية الأب وناحية الأم ، مع أرجحية ناحية الأب على ناحية الأم . وعلى هذا النظام تسير الآن جميع الأمم الإسلامية . فالشريعة الإسلامية تعترف بقرابة الأسرتين ولكنها ترجح قرابة الآباء على قرابة الأمهات . ويظهر هذا الترجيح في كثير من

الحقوق والواجبات المتعلقة بالميراث والنفقة وتحمّل مسؤولية القريب والاشتراك في دفع الديمة والولاية ... وما إلى ذلك .

٤ — والنظام الرابع أن يكون محور القرابة معتمداً على الناحيتين معاً مع أرجحية ناحية الأم على ناحية الأب . ولم ينتشر هذا النظام انتشاراً كبيراً في الأمم الإنسانية ؛ بل إنه لم يكُن يظهر إلا عند بعض الشعوب في مراحل انتقالها من النظام الأبي إلى النظام الأبوي .

٥ — والنظام الخامس أن يكون محور القرابة معتمداً على الناحيتين معاً بدون مفاضلة كبيرة بينهما . وعلى هذا النظام تسير معظم الأمم الأوروبية وسلاماتها بأمريكا وأستراليا وغيرها . فدرجة القرابة التي تربط الولد بأمه وأسرتها لا تكاد تقل لديهم في الناحيتين العاطفية والاجتماعية عن درجة القرابة التي تربطه بأبيه وأسرته . وقد سرى هذا إلى معظم لغاتهم نفسها . فأقرباء الفرد من ناحية أمه يعبر عنهم في كثير من اللغات الأوروبية بنفس الكلمات التي يعبر بها عن أقربائه من ناحية أبيه : Uncle, Aunt, Cousin، ... غير أن هذه المساواة ليست كاملة من جميع الوجوه . فلا تزال تظمّن تميّل إلى ترجيح ناحية الأب على ناحية الأم في طائفة غير بسيرة من الشؤون المتعلقة بالحقوق والواجبات الأسرية والاجتماعية . ويظهر هذا الترجيح بصورة واضحة في النظم التي يتبعونها في التسمية : فالولد لديهم يحمل اسم أبيه وأسرة أبيه ، والزوجة نفسها تفقد في معظم هذه الأمم بمجرد زواجهما اسمها وأسرتها وتحمّل اسم زوجها . وفي الحق أن المساواة الكاملة

(١) انظر في هذا الموضوع كتابنا : « علم اللغة » الطبعة الثانية ص ١٨٢ .

بين ناحيتي الأب والأم في القرابة لم تكن نعثر عليها في أي مجتمع إنساني.

٦ — والنظام السادس أن يكون محور القرابة في الأسرة قائماً على شيء آخر غير انحدار الفرد من أب معين أو من أم معينة.

وقد سار على هذا النظام بعض العشائر الأسترالية كعشيرة «الأرونتا»

وبعض عشائر أخرى بأستراليا الوسطى ، وعشيرة البنكيين<sup>(١)</sup> Les Aruntas et d'autres tribus de l'Australie centrale, ainsi que les insulaires Banks

في هذه العشائر كان للأمكنة نفسها تواطها الخاصة بها ؛ وكان الولد يتبع توتم المكان الذي أحست فيه الأم لأول مرة بتحركه في بطنهما وهو جنين . فإذا أحست ذلك في مكان معروف أن توتمه الذئب مثلاً ، أصبح الذئب توتماً للولد ، والتحقق نسبة بأفراد العشيرة التي تنتمي إلى هذا التوتم . وقد يتفق أن هذه العشيرة هي عشيرة أبيه ، وقد يتفق أنها عشيرة أمها ، كما يتفق أحياناً أنها عشيرة أخرى غير عشيرة أبيه أو أمها<sup>(٢)</sup> . وتحديد التوتم الذي يتبعه الجنين في هذه العشائر لم يكن متروكاً لتقدير الأم وإحساسها بحركته فحسب ، بل كان متوقفاً كذلك على بعض إجراءات وطقوس دينية تفصل في الأمر ، وتحوي بتحديد المكان الذي حدث فيه أول حركة للجنين ، وبتحديد توتمه فيما لذلك . وقد اشتهرت تسمية هذا النوع من التوتام بالتوتم المحلي local Totem conceptionnel أو التوتم المحلي (نسبة إلى المكان) أو التوتم المحلي (نسبة إلى المعلم) ، لأنه كان يتبع في أثناء حمل الأم بالولد وتبعاً للمكان الذي حدث

V. Frazer; L' Origine de la Famille et du Clan (١)

(٢) كان يتفق غالباً عند هذه العشائر أن يلتحق الولد بأسرة أبيه . وذلك لأن تواتم الأمكنة كانت لا تختلف في الغالب عن تواتم العشائر التي تسكنها ، ولأن الأم كانت تقيم مع زوجها في المنطقة التي تسكنها عشيرته ، وكانت تنقلاتها لا تتجاوز في الغالب حدود هذه المنطقة . فسكان يندر أن تحس بحركة الجنين في بطنهما وهي في منطقة أخرى غير هذه المنطقة .

فيه الحال نفسه . وهذه التسمية للعلامة فريزر الانجليزى Frazer ) . فأفراد الأسرة الواحدة في هذه العشير لم تكن تجمعهم أية رابطة دموية أو جغرافية ؛ وإنما كانت صلة قرابتهم بعضهم البعض قائمة على مجرد المصادفة والتواضع الاجتماعي .

وعلى هذا النظام كان يسير كذلك جميع الشعوب التي كانت تعتمد القرابة فيها على الادعاء L'adoption كالشعوب الرومانية واليونانية والسامية القديمة . فقد تقدم في الفقرة الأولى من هذا الفصل أن انتهاء الفرد لأسرة ما في هذه الشعوب لم يكن قائماً على انحداره من صلب رجل معين أو امرأة معينة ؛ وإنما كان قائماً على ادعاء رئيس الأسرة له وقبوله إياها عضواً من أفراد أسرته ، بقطع النظر عن صلته الدموية بهذه الأسرة .

\* \* \*

فن هذا يظهر أن محور القرابة في الأسرة الإنسانية لا تحدده صلات الدم ولا الروابط الطبيعية ؛ وإنما يتحكم فيه ما يتواضع عليه المجتمع من نظم ، ويقره عقله الجماعي من قواعد ، فقد رأينا كيف كان بعض المجتمعات يقطع النظر عن صلة الولد الدموية بأبيه أو بأمه فلا يلحقه إلا بوحد منها فقط ، مع أنه من وجهة النظر الطبيعية يتصل بهما معاً ؛ وكيف كان بعضها يرجع إحدى الناحيتين على الأخرى ، مع أن رابطة الدم تربط الولد بأبويه على السواء ؛ وكيف كان بعضها يقطع النظر عن الناحيتين معاً ، ويعتمد في تحديد القرابة على أمور أخرى لاصلة لها مطلقاً بروابط الدم والنسب الطبيعي .

## الفصل الثاني

### الزواج

لا يباح في المجتمعات الإنسانية ارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزوجية إلا في صورة خاصة وحدود معينة ترسمها النظم الاجتماعية . فهذه الرابطة ليست مطلقة في النوع الإنساني ، ولا خاضعة لدوافع الغريزة ومقتضيات الميل الطبيعية ؛ بل مقيدة بعده قيود يفرضها العقل الجمعي ، وتحتفل في جملتها وتفاصيلها باختلاف العصور والمجتمعات .

وتظهر هذه القيود في نواحٍ كثيرة ، أهمها النواحي الآتية :

١ - الطبقات التي يباح بينها التزاوج والطبقات التي لا يحمل بينها التزاوج .

٢ - عدد الأزواج والزوجات .

٣ - الوسائل التي يتم بها الزواج .

٤ - الحقوق والواجبات المترتبة على هذه الرابطة .

وسنعقد فيما يلى فقرة خاصة لكل ناحية من هذه النواحي الأربع .

#### (١) الطبقات التي يحرم بينها الزواج

تقيد النظم الاجتماعية حرية الفرد في اختيار زوجه ، فلا تبيح له هذا الاختيار إلا في داخل طبقات معينة ، وتحظره في طبقات أخرى . ومع أن هذه القيود تختلف اختلافاً كبيراً في نطاقها ونوعها وأسبابها باختلاف المجتمعات الإنسانية ، فإنه من

الممكن رجعها إلى سبعة أنواع : قيود ترجع إلى اختلاف الدين ؛ وقيود ترجع إلى اختلاف أجناس الشعوب ؛ وقيود ترجع إلى اختلاف الطبقات ؛ وقيود ترجع إلى القرابة ؛ وقيود ترجع إلى المعاشرة ؛ وقيود ترجع إلى الرضاع . وستتكلّم على كل تفاصيل من هذه النواحي على حدة :

### ١ - القيود التي ترجع إلى اختلاف الأديان :

توجد هذه القيود في معظم المجتمعات الإنسانية ، بل فيها جيلاً .

ففي الأمم الإسلامية مثلاً لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم ، ولو كان كتابياً (أي صاحب كتاب سماوي كاليهود والنصارى) ، ولا يجوز زواج المسلم بغير المسلمة والكتابية ، فلا يصح زواجه من وثنية أو بوذية أو مجوسية ... وما إلى ذلك من الطوائف . وفي هذا يقول الله تعالى : «**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ** ، **وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبُكُمْ** » . ويقول . «**الْيَوْمَ أَحْلٌ لَكُمُ الظَّبَابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** »<sup>(١)</sup> . وقد ذهبت بعض فرق المسلمين إلى أبعد

(١) كان زواج المسلمة بالشرك جائزًا وواقعاً في أول الإسلام ، ولم يحرمه الله تعالى إلا بعد صلح الحديبية في أواخر السنة السادسة من الهجرة لما نزل قوله تعالى في سورة المتحدة : «**لَا هُنَّ** حل لهم **وَلَا هُمْ يَحلُونَ لَهُنَّ** » . قال الحافظ بن كثير في تفسيره (الجزء الثامن صفحة ٣٢٣ طبعة النار) : « هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، ولهذا كان أبو العاص بن الريسي زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ؛ فلما وقع في الأسرى يوم بدر بعثت أمراً تهذيب في فدائها بقلادة لها ... فأطلقه رسول الله على أن يبعث إلينا ينتبه ، فوفى له بذلك ... =

من ذلك خرمت على أتباعها الزواج من أهل الفرق المسلمة الأخرى . وبعض فرق أهل السنة تحرم الزواج من الشيعة ؛ وبعض فرق الشيعة تحرم الزواج من أهل السنة . وذهب بعض فقهاء المسلمين ، كأبي حنيفة مثلا ، إلى أن أقدمية الأسرة في الإسلام يعتبر عنصراً من عناصر الكفاءة في الزواج : فمن له أب واحد في الإسلام مثلا لا يكون كفاناً لمن لها أبوان ؟ ويفق الأمر عند حد الأبوين : فمن كان له أبوان في الإسلام يكون كفاناً لمن لها آباء فيه<sup>(١)</sup> .

والقوانين اليهودية القديمة تحرم تحريراً قاطعاً الزواج بين اليهود وأهل الديانات الأخرى ، حتى النصارى وال المسلمين أنفسهم<sup>(٢)</sup> . غير أنه كان يحدث من حين لآخر أن تصدر قوانين من السلطات المدنية تبيح ذلك ، كالقانون الذي أصدره نابليون وأجاز به الزواج بين اليهود وغيرهم إذا كانوا من الموحدين .

وقوانين العصور الوسطى للكنائس المسيحية ب مختلف محلها تحرم الزواج بين

وبعثها مع زيد بن حارثة ، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنين ، إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان ، فردها عليه » . وقد وعد أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد إسلامه المطعم بن عدى وهو مشرك أن يزوج ابنته عائشة لابنه جبير . ولم ير أبو بكر في اختلاف الدين مانعاً من هذا الزواج ، ولم يجد مخرجاً من وعده إلا بعد أن ظهر له عدم استمساك الطرف الآخر به ؛ فقد أبدت له يوماً أم الصبي تخوفها من تمايز هذه المصاهرة وخشيتها أن يؤثر أبو بكر على ابنتها إن هو تزوج عائشة فدخله في دينه الذي هو عليه وهو الإسلام ، وأقرها زوجها على خشيتها هذه . فحيثند تحمل أبو بكر من وعده وزوج عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ( انظر تفصيل هذا كله في كتابة للأستاذ أحمد محمد شاكر عن سن عائشة ، بمجلة المقتطف عدد أبريل سنة ١٩٤٤ ) .

(١) انظر الميداني على القدورى ص ٢١٤ وبدائع الصنائع للكاسانى جزء ثان ص ٣١٩ .

(٢) V. Westermarck : L'Origine et le Développement des Idées Morales, II, 363.

المسيحيين وأهل الأديان الأخرى ، حتى اليهود وال المسلمين . بل إن بعض الفرق المسيحية تحرم الزواج من أهل الفرق المسيحية الأخرى . فالكنيسة الكاثوليكية كانت تحرم الزواج بين الكاثوليك وغيرهم من المسيحيين . غير أن رؤساء هذه الكنيسة ( البابوات ) كانوا يضطرون أحياناً لظروف خاصة أن يقرروا بعض حالات من هذا القبيل . وكذلك وقف البروتستانت في المبدأ حيال الفرق المسيحية الأخرى . وقد خفت القوانين المدنية الأوروبية في العصر الحاضر من حدة هذه القيود ؛ ففي معظم الأمم الأوروبية في العصر الحاضر يباح الزواج المدني بين مختلف فرق المسيحيين بل بين المسيحيين وغيرهم سواء أقرته الكنيسة أم لم تقره . ونقول « في معظمها » ؛ لأن هذه القيود لا تزال في بعض هذه الأمم قائمة ومعترفاً بها من قوانين الدولة نفسها . فالبلاد الخاضعة للكنيسة الأرثوذكس مثلًا لا تزال قوانينها المدنية نفسها تحرم الزواج بين أهلها وأهل الفرق المسيحية الأخرى <sup>(١)</sup> .

ولهذه القيود أشباه ونظائر في جميع الديانات الإنسانية الأخرى ، سواء في ذلك البدائية منها والراقية .

## ٢ — القيود التي ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية :

توجد كذلك هذه القيود في معظم المجتمعات الإنسانية إن لم يكن في جميعها . فعند قدماء العربين مثلًا كان يحرم الزواج بينهم وبين الكنعانيين ومن إلهم . وذلك لأنهم كانوا يعتقدون أنهم شعب الله المختار ، وأن الكنعانيين شعب وضعيف خلقه الله ليكون رقيقاً للعربين ؟ وشعب هذا شأنه لا يصح أن يتدعى بنو إسرائيل بعاصيرته . وكانوا يعتقدون أن هذا الوضع قد نشأ من الدعوة التي دعاها نوح على

ابنه حام ونسله . فقد ورد في سفر التكوان أن نوحًا قد شرب مرة نبيذ العنب الذي  
غرس كرومته بيده بعد الطوفان بدون أن يعلم خاصته المسكرة ، ففقد وعيه ، وانكشفت  
سنواته ، فرأى ابنه حام على هذه الصورة ، فسخر منه وحمل الخبر إلى أخيه سام ويافث .  
ولكن هذين كانوا أكثر أدبًا منه ؟ فحمل رداء وسارا به القهقرى نحو أبيهما حتى  
لا يقع نظرها على عورته ، وسترا به ما انكشف من جسمه . فلما أفاق نوح وبلغه  
ما كان من موقف أولاده حياله ، لعن كنعان بن حام ، ودعا عليه وعلى نسله أن  
يكونوا عبيداً لعبيد أبناء سام ويافث <sup>(١)</sup> . فالإسرائيلية ما كان يجوز لها مطلقاً أن  
تزوج من كنעני ؛ والإسرائيل ما كان يصح له أن يتزوج زواجاً شرعياً بكنعانية ،  
وإن كان يصح له أن يتسرى برقيقاته الكنعانيات بوصفهن ملك يمينه لا زوجاته .

وعند قدماء اليونان كان يحرم كذلك الزواج بينهم وبين الشعوب الأخرى التي  
كانوا يطلقون عليها جميعها اسم « البربر ». وذلك أنهم كانوا يرون أن القبائل التي  
تنتمي إليها هذه الشعوب أحط كثيراً في طبيعتها الإنسانية من الشعب اليوناني الممتاز ؛  
 وأن شعوباً هدا شأنها لا يصح أن يتدعس الشعب اليوناني بمصادرها .. وقد نفذت  
هذه العقيدة إلى نظريات فلاسفتهم أنفسهم . فقد ذهب أرسطو إلى أن الطبيعة قد  
خلقت فصيلتين من بني الإنسان : فصيلة زودتها بالعقل والإرادة ، وهي فصيلة اليونان ؛  
وفصيلة لم تزودها إلا بالجسم ، بجعلت منها مجرد « آلات حية » *Instrument animés*  
يستخدماها اليونان في الأعمال اليدوية ، ويستخدمون من أهلها عبيداً لهم ، وهي فصيلة  
البربر ، أي من عدا اليونان . - فما كان يجوز مطلقاً لليونانية أن تزوج من غير  
يوناني ؛ أما اليوناني فما كان يجوز له أن يتزوج زواجاً شرعياً بغير يونانية ؛ وإن كان

(١) سفر التكوان الإصلاح الناسع : ٢٠ - ٢٩ .

يجوز له أن يتسرى برقيقاته غير اليونانيات ، أى يتمتع بهن بصفهن ملأ يعنى  
لأزواجه .

وكذلك كان الشأن عند قدماء الرومان . فما كان يجوز لرومانى التزوج من غير  
روماني ، ولا لرومانية التزوج من غير رومانى . وقد أصدر الإمبراطور فالنتينيان  
قانوناً يقضى بعقوبة الإعدام على كل رومانية أو رومانى يرتكب هذا  
الجُرم . وتقرر القوانين الرومانية القديمة أن زواج الرومانى بغير رومانية يقع باطلًا ،  
وأن الأولاد الذين يحيطون ثمرة لذلك يعتبرون أولاد سفاح <sup>(١)</sup> . أما استمتاع الرومانى  
برقيقاته الأجنبية فلم تكن له أية صفة من صفات الزواج الشرعي ؛ بل كان مجرد  
تسرب Concubinage أساسه ملأ المين .

وعلى غرار العربين واليونان والرومان كانت تسير الشعوب العربية في عصرها  
الجاهلي . فما كان يجوز للعربية ، مهما كانت وضيعة ، أن تتزوج من أعجمي مهما كان  
عظيمًا . وكانوا يعنون بالأعجمي غير العربي أيًّا كانت جنسيته . ويروى المؤرخون  
أن أحد ملوك الفرس ( وهو كسرى أَبْرَوِيزْ ) خطب حُرَّقة بنت النعمان بن المنذر ،  
غرفض النعمان مصاهرته خصوصاً لهذه التقاليد ، مع أن النعمان كان من ولة كسرى  
والخاضعين لسلطانه ؛ وأن كسرى قد ثارت لذلك ثأرته ، فاستقدم عاهل العرب إلى  
المدائن ( عاصمة فارس في ذلك العهد ) ، وتهدده بشتى صنوف العذاب ، فلم يزده ذلك  
إلا عناداً في المحافظة على تقاليد قومه ، فأمر بطرحه تحت أقدام الفيلة ، وسوئي معلم  
جسمه بالتراب . وظن كسرى أن ذلك سيوقع الرعب في نفوس العرب ، فطلب  
حُرَّقة إلى هانىء بن قبيضة الشيباني الذي أودعه النعمان ابنته قبل سفره إلى المدائن ، فلم

(١) Westermarck : op. cit. II, 363

يُكَنْ نصيبيه منه بأجل من نصيبيه من صاحبه . فأرسل فيلقه لِتَوْقِعِ الْخَسْفِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ التي استأسدَتْ فِي وِجْهِهِ ، وَاحْتَجَزَتْ فَتَاهَتْهَا دُونَهُ . فَنَفَرَ الْعَرَبُ عَلَى بَكْرَةِ أَيَّامِهِ ، دَفَاعًاً عَنْ تَقَالِيدِهِمْ وَذِيادًاً عَنْ حَوْزَتِهِمْ ؛ وَالتَّقْتَ جَيْوَشَهُمْ بِجَيْوَشِ الْفَرَسِ فِي مَوْقِعَةِ « ذِي قَارَ » الشَّهِيرَةِ الَّتِي اَنْتَهَتْ بِاَنْتِصَارِ الْعَرَبِ عَلَى الْفَرَسِ وَتَحْرِيرِهِمْ مِنْ رَقِّهِمْ <sup>(١)</sup> . وَيَرَوِيَ كَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ دَهَاقِينَ <sup>(٢)</sup> الْفَرَسِ جَهَدَ أَنْ يَتَزَوَّجَ اِمْرَأَةً مِنْ باهَلَةَ (وَهِيَ قَبْيَلَةُ مِنْ أَوْضَعِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ) ، فَأَبْتَأَتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، عَلَى الرَّغْمِ مِمَّا لَدَهَا قِينَ الْفَرَسِ مِنْ سُعَةِ الْعِيشِ وَنِعْوَمَةِ الْحَالِ ، وَمَا بَلَغَتْهُ باهَلَةُ بَيْنَ الْعَرَبِ مِنْ لَوْمِ الْحَسْبِ وَانْصَادِ الْنَّسْبِ <sup>(٣)</sup> . وَبَعْضُ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ كَانَتْ تَعْتَبُ نَفْسَهَا أَرْقَى فِي الْحَسْبِ وَالشَّرْفِ مِنْ عَدَاهَا ، فَتَحْظَرُ عَلَى بَنَاتِهَا الزِّوَاجَ مِنْ رِجَالِ الْقَبَائِلِ الْأُخْرَى ، وَتَعْتَبُهُمْ غَيْرُ أَكْفَاءِ لَهُنْ . وَقَدْ بَقَى فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ لِهَذِهِ النَّظَمِ . فَذَهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلًا أَنَّ غَيْرَ الْعَرَبِ لَيْسَ كَفِيلًا لِلْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنَّ غَيْرَ الْقَرْشَىٰ مِنَ الْعَرَبِ لَيْسَ كَفِيلًا لِلْقَرْشَىٰ . وَيَعْتَمِدُ هَذَا الْمَذَهَبُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَرِيشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لَبَعْضٍ ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لَبَعْضٍ حَتَّىٰ بَحْرٌ ٰ وَقَبْيَلَةٌ ، وَالْمَوَالِيُّ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لَبَعْضٍ رَجُلٌ بَرْجُلٍ <sup>(٤)</sup> » . فَلَا يَصْحُ بِعْقَلَتِي هَذَا الْمَذَهَبُ زِوَاجُ عَرَبِيَّةِ مِنْ أَعْجَمِيٰ أَوْ قَرْشَىٰ مِنْ غَيْرِ قَرْشَىٰ ، إِلَّا إِذَا تَنَازَلَ أُولَيَاءُ أَمْرِهَا عَنْ حَقِّهِمْ فِي الْكَفَاءَةِ . وَلَا تَرَالْ عَشَأْرٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ بِعَصْرِ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ (الْفَوَابِدُ ، الرِّمَاحُ ، الْبَرَاعِصَةُ ، أَوْلَادُ عَلِيٍّ ، الْجَوَازِيُّ ، الْحَرَابِيُّ ، الْضَّعْفَاءُ ، سَـ الْوَسُّ . . . الْخُ )

(١) ابن حَرِيرَ ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥٦ ؛ العَقْدُ الْفَرِيدُ ج ٣ ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٢) جَمِيعُ دَهَقَانٍ وَهُوَ التَّاجِرُ الْعَظِيمُ وَالرَّعِيمُ وَرَئِيسُ الْإِقْلِيمِ عِنْدَ الْفَرَسِ .

(٣) عَبْدُ اللَّهِ عَفِيفٍ : الْمَرْأَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا ٢٦ ، ٢٧ ؛ تَقْلِيلًا عَنْ ابن الأَثيرِ .

(٤) أَنْظُرْ بِدَائِمِ الصَّنَائِعِ لِلْكَاسَانِيِّ ، الْجَزْءُ الثَّانِي ص ٣١٩ .

تحظر على بناتها أن يتزوجن من غير العرب . ويعنون بغير العرب من لا ينتسبون إلى قبائلهم ؟ فيدخل في ذلك جميع من عداهم من طبقات الشعب المصري وغيره . ويرون في الخروج على هذا النظام وصمة عار كبيرة تلحق عشائرهم وتدنس شرفها .

وفي الملك الأوروبي ومستعمراته بأمريكا وغيرها كان يحرم الزواج بين الأوروبيين وغيرهم ، وخاصة بينهم وبين السود ومن إلهم Coleured people ولا يزال الأوروبيون في العصر الحاضر ينظرون إلى زواج الأوروبي من غير أوروبية والأوروبية من غير أوروبي نظرة سخط وامتناز ، على الرغم من أن قوانينهم الحديثة قد أجازته . بل إن بعض الأمم الآرية الجنس (الآن مثلاً) قد أصدرت في العصر الحاضر قوانين صريحة تحظر الزواج بين أهلها والشعوب الأخرى السامية والخامية .

### ٣ - القيود التي ترجع إلى اختلاف الطبقات :

وهذا النوع من القيود يوجد كذلك في جميع الشعوب الإنسانية . في الهند مثلاً لا يصح الزواج بين طبقة البرهيين والطبقات الأخرى وخاصة طبقة النبوذين . ويظهر أن هذا يرجع في الأصل إلى اختلاف الجنس ؛ لأن الراجح أن البرهيين هم سلالة الفاتحين وأن النبوذين هم سلالة السكان الأصليين ، وأن الشعب الذي ينحدر منه الفاتحون غير الشعب الذي ينحدر منه السكان الأصليون .

وفي روما القديمة كان يحرم الزواج بين طبقات الأشراف Patriciens وطبقات الدهاء Plébiens . وقد ظلل هذا النظام معمولاً به حتى سنة ٤٤٥ قبل المسيح . وكان يحرم كذلك في روما زواج الرومانية الأصيلة Ingénue بالروماني الدخيل Client .

أو المولى المعتق<sup>(١)</sup> Affranchi

وعند العرب في الجاهلية كان يقام لهذه الاعتبارات وزن كبير في الزواج ، و تُعبر الأسرة التي تقبل زواج بنتها من أسرة أقل منها درجة أو نسبا . وقد بي في بعض المذاهب الإسلامية نفسها آثار كثيرة لهذه النظم . ففي مذهب أبي حنيفة مثلا يعتبر النسب والحرف والحرية والمال من عناصر الكفاءة في الزواج . فدو النسب الوضيع ليس كفينا لذات النسب الرفيع ؛ وذو الحرف الدينية كالمحجام والكناس والدجاج ليس كفينا لبنت يتهن أهلها حرفاً راقية ؛ والعبد ليس كفينا للحررة ، والمعتق ليس كفينا لحرة الأصل ، ومن له أب واحد في الحرية ليس كفينا لمن لها أبوان ؛ والفقير أو ذو الأسرة الفقيرة ليس كفينا للغنية أو ذات الأسرة الغنية . . . وهلم جرا<sup>(٢)</sup> .

ومعظم الأمم تحريم تحريراً عرفياً أو قانونياً على ملوكها وأمرائها التزوج من عامة الشعب ، وإن كانت تتغاضى عن اتخاذهم خليلات من هذه الطبقات . وإن مالقيه ملك الإنجليز السابق من مقاومة في هذا السبيل ، واضطراره للتنازل عن العرش أمام هذه المقاومة ، لأنّه دليل على بقاء هذه التقاليد حتى في أعرق الأمم ديموقراطية وأكثرها محافظة على مبادئ المساواة .

وفي جميع الأمم الحديثة تستنقذ الطبقات العليا من الشعب أن يتزوج بناها من رجال الطبقات الدنيا أو يتزوج رجالها من نسائهم ؛ وإن كانت تبدو حيال هذه

Westermarck, op. cit. 364 (١)

(٢) انظر تفصيل ذلك وما فيه من خلاف في كتاب الميداني على القدورى ص ٢١٤ وتوابعها وكتاب بدائع الصنائع لـ كاسانى الجزء الثانى ص ٣١٨ وتوابعها .

الحالة الأخيرة أكثـر تسامحاً منها حيال الحالة الأولى . ولا يزال معظم العائلات العربية في مصر ترى من العار أن تزوج بناتها من رجال ينتمون إلى أسرات وضعية ، مهما كانت ثروتهم وكان مركزهم الاجتماعي .

غير أنه قد أخذ يبدو في الوقت الحاضر في جميع الأمم المتحضرـة اتجاه قوى إلى إلغاء هذه القيود أو تخفيفها . وقد ساعد على ذلك انتشار الديموقراطـية ومبادئ المساواة ، وانقراض نظام الطوائف Régime des castes ومحاربة آثاره ، وما أدت إليه النهضة الصناعـية والنظم الاقتصادية الحاضرة من إزالة كثـير من الفروق الوراثـية بين الطبقـات .

#### ٤ — القيود التي أساسـها القرابة :

لا يخلو من هذه القيود أي مجتمع إنساني ، بدائياً كان أم راقياً ، قديماً كان أم حديثاً . ويظهر أن « طبقـات المحارـم » ، أي الـلـائـي يحرـم الزواج منهـن بسبـب القرابة ، كانت عند كثـير من الأمم البدائـية أوسع منها نطاقـاً عند غيرـها ؛ وأن هذا التحرـم قد سار في جملـته على نفس القانون الذي سار عليه نطاقـ الأسرـة وسارت عليه وظائفـها والـذـي أشرـنا إلـيهـ في الفـقرـتين الأولـيـن من الفـصلـ السـابـقـ : أيـهـ قد بدـأـ واسـعاـ كلـ السـعـةـ شاملـاـ لطبقـاتـ كـثـيرـةـ ، ثمـ أـخـذـ يـضـيقـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ حتـىـ وصلـ إلىـ الحـدـ الذـي زـرـاهـ عـلـيـهـ الآـنـ فيـ كـثـيرـ منـ الأـمـمـ المـتـمـدـيـنةـ ، فأـصـبـحـتـ المحـارـمـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ طـبـقـاتـ قـلـيلـةـ منـ القرـيبـاتـ .

ولـماـ كانـ منـ المـعـذـرـ فيـ هـذـهـ العـجـالـةـ استـقـراءـ هـذـاـ النـظـامـ وأـوـضـاعـهـ فيـ مـخـتـلـفـ الأـمـمـ وـالـعـصـورـ ، آـثـرـناـ أـنـ نـقـتـصـرـ عـلـىـ شـكـلـيـنـ منـ أـشـكـالـهـ : يـمـثـلـ أـوـلـهـماـ ماـكـانـ عـلـيـهـ هـذـاـ النـظـامـ عـنـدـ أـكـثـرـ الأـمـمـ بـدـائـيـةـ ، أيـهـ عـنـدـ الشـعـوبـ الـتـيـ يـعـتـبرـهاـ بـعـضـ عـلـمـاءـ

الاجماع بمثابة لأقدم الأوضاع الاجتماعية ، وهم السكان الأصليون لأستراليا وأمريكا ؛  
ويمثل ثانهما ما المستقر عليه هذا النظام في شريعة من أحدث الشرائع وأكثرها  
انتشاراً في العصر الحاضر وهي الشريعة الإسلامية الفراء .

أما فيما يتعلق بالسكان الأصليين لأستراليا وأمريكا ، فإن هذا النظام كان  
يرتبط لديهم ارتباطاً وثيقاً بالنظام التوتمي Totemisme الذي أشرنا إليه فيما سبق .  
وذلك أن أساس التحرير في الزواج كان يعتمد لديهم على مبلغ قرابة الأفراد بعضهم  
لبعض وقرابة العشائر بعضها البعض ، وهذه القرابة كانت تعتمد بدورها على نوع  
التوائم التي ينتمي إليها الأفراد وتنتمي إليها العشائر .

ومع اتفاق هذه الشعوب في الأساس السابق ، فقد كانت تختلف فيما بينها  
اختلافاً كبيراً في نظم تطبيقه . وأكثر هذه النظم شيوعاً لدى الأستراليين ( الذين  
يعدون أكثر بدائية من الأمريكيين وتعتبر نظمهم أقرب إلى الجمود وأدنى إلى تمثيل  
النظم الإنسانية الأولى ) هو النظام الذي اشتهرت تسميته عند عامة الاجتماع بنظام  
الطبقات الزوجية الأربع .

وبيان ذلك أن كل « قبيلة Tribu » أسترالية كانت تتنظم بـ « عشائر Clans » لـ كل عشيرة منها توتها الخاص الذي ينتمي إليه جميع أفرادها ، وتعتبر  
من أجله قرائهم بعضهم البعض من أقوى أنواع القرابة وأوثقها عروة .  
والعشائر التي تنتظمها قبيلة واحدة كانت تدرج في الغالب تحت اتحادين  
الذين ينتمي كل اتحاد منهما عدداً من هذه العشائر . ولكل اتحاد من هذين  
الاتحادين توتم عام تنتمي إليه جميع العشائر التي ينتمي إليها <sup>(١)</sup> . فـ كان لـ كل عشيرة

(١) لم يكن هذا النظام عاماً في جميع القبائل الأسترالية التي كانت تسير على نظام الاتحادات .  
ففي بعضها كانت عشائر القبيلة تدرج تحت اتحادين بدون أن يكون لـ كل اتحاد توتم عام تشرك  
فيه جميع عشائره V. Durkheim, La Prohibition de l'Inceste

يقتضى هذا النظام ، بجانب توتها الخاص بها ، توتم عام تشتراك فيه مع جميع العشائر الأخرى المنتسبة إلى اتحادها . ومن أجل ذلك فإن العشائر المنتسبة إلى اتحاد واحد كانت تعتبر هي نفسها قريبة بعضها البعض بحكم اشتراكها في هذا التوتم العام . فنظام الاتحادات قد خلق إذن نوعاً ثانياً من القرابة ، وهي القرابة التي تربط أفراد العشائر المنتسبة إلى اتحاد واحد بعضها البعض . فكان هناك إذن نوعان من القرابة : القرابة لأفراد العشيرة الواحدة بعضهم البعض بحكم انتظامهم إلى توتم عشيرتهم الخاص ؛ وقرابة عشائر الاتحاد الواحد بعضها البعض بحكم اشتراكها في توتم هذا الاتحاد .

وكل اتحاد من هذين الاتحادين كان ينقسم إلى طبقتين زواجيتين *Classes matrimoniales* يتوزع بينهما جميع أفراده . والقاعدة في هذا التوزيع أن الولد يتبع طبقة زوجية غير الطبقة التي يتبعها أصله المتتحد معه في التوتم . فإذا كانت العشيرة تسير مثلاً على النظام الأمي في محور القرابة ، أي يتحقق الولد فيها بتوتم أمه ، فإن الولد يعتبر من عشيرة أمه ومن اتحادها ؛ ولكنه يتحقق بطبيعة زوجية غير الطبقة الزوجية التي ينتمي إليها أبوه في نفس الاتحاد . وإذا كانت العشيرة تسير على النظام الأبوى في محور القرابة ، أي يتحقق الولد فيها بتوتم أبيه ، فإن الولد يعتبر من عشيرة أبيه ومن اتحاده ؛ ولكنه يتحقق بطبيعة زوجية غير الطبقة الزوجية التي ينتمي إليها أبوه في نفس الاتحاد . وبذلك تتحقق الأصول بإحدى الطبقتين الزوجيتين في الاتحاد ، ويتحقق فروعهم المباشرون المتفقون معهم في التوتم بالطبقة الزوجية الأخرى من الاتحاد نفسه ، ويتحقق أولاد أولادهم (أي فروعهم من الدرجة الثانية) تطبيقاً للقاعدة السابقة ، بنفس الطبقة الزوجية التي ينتمي إليها أجدادهم من الدرجة الأولى ... وهكذا .

وأفراد كل طبقة زوجية في أحد الاتحادين كانوا يعتبرون أقرباء بعضهم البعض ،

وكانوا يعتبرون كذلك أقرباء لأفراد الطبقة الزواجية الأخرى في اتحادهم (وهاتان القرابتان قد نشأتا عن اشتراكهما جيماً في توتم الاتحاد) ، وكانوا يعتبرون كذلك أقرباء لإحدى الطبقتين الزواجيتين اللتين ينتظمهما الاتحاد الآخر المقابل لاتحادهم . فنظام الطبقات الزواجية قد أحدث إذن نوعاً ثالثاً من القرابة غير النوعين اللذين أشرنا إليهما فيما سبق والذين يعتمدان على نظام العشيرة ونظام الاتحادات ؛ وهذا النوع الثالث هو القرابة التي تربط كل طبقة زواجية من كلا الاتحادين بطبقة زواجية معينة من الاتحاد الآخر .

فإذا رمنا إلى الطبقتين الزواجيتين اللتين يشتمل عليهما أحد الاتحادين بحرف « أ » و « ب » ؛ وإلى الطبقتين الزواجيتين اللتين يشتمل عليهما الاتحاد الآخر بحرف « ج » و « د » ؛ فإن أفراد طبقة « أ » مثلاً يعتبرون أقرباء بعضهم البعض وأقرباء لأفراد طبقة « ب » ، ويعتبرون كذلك أقرباء لأفراد طبقة معينة من طبقة الاتحاد الآخر ، ولتكن طبقة « ج » مثلاً .

والقاعدة في الزواج عندهم أنه يحرم على كل فرد أن يتزوج من فرد يعت له بصلة القرابة على الأسس السابقة أيًّا كانت درجة هذه القرابة . وبعقتضى ذلك كان لا يحل لأفراد طبقة زواجية ما أن يتزوجوا من أفراد طبقتهم الخاصة ، ولا من أفراد طبقة الأخرى في اتحادهم ، ولا من أفراد الطبقة القريبة لهم في الاتحاد الآخر . فأفراد طبقة « أ » في مثالنا كان يحرم عليهم أن يتزوجوا من أفراد طبقتهم ومن أفراد طبقة « ب » و « ج » ، ولا يحل لهم أن يتزوجوا إلا من أفراد طبقة « د » .

فدائرة المحارم في هذه الشعوب ( ومعنى بالمحارم الأفراد الذين لا يحل بينهم التزاوج لقربتهم بعضهم من بعض ) كانت واسعة كل السعة . فلم يكن يحرم على الفرد أن

يتزوج بأخر من عشيرته خسب ، بل كان يحرم عليه كذلك أن يتزوج من أى فرد ينتمي إلى عشيرة أخرى من عشائر قبيلته ، ما عدا الذين ينتمون إلى طبقة زوجية معينة من الاتحاد المقابل لاتحاده .

وقد جرت عادة علماء الاجتماع أن يطلقوا كلمة « إيجروجامي Exogamie (أى الزواج الخارجي) على النظم التي لا يجوز للفرد بعقتضها أن يتزوج إلا من خارج عشائره الأقربين <sup>(١)</sup> ؛ وكلمة « أندوجامي Endogamie (أى الزواج الداخلي) على النظم التي يجوز للفرد بعقتضها أن يتزوج من داخل الشعبة التي ينتمي إليها <sup>(٢)</sup> . وهذان النظالمان كما رأينا يطبقان معاً في العشائر الأسترالية . فهذه العشائر تسير على نظام « الإيجروجامي » (الزواج الخارجي) إذ تحرم على الفرد الزواج من داخل عشائره الأقربين وهي العشائر المنتمية إلى اتحاده وإلى طبقة من طبقتي الاتحاد الآخر ؛ وتسير في الوقت نفسه على نظام « الأندوجامي » (أى الزواج الداخلي) إذ تبيح للفرد أن يتزوج من طبقة زوجية معينة من طبقات قبيلته .

وقد توسع بعض المؤلفين في استخدام هاتين الكلمتين ؛ فلا يقتصرن دلالتهما على النظم السابقة ، بل يطلقونهما كذلك على ما يشبههما من النظم الأخرى . فيطلقون كلمة « إيجروجامي » على كل نظام يبيح الزواج من خارج الدائرة التي ينتمي إليها الفرد ؛ وكلمة « أندوجامي » على كل نظام لا يبيح الزواج إلا من داخل الدائرة التي ينتمي إليها الفرد . فإذا حرمت أمة مثلاً على أفرادها أن يتزوجوا من لا ينتمون إلى

(١) مأخوذه من كلمتين يونانيتين : exos — من الخارج ، و — gâmos — الزواج ؛ أى الزواج من الخارج أو الزواج الخارجي .

(٢) مأخوذه من كلمتين يونانيتين : endon — من الداخل ، و — gâmos — الزواج ؛ أى الزواج من الداخل أو الزواج الداخلي .

شعبهم أو إلى جنسهم أو إلى دينهم ، قالوا إنها تسير على نظام « الأندوجامي » ؛ وإذا وسعت أمة الدائرة ، فباحت لأفرادها أن يتزوجوا من غير جنسهم أو غير شعوبهم أو غير دينهم قالوا إنها تسير على نظام « الإجزوجامي » .

هذا ، ونظام الطبقات الزواجية الأربع الذى تكلمنا عنه ، هو النظام الأكثر  
شيوعا في العشائر الأسترالية . وتوجد بجانبه نظم أخرى كثيرة ، بعضها أقدم منه ،  
وبعضها أحدث منه نشأة ؛ ولكن لم يتحقق لأى نظام منها ما أتيح لهذا النظام من  
الذيع والانتشار <sup>(١)</sup> .

ومع اختلاف هذه النظم البدائية في أشكالها، فإنها تشتراك جمِيعاً في توسيع دائرة المحرم بسبب القرابة، وتفصيق الدائرة التي يحل للفرد أن يتزوج منها.

وعلى العكس من ذلك استقرت النظم الإنسانية في معظم أوضاعها الأخيرة:

(١) أطلق العلامة فريزر Frazer على نظام الطبقات الأربع باسم «النظام الوسط» ؟ لأنه ، من ناحيتي البساطة والأقدمية ، وسط بين نظائرتين آخرتين أخذت بهما طائفة من هذه العشائر : أحدهما يمثل أبسط هذه النظم جيلاً وأقدمها تاريخاً وهو نظام الطبقتين ، والآخر يمثل أكثرها تعقيداً وأحدثها نشأة وهو نظام الطبقات التمانية .

أما نظام العبيتين فتقسم القبيلة بعقتضاء إلى طبقتين زوجيتين يتوزع بينهما أفرادها ، على أن يلتتحق الأولاد بنفس الطبقة الزوجية التي ينتمي إليها آباءُهم المتحدون معهم في التوْت : فالولد ، ذكرًا كان أم أنثى، يلتتحق بطبقة أمه الزوجية إن كانت الأم هي محور القرابة ؛ وبطبة أبيه إن كان الأب هو محور القرابة . وألقواعد في العشائر التي تسير على هذا النظام أنه يحرم التزاوج بين أفراد الطبقة الزوجية الواحدة . فما كان يحمل لديهم مثلاً زواج الأخ بأخته، ولا زواج أولاد الأخرين بعضهم بعض ، ولا أولاد الأخرين بعضهم بعض ؟ لأن كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث كانت تنتهي دائمًا بعقتضي هذا النظام إلى طبقة زوجية واحدة . ول يكن كان من الممكن وفق هذا النظام، من الناحية النظرية على الأقل ، أن يتزوج الأب بنته إن كانت الأم هي محور القرابة ( لأن البنت في هذه الحالة تلتتحق بطبقة أمها ، وهي الطبقة المقابلة لطبقة أبيها ، أي التي يحمل لها زواج نسائها ) ؟ وأن يتزوج الولد أمه إن كان الأب هو محور القرابة ( لأن الولد في هذه الحالة يلتتحق بطبقة أبيه ، وهي ==

فقد تقلصت فيها دائرة المحارم ، وانزوت إلى حيز ضيق كل الضيق . وإليك مثلاً لما انتهى إليه هذا النظام في شريعة من أحدث الشائع وأكثرها انتشاراً في العصر الحاضر ، وهي الشريعة الإسلامية الفراء . فبحسب هذه الشريعة يحمل للرجل التزوج من جميع قريباته من ناحيتي الذكور والإإناث ماعدا أربع طبقات محدودة العدد ضيقة النطاق :

الطبقة المقابلة لطبقة أمه ، فيمكنه أن يتزوج بأمه نفسها لأنها إلى غير طبقته ) ؛ وأن يتزوج الرجل بأم زوجته إن كانت الأم هي محور القرابة ( لأن الأم تنتمي في هذه الحالة إلى نفس الطبقة التي تنتمي إليها بنتها ، أي إلى الطبقة التي يجوز للرجل التزوج من نسائها ) ؛ وأن يتزوج الولد بنت خاله أو بنت عمته ، والبنت بابن خالها أو بابن عمتهما .

على حين أن نظام الطبقات الأربع الذي شرحناه فيما سبق كان يحرم جميع ما يحرمه نظام الطبقتين ، ويزيد عليه بتحريم زواج الأب بنته ( لأنها تنتمي إلى الطبقة الزواجية الثانية في نفس اتحاد الأب إن كان الأب هو محور القرابة ، أو إلى الطبقة الزواجية الثانية في نفس اتحاد الأم إن كانت الأم هي محور القرابة ؛ وكانتا الطبقتين حرام على طبقة الأب بغض النظر عن نظام الطبقات الأربع )؛ وزواج الابن بأمه ( لأنه ينتمي إلى نفس اتحاد أمه إن كانت الأم هي محور القرابة ، أو إلى اتحاد أبيه ، ولكن في طبقة زواجية غير طبقته ، إن كان الأب هو المحور ؛ وعلى كلا الفرضين لا يحمل له الزواج من طبقة أمه بحسب نظام الطبقات الأربع ) ؛ وزواج الرجل بأم زوجته ( لأن الأم تنتمي إلى الطبقة الزواجية المقابلة لطبقة بنتها في نفس اتحادها إن كانت الأم هي المحور ، أو إلى طبقة في اتحاد الزوج نفسه إن كان الأب هو المحور ؛ وكانتا الطبقتين حرام على الزوج بحسب نظام الطبقات الأربع ) . ولكن كانت يجوز بمقتضاه الزواج بين أولاد الأخ من جهة وأولاد الأخت من جهة أخرى ( زواج الولد بنت خاله أو بنت عمته وزواج البنت بابن خالها أو بابن عمتهما ) .

وأما نظام الطبقات المئانية فتقسم بمقتضاه كل طبقة من الطبقات الأربع التي يقررها النظام السابق إلى طبقتين في صورة تجعل أولاد الأخ وأولاد الأخت ينتمون إلى طبقات يحرم بينها التزاوج . فلا يحمل بمقتضاه زواج الولد بنت خاله أو بنت عمته ولا زواج البنت بابن خالها أو بابن عمتهما (V. Frazer : L'Origine de la Famille et du Clan, 104, 109-114.)

وهذه النظم الثلاثة كانت مطبقة في العشائر التي ينتمي فيها الولد إلى توم أمه أو إلى توم أبيه ،

(أولاها) أصوله مهما علوا ، فيحرم عليه التزوج من أمه وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه مهما علون .

(وثانيتها) فروعه مهما نزلوا ، فيحرم عليه التزوج ببناته وبنات أولاده ذكورهم وإناثهم مهما نزلوا . وهذا فيما يتعلق بالبنات الشرعيات ، أي اللائى يجئن من زواج شرعى . أما البنت التي تجىء من سفاح فقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أنه يحل لأبها الطبيعي أن يتزوج بها ، لأن نسبها لم يثبت منه ، فلا تكون مضافة إليه شرعا<sup>(١)</sup> .

(وثالثها) فروع أبويه مهما نزلوا ، فيحرم عليه التزوج بأخته وبينات إخوته وأخواته وبينات أولاد إخوته وأخواته .

أما العشائر التي كانت تسير على نظام التوأم الحلى ، Totem conceptionnel ، الذي سبق شرحه في الفقرة الأخيرة من الفصل السابق (انظر صفحتي ٢٦، ٢٧) فكان أفرادها يوزعون بين طبقتين زواجيتين يعتبر أهل كل طبقة منها حراما بعضهم على بعض ، ولا يحل لهم التزوج إلا من أفراد الطبة الأخرى . وتقسيمهم هذا كان يقوم على أساس آخر غير الانفاق في التوأم أو الاختلاف فيها ، ولكنكه كان يرمي إلى تحريم التزاوج بين بعض الطبقات التي يرتبط أفرادها بصلات الدم . فكان يتفق لدى هذه العشائر أن ينتمي الأب إلى غير توأم بنته والابن إلى غير توأم أمه والأخ إلى غير توأم أخيه ؛ ولكن النظام الذي كانت تسير عليه في توزيع الأفراد بين الطبقات الزواجية كان يضع الأب في نفس طبقة بنته ، والابن في نفس طبقة أمه ، والأخ في نفس طبقة أخيه ، بحيث يحرم على كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث أن يتزوج أفرادها بعضهم من بعض بقطع النظر عن اتفاقهم في التوأم أو اختلافهم فيه (V. Frozer, op. cit, P. 17, 18, 123.)

وقد ذكر فريزر بعض نظم أخرى نادرة شاذة كانت تسير عليها بعض العشائر الأسترالية ؛ منها نظام كان يباح بمقتضاه أن يتزوج أفراد العشيرة بعضهم من بعض (Ibid 16 et suiv)

(١) هذا هو مذهب الشافعى ، وأما أبو حنيفة فيذهب إلى تحريم بنت السفاح (انظر بدائع الصنائع ، جزء ثان ، ص ٢٥٧) .

( ورابعها ) الفروع المباشرة للأجداد، فيحرم عليه التزوج بعمته وخالته ، وعممه أبيه وعممه جده لأبيه أو أمه مما علا وخالفهما ، وعممه أمه وعممه جده لأبيه أو أمه مما علت وخالتهما . أما الفروع غير المباشرة للأجداد فيحل الزواج بهم . ولذلك يباح التزاوج بين أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات .

وإلى هذه الطبقات يشير القرآن الكريم في سورة النساء إذ يقول : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » .

ويتفق مع الشريعة الإسلامية في تضييق دائرة المحرم معظم الشرائع في الأمم المتحضرة قد يعها وحديتها ، وإن اختلفت عنها في بعض التفاصيل . فقد كان يباح مثلا زواج الرجل بأخته من أبيه فقط في كثير من الشعوب المتحضرة القديمة كالعبريين والفينيقيين واليونان وبعض شعوب الصقالبة . وعند قدماء الميديين والفرس كان يباح زواج الرجل بينته وبأخته على الإطلاق<sup>(١)</sup> . وفي بعض عشائر العرب في الجاهلية كان يباح زواج الرجل بابنته . وفي مصر القديمة كان يباح زواج الأخ بأخته ؟ ولم يكن هذا مقصوراً لديهم على طبقات الملك والأمراء ، كما ذكر ذلك بعض المؤرخين ؟ بل كان شائعاً بين عامة الشعب<sup>(٢)</sup> . وفي بعض الدول الأوروبية المسيحية كان يحرم التزاوج بين أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات وفقاً لما نصت عليه القوانين القديمة للكنيسة الرومانية الكاثوليكية . وعلى الرغم من إباحة التزاوج بين هذه الطوائف في الأمم الأوروبية في الوقت الحاضر ، فإن العرف قد جرى على كراهته

(١) اتفق على وجود هذا النظام عند الفرس جميع مؤرخي العصور القديمة ومنهم هيرودوت وستراابون . V. Durkheim, op. cit. 38.

(٢) ذكر ذلك المؤرخ الشهير ديودور V. Durkheim, op. cit. 38.

وتفضيل غيره عليه<sup>(١)</sup> . ومعظم العرب أنفسهم كانوا يكرهون التزاوج من هذه الطبقات وإن كانوا لا يحرمونه . فقد كانوا يعتقدون أن زواج الرجل بقرينته ينتج نسلًا ضاويًا ضعيف الجسم والعقل . وفي هذا يقول شاعرهم :

بحاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة أن يضوى على سليلي<sup>(٢)</sup>  
ويقول الآخر :

أندر من كان بعيداً لهم تزويج أولاد بنات العم  
فليس ناج من ضوى وسقم

ويقول الآخر :

ألا فتى نال العلي بهمة ليس أبوه بابن عم أمه  
ترى الرجال تهتدى بأمه<sup>(٣)</sup>

وقد أقر الإسلام وجهة نظرهم هذه من بعض الوجوه . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اغتبوا ولا تضروا » ؛ أي تزوجوا بغير قرباتكم لأن زواجكم بالقربات ينتج نسلًا ضاويًا أي ضعيفاً . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال « يابني السائب قد ضويم فانكحوا في الغرائب » . وفي رواية أخرى أن عمر نظر إلى قوم من قريش صغار الأجسام فقال : مالكم صغيرتم ؟ قالوا : قرب أمها نحن من آبائنا . قال : صدقتم<sup>(٤)</sup> .

V. Frazer, op. cit. p. 116 (١)

(٢) ضوى الولد : ضوى من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل ، والضوى الم Hazel ، وغلام ضاوي يكسر الواو وتشديد الياء وجارية ضاوية .

(٣) الأيم بفتح الممزة القصد .

(٤) على أن من العرب من كان يؤثر بنات العم لأنهن أصبر على نوبة العذاق ورثي الزمان ، ولأنهم كانوا يعتقدون أن ولدهن يحيى كريما على طبع قومه . ومن هؤلاء بنو عبس ، وقد سئلوا : أي النساء وجدمتم أصبر ؟ فقالوا : بنات العم .

هذا ، وقد اختلف الباحثون اختلافاً كبيراً في نشأة نظام المحرم والعوامل التي دعت إلى ظهوره في المجتمعات الإنسانية ؟ وقيلت في هذا الصدد نظريات كثيرة أشهرها خمس نظريات :

(النظيرية الأولى) نظرية العلامة ماك لينان Mc. Lennan الذي يرى أن السبب في نشأة هذا النظام يرجع إلى ندرة النساء في العشائر الإنسانية الأولى وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال . وذلك أنه قد ساد في كثير من العشائر البدائية نظام قتل الأولاد Infanticide للتخفيف من تكاليف الحياة التي كانت في هذه العصور قاسية مرهقة . ولما كان البنون كبار النفع لأباءهم في شئون الغزو وأعمال الإنتاج ؟ وكان الآباء لذلك حريصين على الاحتفاظ بهم ؟ لم يكن القتل من خشية الإملاق ليوقع عليهم ، وكان البنات وحدهن ضحية هذا النظام . فنجم عن ذلك ندرة البنات في هذه العشائر وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال . فلم يكن رجال أي عشيرة ليجدوا كفایتهم من الزوجات في نساء عشيرتهم ؟ وكان عدد كبير منهم يضطر للبحث عن زوجات في العشائر الأخرى . ومع تقادم العهد بهذه التقاليد تأصلت في النفوس عادة الزواج من الخارج (أى من غير القرىء) ، وأصبحت نظاماً ثابتاً ، وامتد العمل بهذا النظام حتى بعد زوال أسبابه ، وأصبح الزواج من الداخل (أى من القرىء) أمراً غير مأثور ؛ ثم ارتفت نظرة الكراهة إليه شيئاً فشيئاً ، حتى أصبح محظياً ، وتناقل الخلف تحريمها عن السلف ، فانتشر في جميع الأمم الإنسانية ، وظل العمل به إلى يومنا هذا .

وهذه النظرة خاطئة من عدة وجوه :

١ - أن ما ذهبت إليه بصدق قتل البنات في الأمم البدائية ، وأن ذلك في ندرةهن وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال ، لا يؤيده أى دليل قاطع ؛ بل قام على بطلانه أمور

كثيرة . حقاً أن نظام قتل الأولاد منتشر لدى كثير من العشائر البدائية بأستراليا وبغيرها ؛ ولكن ضحاياه لم يكونوا داعماً من البنات كا زعم ذلك مالك لينان . ففي عدد غير يسير من هذه العشائر كانت تصطفى البنات ولا يقع القتل إلا على البنين ؛ ولعل السبب في ذلك أن الابن في هذه العشائر كان في معظم أدوار طفولته مصدر غرم لآبائه ؛ على حين كان في استطاعتهم الإقادة مادياً من البنت عن طريق تزويجها أو بيعها أو استبدالها . ففي مثل هذه العشائر كان عدد البنات يزيد كثيراً على عدد الرجال ، على عكس ما يزعمه مالك لينان . وفي عشائر أخرى ، كثيرة العدد كذلك ، كانت الأمهات تتخلصن من بعض أولادهن بدون نظر إلى جنسهم ولا تفرقه بين ذكورهم وإناثهم . ولكن يقدم على ذلك لأسباب كثيرة لا تمت بصلة إلى جنس المولود : منها الرغبة في تخفيف أعباء الرضاع والحضانة ، وخاصة إذا اجتمع لدى الأم رضيعان في مرحلة واحدة ؛ ومنها اتقاء ما تؤدي إليه شئون الرضاع والحضانة من حرمان الزوج من المتع بزوجه أو تعويقه عن مساعدته في شئون الحياة . ففي مثل هذه العشائر ، وفي العشائر التي لم تأخذ مطلقاً بنظام قتل الأولاد ، لم يكن ثمة ما يؤودي إلى زيادة عدد الذكور على عدد الإناث ؛ بل إن القوانين الطبيعية لتؤدي إلى عكس ذلك ؛ فمن المقرر أن الذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة وفي الطفولة الأولى ؛ كما تدل على ذلك الإحصاءات في كثير من الأمم المتدينة في العصر الحاضر . وهم كذلك أكثر تعرضاً للوفاة منهن في المراحل التالية للطفولة ؛ وذلك ناشئ عن قيام الرجال بأكبر نصيب في شئون الحروب والكافح للحياة وكسب العيش ، فهم لذلك أكثر تعرضاً للملاك والأخطار من النساء . ومن ثم يزيد عدد النساء في معظم الأمم المتدينة في العصر الحاضر ، إن لم يكن في جميعها ، على عدد الرجال ، مع أن ما يولد من الذكور يزيد في كثير من هذه الأمم عما يولد من الإناث

بنحو ٥ أو ٦ في المائة<sup>(١)</sup> . وإذا كان هذا صحيحاً في الأمم المتقدمة ، فهو أصح في الشعوب البدائية ، حيث تقل وسائل الوقاية والعلاج ، وتكثر فرص النزاع والحروب ، ويشتغل الكفاح على الحياة ، وتسود قوانين الغابة ، ويقع معظم العبء في هذا كله على الرجال . وليس هذا مجرد استنباط عقلي ؟ بل يتفق مع ما قرره كثير من ثقات الباحثين الذين عنوا بهذا النوع من الإحصاء في الأمم البدائية . فقد دلت تقاريرهم على أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في جميععشائر الهندو الصينيين بأمريكا وفي معظم العشائر الأخرى ، وخاصة العشائر التي تكثر فيها الحروب .

٢ - أن زيادة عدد الرجال على عدد النساء في الأمم الإنسانية الأولى - إذا سلمنا جدلاً بوجود هذه الزيادة ، وهذا غير صحيح كما تقدم - لا تؤدي حتماً إلى نظام الزواج من الخارج ، كما زعم ذلك ماك لينان . لأن نساء وسائل أخرى كثيرة يمكن الالتجاء إليها لسد هذا النقص : كنظام التبليغ والرهبة ؛ وانصراف قسم من الرجال عن الزواج ؛ والسير على نظام تعدد الأزواج للزوجة الواحدة . وقد اتبع هذا النظام الأخير بالفعل في بعض الشعوب التي يزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء كالتوبيين Todas (de l'Inde de Sude) Tibetains (eu Chine)

(١) يختلف هذا باختلاف الشعوب وطبيعتها . فالشعوب الأوروبية موالية الذكور فيها أكثر من موالي الإناث بنسبة ٥ أو ٦ في المائة ؟ على حين أن الأمر على العكس في شعوب أخرى بدائية ومتقدمة . ولكن زيادة وفيات الأطفال الذكور - حين الولادة وفي الطفولة الأولى وبعد الطفولة - على وفيات الإناث قانون عام لا يكاد يتختلف في أي شعب إنساني .

V. Frazer, op. cit. p. 79-92

٣ — أَنَا إِذَا سَلَّمْنَا جَدْلًا بِأَنْ عَدْ الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الْمُجَمِعَاتِ كَانَ يُزِيدُ عَلَى عَدْ نَسَائِهِمْ ، وَأَنْ ذَلِكَ كَانَ يُضْطَرُّ قَسْمًا مِنْ رِجَالٍ كُلَّ عَشِيرَةٍ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ زَوْجَاتِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ الْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ لَا يَعْقُلُ أَنْ يَنْتَهِي الْأَمْرُ بِالْاسْتِغْنَاءِ بِتَاتَةٍ عَنِ الزَّوْجِ بِالْقَرَيبَاتِ ، فَضْلًا عَنْ تَحْرِيمِ هَذَا الزَّوْجِ تَحْرِيمًا قَاطِعًا . فَقَلَّةُ الصِّنْفِ فِي بَلَادِ مَا وَاضْطَرَّ إِلَيْهَا إِلَى اسْتِيرَادِ كَيْيَاتٍ مِنْهُ مِنَ الْخَارِجِ لَا يُؤْدِي مَطْلَقًا أَنْ تَحْرِمَ عَلَى نَفْسِهِمْ اسْتِخدَامَ مَا تَنْتَجُهُ مِنْهُ ؛ بَلِ الْمَعْقُولُ ، عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ ، أَنْ يَزِدَّ حِرْصَهَا عَلَيْهِ ، وَتَزِدَّ قِيمَتَهُ فِي نُشُرِهَا ، وَتَكْثُرَ وُجُوهُ اسْتِخدَامِهَا لَهُ<sup>(١)</sup> .

( والنظرية الثانية ) نظرية العلامة الأميركي مرجان Morgan الذي يرى أن هذا النظام لم ينشأ بطريق تلقائي ؛ وإنما أنشأ إنساء عن قصد وتفكير للقضاء على نظام الشيوعية الجنسية التي كانت سائدة في جميع الأمم الإنسانية في مراحلها الأولى . وذلك أن أول طريقة سارت عليها المجتمعات في اتصال الرجال بالنساء ، في نظر مرجان ومن تابعه ، كانت طريقة الشيوعية المطلقة بين أفراد العشيرة الواحدة . فكان نساء كل عشيرة حقاً مشاعاً لجميع رجالها ؛ يستمتعون بهن أني شاءوا ، وبدون معاشرة منظمة ، ولا قيود الزواج . ثم أخذت المجتمعات الإنسانية تتجه هذه الطريقة ، وتلتمس مختلف الوسائل للخلاص منها . وقد رأت أن خير وسيلة للقضاء عليها قضاء مبرماً أن توصد باب الزواج من داخل العشيرة ( أي الزواج بين الأقرباء ) بإصداراً تاماً ، وتحرمه تحريراً قاطعاً ، فاختبرت نظم المحارم السابق ذكرها ، وأخذت تضيق قيودها شيئاً فشيئاً ، حتى سدت بها كل نافذة تؤدي إلى زواج قريب بقريبته ، وتستدرك في كل تشريع لاحق ما فاتهَا في التشريع السابق ، وتوسيع نطاق المحرمات

(١) انظر في هذا كله Frazer, op. cit. 79-92

بالتدريج ، حتى أصبح شاملًا لجميع طبقات القرىبات وجميع أنواع القرابة ماقوى منها وما ضعف <sup>(١)</sup> . ولا يبعد أن يكون الفضل في وضع هذه النظم الدقيقة المعقدة وفي تنقيحها وتوسيعها والتدرج بها على هذا النحو راجعا إلى طائفة من الحكماء والمصلحين الذين ظهروا في عصور متلاحقة ، فأحسنوا التعبير في كل عصر عن آتجاه مجتمعاتهم ، وساروا به في أمثل طريق . وقد وافق مرجان على معظم عناصر هذه النظرية العلامة هويت وفيزن وسبنسن وجيلين وفرizer Howitt, Fison, Spencer and Gillen, Frazer <sup>(٢)</sup> .

وهذه النظرية خاطئة كذلك من عدة وجوه :

- ١ — أن ماذهبت إليه بقصد الشيوعية الجنسية وانتشارها في الأمم الإنسانية الأولى مذهب باطل سمععرض للرد عليه في موضعه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل . ويطالان الأساس الذي قامت عليه هذه النظرية يبطل جميع ما تفرع عنه .
- ٢ — أنه لو كان الغرض القضاء على الشيوعية الجنسية بين الأقارب كما تقول هذه النظرية لما لجأت هذه المجتمعات إلى نظام المحارم الذي نتحدث عنه ؛ وإنما كانت تعمل على تنظيم اتصال الرجل بالمرأة في داخل العشيرة في صورة تقضي على الشيوعية والفووضى ؛ فتقرر مثلاً نظام الزواج الدائم الذي يصبح بمقتضاه الاستمتاع بالمرأة مقصوراً على زوجها ومتوقفاً على عقد شرعى بين الزوجين أو أوليائهما .
- ٣ — أن تحريم الزواج بالقرىبات وقصر إباحته على غيرهن لا يتحققان الغرض الذي تقول به هذه النظرية ، وهو القضاء على الشيوعية الجنسية في داخل العشيرة .

(١) من أمثلة التدرج ماسبق أن ذكرناه بقصد نظام الطبقتين الزواجيتين وتطوره إلى نظام الطبقات الأربع فإلى نظام الطبقات المثان ( انظر التعليق المدون بصفحات ٤٢ - ٤٤ ) .

(٢) V. Frazer, op. cit 102-109, 117-123

فمن الممكن أن يقتصر الناس في زواجهم الشرعي على الدائرة التي تحددها هذه القوانين ، مع تمايزهم في شيوعيتهم الداخلية القديمة ؟ فيستمتع رجال كل عشيرة ، متزوجين كانوا أم غير متزوجين ، بنساء عشيرتهم في صورة شائعة خارجة عن نطاق الزواج الشرعي ؟ بل إن تحريم الزواج بالقربيات من شأنه أن يزيد من هذه الشيوعية لما يتجسمه الرجال عادة من جهود ومتاعب ونفقات في سبيل الحصول على زوجات شرعيات من الخارج .

٤ — أن ما تقرره هذه النظرية من أن النظام الذي نحن بصدده لم ينشأ بطريق تلقائي وإنما أنشأ إنساء عن قصد وتفكير وأن الفضل في إنشائه يرجع إلى أفراد من الحكاء والمصلحين ... كل ذلك يتعارض مع النواميس العامة التي تسير عليها النظم الاجتماعية . فعهدنا بهذه النظم أنها لا تتجاهل ارتجالا ، ولا تخلق خلقا ، وإنما تتكون بالتدرج من تقاء نفسها ؛ ولا تصدر عن عمل فردي مقصود ، وإنما تنبع عن العقل الجماعي وطبيعة الاجتماع . أما دقة نظم المحارم وتعقدتها فلا يهضان دليلا على أنها قد أنشئت إنساء مقصودا ، كما يزعم أصحاب هذه النظرية . فكثير من الظواهر الاجتماعية التي لا يشك أحد في نشأتها بطريق تلقائي لا تقل دقة وتعقيداً عن نظام المحارم . وإليك مثلا اللغة : فهي من أكثر الظواهر دقة وتعقيدا في مفرداتها ونطقها ودلائلها وقواعدها وأساليبها ؛ وعلى الرغم من ذلك فإنها قد نشأت في صورة تلقائية بدون وضع مقصود <sup>(١)</sup> .

( والنظرية الثالثة ) تقرر أن الشعوب الإنسانية الأولى قد لجأت إلى هذا النظام لاتقاء ما يسببه الزواج بين الأقارب من ضعف النسل من الناحيتين الجسمية والعقلية . وذلك أن الزوجين إذا كانا من أسرة واحدة انتقل إلى أولادها بطريق الوراثة جميع

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا « اللغة والمجتمع » صفحى ٣ ، ٤ ، وكتابنا « نشأة اللغة عند الإنسان والطفل » صفحات ٢٢ - ٢٦ .

الصفات الوراثية السيئة التي تختص بها أسرتهما ، لوجود هذه الصفات ، بشكل ظاهر أو مستكفي ، في الأبوين معاً ؛ على حين أنهما إذا كانا من أسرتين مختلفتين فإنه يندر أن يتحدا في صفة وراثية سيئة ؛ بل تكون صفاتهما الوراثية متنوعة في العادة ، فيقابل نواحي الضعف في أحدهما نواح قوية في الآخر ؛ فيحدث بذلك التعادل فيما ينتقل عنهما إلى أولادها بطريق الوراثة ؛ فينشأ هؤلاء الأولاد متوازني الصفات ، معتدلين في نواحיהם الجسمية والعقلية والخلقية . ولتحقيق هذه الغاية عمدت الشعوب الإنسانية الأولى إلى تحريم الزواج بين الأقرباء ، وتناقل الخلف هذا النظام عن السلف ، وتقادم عهده فرسخت جذوره في النظم الاجتماعية والدينية ، وتنوسي أصله والسبب الأول الذي دعا إليه ، فأصبح مقدساً لدى بقاطن النظر عن أي اعتبار آخر . وقد ذهب إلى هذه النظرية جماعة من علماء البيولوجيا .

وهذه النظرية ظاهرة الفساد من عدة وجوه :

١ — أن ظاهرة الوراثة على الصورة التي تقررها هذه النظرية ظاهرة دقيقة معقدة لم يفطن لها الباحثون إلا منذ عهد قريب ، ولم تقرر إلا بعد إجراء آلاف من التجارب على فصائل النبات والحيوان . وبعد ملاحظات عميقية في مختلف الفصائل الإنسانية استأثرت بنشاط علماء البيولوجيا عدة قرون . فلا يعقل أن ظاهرة هذا شأنها دقةً وتعقيداً يفطن لثلثها الشعوب الإنسانية الأولى .

٢ — أن هذه الظاهرة ليست سريعة النتائج حتى تستبين للناظر من أول الأمر . وذلك أن الآثار الضارة التي تنجم عن التزاوج بين الأقارب لا تكاد تظهر في الأعقاب الأولى ، ولا تبدو بصورة واضحة إلا بعد عدة أعقاب تحدّر من فرع واحد وترجع أصولها جميعاً إلى أسرة واحدة . فلاحظة هذه الآثار ورجوها إلى أسبابها الأولى عسيران إذن كل العسر حتى على الأمم المتقدمة في التفكير والحضارة ،

بله الشعوب البدائية الساذجة ، الضعيفة المدارك .

٣ — أننا لم نعثر على أى شعب بدأى يدرك هذه الحقيقة على أية صورة . بل لقد ثبت أن عدداً كبيراً من الشعوب البدائية التي تطبق نظام المحارم في أعنف أشكاله تجاهل حتى مجرد العلاقة الطبيعية التي تربط الولد بأبويه ، فلا تدرك أن الولد يعني نتيجة لاتصال الرجل بالمرأة اتصالاً جنسياً ، بل تنسب ذلك إلى قوى أخرى خارجة عن الطبيعة . وإذا كانت مداركها عاجزة حتى عن مجرد إدراك العلاقة الطبيعية بين الولد وأبويه ، فهي لا شك أعجز عن إدراك ظاهرة الوراثة التي تتحدث عنها هذه النظرية .

٤ — أن الفظاهر الوراثية التي تتضمنها هذه النظرية غير مسلمة بها من جميع العلماء المحدثين ؟ بل إن بعضهم ليذهب إلى نقليتها ، فيقرر أن التزاوج بين الأقارب يكسب الشعب قوة ، ويقلل من عدد الوفيات . ومن هؤلاء الأستاذ « نوفيل Neuville » الذي أيد ذلك بآحصاءات وملحوظات تتعلق بأفراد الشعب اليهودي الذين يحرصون منذ عهد سحيق في القدم على عدم الامتزاج بالشعوب الأخرى عن طريق المصاهرة <sup>(١)</sup> .

( والنظرية الرابعة ) نظرية العالمة وسترمارك Westermarck الذي يقرر أن منشأ هذا التحرير هو النفور الجنسي الذي يوجد عادة بين أفراد الجماعة الواحدة التي تعيش في منزل واحد أو حي واحد . وذلك أنه يحدث عادة بين الذكور والإثنيين ينشئون في منزل واحد أو حي واحد ويكثر اختلاط بعضهم بعض منذ

(١) انظر تفصيل هذه النظرية والرد عليها في : Frazer, op. cit. p. 145, 146, 150-155; Durkheim, op. cit. p. 35.

وانظر كذلك في موضوع الوراثة على العموم كتابنا « في التربية » الفصل الثالث ، من

صفحات ١٣٢ - ١٦٩ - ١٤٧ وخاصة .

الطفولة نفور جنسى ، تضعف به ميولهم بعضهم نحو بعض من هذه الناحية . ولما كان أفراد العشيرة الواحدة ينشئون عادة في منزل واحد أو حي واحد ويكثر اختلاط ذكورهم بإناثهم منذ نعومة أظفارهم ، فقد ترتب على ذلك أن ضعف اتجاهاتهم الجنسية بعضهم نحو بعض ، ورغب بعضهم عن بعض ، ولم يجد كل جنس منهم في الجنس الآخر ما يثير ميوله ويشبع رغباته . فاضطرتهم الحاجة إلى إشباع هذه الرغبات الطبيعية على صورة كاملة أن يتوجهوا إلى مصاہرة العشائر الأخرى . ومع تقادم العهد بهذه التقاليد تأصلت في النفوس عادة الزواج من الخارج ، ورسخت جذورها في النظم الاجتماعية والدينية ، واستحالت إلى نظام ثابت مقرر يحرم الزواج بالقريبات ، وتناقلت الشرائع الإنسانية هذا النظام ببعضها من بعض إلى يومنا هذا . ويضيف وستيرمارك إلى ما تقدم أن الطبيعة قد أوجدت في النفوس هذا النفور الجنسي الذي يتحدث عنه في نظريته لحكمة بالغة تتحقق بقاء النوع وسلامته ووقايته من عوامل الضعف والفناء . وذلك أن الزواج بين الأقارب - كما تقدم تفصيل ذلك في النظرية الثالثة - يؤدي إلى ضعف النسل من الناحيتين الجسمية والعقلية . ولا يخفى ما يترتب على ذلك من أضرار بيولوجية تلحق النوع الإنساني في مجموعه . فقانون « الاختيار الطبيعي » الذي تخضع له جميع ظواهر الحياة هو الذي حبب إلى الناس الزواج من الخارج وزينه في نفوسهم ، وكره إليهم الزواج بالأقارب ؛ ففطر بذلك القرية الجنسية على صورة قوية تحفظ النوع الإنساني ، وتقيه عوامل الضعف ، وتتيح له البقاء على أمثل وجه وأحسن تقويم<sup>(١)</sup> .

وهذه النظرية - على ما بها من بريق وطراقة - لاتقل فساداً عن النظريات السابقة .

ويظهر فسادها هذا من عدة وجوه :

١ — أنه ليس ب صحيح أن غريرة الإنسان مفطورة على التفور الجنسي نحو من ينشئون معه في مسكن واحد أو حيٍّ واحد . حقاً إن الميل الجنسي نحو الغريب قد يكون أحياناً أقوى منه نحو من نشأ معه الفرد منذ الطفولة ؛ ولكن لا يصل الأمر إلى درجة التفور الذي يتحدث عنه وستر مارك : وإن ملاحظة يسيرة لاتجاهات الميل الإنسانية بهذا الصدد في مختلف الشعوب في الوقت الحاضر لكافية في الدلالة على صحة ما نقول .

٢ — أنه لو كان هذا التفور موجوداً في طبيعة الإنسان بحسب غريزته الفطرية كما يقول وستر مارك ، وكان الأقارب في المجتمعات الإنسانية الأولى تتوافر بينهم الظروف المؤدية إلى هذا التفور ، لما كانت الشرائع الإنسانية القديمة في حاجة إلى النص على تحريم التزاوج بين الأقارب ولا إلى وضع عقوبات لمن يخالفون قوانينه . لأن الشرائع لا تحرم إلا الأمور التي يمكن أن يتوجه إليها الشخص بطبيعته ؛ أما الأمور التي ينفر منها بغيريزيته ولا يجد لديه أي ميل طبيعي للإقدام عليها، فلم تجر عادة الشرائع بالنص على تحريمها ، ولا تدعوا إلى ذلك أية حاجة . فوجود هذا التحريم في جميع الشرائع حتى أقدمها وأكثرها بدائية يدل أقطع دلالة على أنها بصدده أمر لا يتعارض مع الغرائز الفطرية في شيء . حقاً إننا قد أصبحنا الآن نشعر بنفور جنسي نحو بعض المحرمات علينا كآمهاتنا وبناتنا وأخواتنا ؛ ولكن هذا التفور ليس غريزياً في الإنسان بل خلقته بعض النظم الاجتماعية خلقاً في نفوس الأفراد . وذلك أن تحريم المجتمعات للزواج بهذهطبقات، وصرامة الشرائع الإنسانية في هذه الناحية ، وتشديد العقوبات على من تحدّثهم أنفسهم بمخالفة هذا النظام ، وسير الناس أجيالاً عديدة وفق هذه الحدود ... كل ذلك هو الذي خلق في نفوسنا شيئاً من التفور الجنسي نحو بعض القربيات : فليس التفور الجنسي هو الذي كان سبباً في التحريم كما يقول وستر مارك ،

بل إن التحرّم هو الذي كان سبباً في هذا النفور؛ وليس اتجاه الميل الطبيعية هو الذي خلق هذا النظام الاجتماعي ، بل إن النظام الاجتماعي هو الذي خلق هذه الميل ووجهها هذا الاتجاه . وآية ذلك أن هذا النفور مختلف في درجةه باختلاف الأفراد ومبلغ تهذيبهم وانسجامهم مع نظمهم الاجتماعية : وإحصاءات الجرائم التي تحدث بهذا الصدد في مختلف الشعوب في العصر الحاضر أصدق دليل على ما نقول . وآية ذلك أيضاً أنه في الشعوب التي يباح فيها مثلاً الزواج بالأصول أو بالفروع أو بالأخوات.. لا يجد الأفراد في نفوسهم أي نفور جنسي نحو هذه الطبقات .

٣ — أنه بحسب هذه النظرية يكون الأمر قد بدأ بكرامة التزاوج بين من ينشئون في منزل واحد أو حيٍ واحد ، ثم استحال إلى تحريم التزاوج بين من تربطهم رابطة القرابة . ولكن النظرية لم تبين لنا بوضوح كيف تمَّ هذا التطور الغريب ، وكيف انحدر الأصل الأول انحاءً تماماً بدون أن يترك أيَّ أثر في الشرائع الإنسانية ، ولم يبق إلا النظام الثاني الذي تفرع عنه . لأننا لم نجد في الشرائع الإنسانية أيَّ أثر لتحريم الزواج أو كراحته بين من ينشئون في منزل واحد أو في حيٍ واحد ؛ وإنما الذي تنهض عليه هذه الشرائع هو تحريم الزواج بين من تربطهم بعض روابط القرابة بدون نظر إلى أي اعتبار آخر . ولو كان الأصل الذي تتحدث عنه هذه النظرية صحيحاً لبقيت آثاره في بعض الشرائع الإنسانية على الأقل . وذلك أن الأصول الأولى للنظم الإنسانية تركت دائماً رواسب في بعض الشرائع .

٤ — أن الطبقات التي كان يحرم بينها التزاوج في الشعوب البدائية لم يكن يضم أفرادها في الغالب مسكن واحد ولا حيٍ واحد ؛ وإنما كانوا في معظم الأحوال مبعدين في المناطق ، يجمعهم رباط روحى دينى عائلى ، وهو انتهاؤهم إلى توتم واحد ،

بدون أن تنظمهم وحدة جغرافية أو تؤلف بينهم رابطة إقليمية ، كما تقدم بيان ذلك في الفقرة الثالثة من الفصل الأول <sup>(١)</sup> .

٥ — أما ما تقوله هذه النظرية بصدق صلاحية هذا النظام للنوع الإنساني واتفاقه مع قانون الاختيار الطبيعي ، وأن الطبيعة قد هدلت الناس إليه لتحقيق هذه الغايات ، فقد رأينا في أثناء مناقشتنا لنظرية الثالثة أن هذا الموضوع غير مجمع عليه ، وأنه لا يزال موضع خلاف كبير بين العلماء ؟ بل رأينا أن بعضهم يذهب إلى نقيضه فيقرر أن الزواج من الداخل يكسب الشعب قوة ويقلل من عدد الوفيات .

٦ — أن هذا النوع من النظريات يقوم على فهم خاطئ للظواهر الاجتماعية وما تسير عليه من نواميس . فأصحاب هذه النظريات يحاولون جدهم أن يجعلوا ظاهرات الاجتماع مسيرة وفق ما ترسمه القوانين البيولوجية وتهدى إليه اتجاهات الغريرة ، غافلين عن أن العقل الجماعي في معظم شئونه لا يخضع لمقتضيات الغرائز ولا يستمع لنداء الطبيعة ، بل كثيراً ما يعمل في نظمها على محاربة هذه الأمور أو على السير بها في سبيل غير سبيلها الطبيعي .

( والنظرية الخامسة ) نظرية العالمة دوركايم Durkheim الذي يرى أن السبب في نشأة هذا التحرير في الأمم البدائية يرجع إلى النظام التوتمي totemisme وما يوجهه هذا النظام من تقديس لبعض الكائنات والأشياء التي يتمثل فيها التوتم أو يحمل فيها شيء من عناصره . وذلك أن كل عشيرة في الشعوب البدائية كانت تحيط توتماً الخاصة وجميع الأشياء التي ترمز إليه أو تحمل فيها مادته بسياج من التقديس . وكانت تسير حيال هذه الأشياء المقدسة وفقاً لنظام « اللامساس Tabou » ، فتحظر على الأفراد قربانها أو لمسها إلا في ظروف خاصة وبطقوس مرسومة وبعد اتخاذ كثير

(١) انظر صفحتي ٢٢ ، ٢٣ .

من وسائل الحذر والحيطة . وكانت تعتقد أن التوتم متجسم في كل فرد من أفرادها وحال في عناصره الدموية على الأخص . ولذلك كان دم كل فرد من أفرادها معتبراً من أهم الأشياء المقدسة ، وأعظمها حرمة ، وأحقها بالإجلال . فكان لسه وقربانه محظوري حظراً تاماً على جميع أفراد العشيرة . ولما كانت المرأة يخرج الدم من بعض أعضائها بنظام دورى في مواعيit طمثها ، وينبعث في دمها هذا مظاهر التوتم ؛ ولما كان قانون اللامساس يقتضى الابتعاد عن هذه المظاهر المقدسة وعدم قربان المواطن التي اعتادت أن تخرج منها ؛ ولما كان الزواج يقتضى الاتصال بالمرأة في نفس هذه المواطن ؛ لذلك حرم التزاوج بين من تجمعهم رابطة قرابة توتمية ، وأحل بين الذين لا تجمعهم هذه الرابطة ؛ لأن نظم التقديس واللامساس لا تعمل بها العشيرة إلا حيال ما تنتهي إليه من توأم ؛ أما التواتم الأجنبية عنها فليس ملزماً حياها بهذه الطقوس . ومع تقادم العهد بهذه التقاليد تأصلت في النفوس حرمة الزواج بين الأقارب ، وتناقلها الخلف عن السلف ، ورسخت جذورها في النظم الدينية والاجتماعية ، وتنوسي أصلها - والأسباب التي دعت إليها ، فأصبحت مقدسة لذاتها ، وامتد العمل بها حتى بعد انفراط المعتقدات التي قامت عليها .

ويرى دور كايم أن الدعامة التي قام عليها هذا التحريم قد تركت عدة آثار في كثير من الشعوب البدائية والتحضرية . فمن ذلك أن كثيراً من الشعوب البدائية تتخذ حيال البنت التي تظهر لديها علامات الطمث في أول حيض لها طائفة كبيرة من الاحتياطات المعقّدة ، حتى لا يقرب منها مخلوق ، ولا تمس شيئاً يمكن أن يستخدمه أحد . ويبلغ بعضها في هذه الاحتياطات ، حتى أنه ليحبس البنت في أثناء هذا الدور في مكان قصي ، ويعمل على ألا تلمس قدمها الأرض بشكل مباشر ، وعلى ألا تقع عليها أشعة الشمس نفسها ، حتى لا يتعرض أحد للمس الأرض التي لستها أو للتعرض لأشعة

الشمس التي وقعت على جسمها . وبعض هذه الاحتياطات أو آثار منها تتخذ كذلك عند شعوب كثيرة حيال المرأة في كل حيضة وفي كل نفاس . وقد تركت هذه التقاليد آثاراً كثيرة في معظم الديانات الراقية نفسها وفي عدد كبير من الشعوب المتحضرة . في الديانة اليهودية مثلاً يحرم على الحائض في سبعة الأيام الأولى من ظهور حيضها أن تلمس إنساناً أو شيئاً ، وكل شيء تلمسه في هذه المدة يحرم على الناس لمسه من بعد ذلك<sup>(١)</sup> . ويحرم تحريراً قاطعاً أن يتصل بها رجل اتصالاً جنسياً ؛ وإذا حدث هذا الاتصال فإن الرجل والمرأة كليهما يعاقبان بالإعدام<sup>(٢)</sup> . أما المرأة النفساء فتظل مقيدة بنفس القيود التي تقييد بها الحائض في سبعة الأيام الأولى من نفاسها إن كان المولود ذكراً ، وفي الأربعة عشر يوماً الأولى إن كان المولود أنثى ، وتظل خاضعة لقيود أخف نوعاً ما مدة ثلاثة وثلاثين يوماً آخر إن كان المولود ذكراً وستة وستين يوماً إن كان أنثى<sup>(٣)</sup> . والدين الإسلامي يحرم كذلك على الرجل تحريراً قاطعاً قربان المرأة في أثناء الحيض والنفاس : « ويسألونك عن الحموض ، قل هو أذى ، فاعزلوا النساء في الحموض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن »<sup>(٤)</sup> . وتدبر المعتقدات الشعبية في كثير من الأمم في الوقت الحاضر نفسه بقصد المرأة الحائض مذاهب تنطوي على الخوف من ملامستها للناس والأشياء . في الريف المصري مثلاً يعتقد أن الحائض إذا مرت بحقل جف نباته أو ساء محصوله .

(١) سفر اللاويين الإصلاح الخامس عشر الفقرة التاسعة عشرة وتوابعها .

(٢) سفر اللاويين الإصلاح العشرين الفقرة الثامنة عشرة .

(٣) سفر اللاويين الإصلاح الثاني عشر الفقرة الأولى وتوابعها .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢

وهذه النظرية هي أدنى نظريات هذا البحث إلى الصحة ، وأقربها إلى المقول ، وأكثرها اتفاقاً مع حقائق الأمور . ولم يقم أى دليل قاطع على خطئها ؛ ولكن لم يقم كذلك أى دليل قاطع على صحتها . وكل ما يذكر لتأييدها لا يحمل على الجزم بما تقرره ، وإنما يقرب تصورها ويرجح الأخذ بها . هذا إلى أنها لا تكاد تقنع إلا فيما يتعلق بنشأة هذا النظام في بعض الأمم البدائية التي سارت على النظام التواعي . أما فيما يتعلق بتطور هذا النظام ، والأشكال التي تقلب فيها في مختلف أدواره ، والعوامل التي دعت إلى تطوره واختلافه باختلاف الأمم والشعوب ، والدعائم التي يقوم عليها في كل مظاهره ... أما فيما يتعلق بكل ذلك وما إليه فلم تقل هذه النظرية شيئاً يطمأن إليه كل الاطمئنان<sup>(١)</sup> .

#### ٥ — القيود التي ترجع إلى المصاهرة :

وهذا النوع من القيود يوجد كذلك في كثير من الأمم الإنسانية ، إن لم يكن في جميعها . وهو قائم على هذا الأساس : وهو أن الأسرة التي يتزوج منها الفرد تصبح من بعض الوجوه أمرأة له ، فترتبط به وبأسرته بعدة روابط تظهر بعض آثارها في تحريم الزواج بين بعض طبقات الأسرتين . وبحسبنا هنا أن نضرب مثلاً لذلك بما قررته الشريعة الإسلامية بهذا الصدد . فالشريعة الإسلامية تحرم الزواج لصلة المصاهرة بخمس طبقات من النساء وهن :

١ — أصول الزوجة مهما علوا . فيحرم على الرجل الزواج بأم زوجته وجداتها

(١) انظر في هذه النظرية والرد عليها Durkheim, op. cit. en parti 39-60; Frazer, op. cit, p 99 et suiv. عنه فيما سبق ، لأنها ليست نظرية مستقلة ، بل هي في واقع الأمر مزيج مضطرب من النظريتين الثانية والرابعة (نظريتي مرجان ووسترمارك) اللتين ناقشتاهما وظهر لنا فسادهما .

من جهة أبها أو من جهة أمها مهما علوه . ويُسرى هذا التحرير بمجرد العقد على الزوجة ، سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل بها .

٢ — فروع الزوجة مهما نزلوا . فيحرم على الرجل الزواج ببنت زوجته وبنات أولادها ذكورا كانوا أم إناثا مهما نزلوا . ولا يُسرى هذا التحرير إلا بعد الدخول على الزوجة . فمجرد العقد عليها لا يحرّم على الرجل هذه الطبقة . فإذا عقد عليها وطلقها أو ماتت قبل الدخول بها يحل له الزواج بفروعها .

٣ — زوجات الأب والأجداد من الجهتين مهما علوه . فيحرم على الرجل الزواج بزوجة أبيه وزوجة أحد أجداده لأبيه أو أميه مهما علا . وكان بعض قبائل العرب في الجاهلية يبيع الزواج بهذه الطبقة ، كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم في الآيات التي سند كرها . فكان إذا مات الرجل لديهم وترك زوجة قام ولده الأكبر وألق توبه عليها فirth بذلك نكاحها ، فإن لم يكن لها حاجة زوجها لبعض إخوته بمهر جديد . غير أن معظم قبائل العرب كانت تستقبح ذلك وتسميه « زواج المقت » <sup>(١)</sup> .

٤ — زوجات الأبناء وأبناء الأولاد مهما نزلوا . فيحرم على الرجل الزواج بأمرأة ابنه وامرأة ابن ابنه أو ابن بنته مهما نزل . وكان العرب في الجاهلية ينزلون الابن المتبنى ( بالفتح ، أي الذي يتبنّاه الإنسان بدون أن يكون ابنه من صلبه ) منزلة الابن من الصلب ؛ فكانوا يحرمون على من تبنّاه الزواج بأمرأته كما يحرمون على الأب الزواج بأمرأة ابنه من صلبه . ولكن الإسلام قد قضى على طريقة التبني كما سبقت الإشارة إلى ذلك <sup>(٢)</sup> ؛ فقضى على هذا النظام المترعرع منه ، وقصر التحرير على زوجات

(١) وهذه هي إحدى الصفات التي وصفه بها القرآن في الآية التي سند كرها (أنظر أول صفحة ٦٤) .

(٢) انظر آخر ص ١٠ وأول ص ١١ .

الأبناء من الأصلاب كا تصرح بذلك الآيات التي سند كرها . ولتأصل هذا النظام في نفوس العرب ، لم يكتف الإسلام بالغائه بالقول ، بل رأى أن يقضى عليه كذلك بطريق عملي . فتزوج الرسول عليه السلام بزوجة زيد بن حارثة الذي كان قد تبناه قبل الرسالة . وذلك أن أم زيد لهذا قد خرجت به لزيارة أهلها ، فسطا عليها بعض الأعراب ، وخطفوا منها ابنها . وكان الخطف رافدا من روافد الرق في الجاهلية . فباعوه بيع الأرقاء مع أنه من أسرة عريقة . وما زال ينتقل من يد إلى يد حتى وقع أخيراً في يد خديجة . وفدى وهبته خديجة لزوجها محمد بن عبد الله ؛ فأعتقه وتبناه قبل الرسالة ؛ ثم زوجه ابنة عمته زينب بنت جحش . فلما طلقها زيد تزوجها الرسول عليه السلام ، ليقضي بطريق عملي على هذا النظام الجاهلي الذي كان يحرم الزواج بنساء الأدعية (وهم الأبناء عن طريق التبني) . وفي ذلك يقول القرآن الكريم : « فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا إكها ، لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعياهم إذا قضوا منهنّ وطرا » .

٥ - ويحرم على الرجل كذلك أن يجمع بين الأخرين بإجماع فقهاء المسلمين وبنص الآيات التي سند كرها . وكان بعض قبائل العرب في الجاهلية يبيح هذا الجمع كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم ؛ ولكن معظمها كان يحرمه أو يستقبنه . ويحرم على الرجل كذلك عند معظم فقهاء المسلمين أن يجمع بين امرأة وذات رحم محرم منها (أى يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لا يصح له التزوج من الأخرى ) ، كالجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها .

وهذه الطبقة محرمة تحريمًا غير مؤبد ؛ فلا تحرم على الرجل إلا مادامت زوجته في عصمتها ؛ أما بعد طلاقها أو موتها فيصح له الزواج بأختها وبذات الرحم المحرم منها .

وإلى هذه الطبقات الخمس يشير القرآن الكريم في قوله : « ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً . حرمت عليكم (أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخلاتكم وبنات الأخ وبنات الأخ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وأمهات نسائكم ، وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف <sup>(١)</sup> » .

## ٦ — القيود التي ترجع إلى الرضاع :

وهذا النوع من القيود أخذت به كذلك أمم كثيرة . وأساسه أن الرضاع يخلق بين المرضع (بالكسر) وأسرتها من جهة ، والطفل الذي أرضعته وأسرته من جهة أخرى ، لحمة كلحمة النسب ، فيربط الأسر تان بروابط تظهر آثارها على الأخص في تحريم التزاوج بين بعض طبقات الأسرتين . وبحسبنا هنا أن نشير إلى ما قررته الشريعة الإسلامية بهذا الصدد . فالشريعة الإسلامية تقرر أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالقرابة والمصاهرة ، ماعدا مرضعة الأخ أو الأخ ، وما عدا الأخ من الرضاع لأن الرجل أو بنته . فالمحرمات من الرضاع إذن تسع طبقات لا يستثنى منها إلا الحالتان السابقتان . وهذه الطبقات هي :

## ١ — الأم من الرضاع وأصولها مهما علوه .

(١) سورة النساء آية ٢٣ ، ٢٢ . وقد ذكرنا الآيتين كاملاً ، ووضعنا بين قوسين الطبقات الخارجة عن موضوعنا ، وهي الطبقات التي جاءت حرمتها عن طريق النسب أو الرضاع لاعتراض طريق المصاهرة ، ووضعنا خطأ تحت ما يشير إلى نظم كانت متبعاً عند العرب في الجاهلية .

- ٢ — الْبَنْتُ مِنِ الرَّضَاعِ وَبَنَاتُهَا مِمَّا نَزَلَنَ (وَبَنْتُ الرَّجُلِ مِنِ الرَّضَاعِ هِيَ مِنْ أَرْضَعَهَا زَوْجَهُ وَهِيَ فِي عَصْمَتِهِ) .
- ٣ — الْأَخْتُ مِنِ الرَّضَاعِ وَبَنَاتُهَا مِمَّا نَزَلَنَ .
- ٤ — الْعَمَّةُ وَالخَالَةُ مِنِ الرَّضَاعِ (وَالخَالَةُ مِنِ الرَّضَاعِ هِيَ أَخْتُ الْمَرِضِعِ وَالْعَمَّةُ مِنِ الرَّضَاعِ هِيَ أَخْتُ زَوْجَهَا) .
- ٥ — أُمُّ الزَّوْجَةِ مِنِ الرَّضَاعِ (وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتِ الزَّوْجَةَ فِي طَفُولَتِهَا) وَأَصْوْلُ هَذِهِ الْأُمِّ مِمَّا عَلَوْنَ . وَيُسَرِّيُّ هَذَا التَّحْرِيمُ بِمَجْرِدِ الْعَقْدِ عَلَىِ الْمَرْأَةِ .
- ٦ — بَنْتُ الزَّوْجَةِ مِنِ الرَّضَاعِ (وَهِيَ مِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةَ قَدْ أَرْضَعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْزُوَجَ بِالرَّجُلِ) وَبَنَاتُ أُولَادِهَا مِمَّا نَزَلُوا . وَلَا يُسَرِّيُّ هَذَا التَّحْرِيمُ إِلَّا بَعْدِ الدُّخُولِ عَلَىِ الزَّوْجَةِ . فَمَجْرِدُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا لَا يَحْرُمُ عَلَىِ الرَّجُلِ هَذِهِ الطَّبَقَةَ . فَإِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا وَطَلَقَهَا أَوْ مَاتَتْ قَبْلِ الدُّخُولِ بِهَا يَحْلُّ لَهُ الزَّوْاجُ بِفَرْوَاهَرِهَا مِنِ الرَّضَاعِ .
- ٧ — زَوْجَةُ الْأَبِ وَالْجَدِ مِنِ الرَّضَاعِ مِمَّا عَلَا (وَالْأَبُ مِنِ الرَّضَاعِ هُوَ مِنْ رَضَعِ الطَّفَلِ مِنْ زَوْجَتِهِ . فَلَا يَحْرُمُ عَلَىِ هَذَا الطَّفَلِ الزَّوْاجُ بِعِنْدِ أَرْضَعَتِهِ خَسْبٍ ، وَهِيَ أُمُّهُ مِنِ الرَّضَاعِ ؛ بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ الزَّوْاجُ بِضَرْتِهَا الَّتِي تُعَتَّبُ زَوْجَةً أَيْيِهِ مِنِ الرَّضَاعِ) .
- ٨ — زَوْجَةُ الْابْنِ مِنِ الرَّضَاعِ مِمَّا نَزَلَ .
- ٩ — وَيَحْرُمُ كَذَلِكَ عَلَىِ الرَّجُلِ حِرْمَةً مُؤْقَتَةً الْجَمْعِ بَيْنِ الْمَرْأَةِ وَأَخْتِهَا مِنِ الرَّضَاعِ أَوْ عَمْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ أُيَّةً أُخْرَى ذَاتِ رَحْمٍ مُحْرَمٍ مِنْهَا مِنْ نَاحِيَةِ الرَّضَاعِ .

## (٢) تعدد الأزواج والزوجات ووحدانيتهم

ترجم النظم التي تقتضيها القسمة العقلية في هذه الناحية إلى خمسة أنواع :

١ — الشيوعية الجنسية ، وهي أن يكون جميع النساء في مجتمع ما حقاً مشارعاً

لجميع رجاله ؟ Promiscuité

٢ — تعدد الأزواج والزوجات معاً ، وذلك بأن يكون عدد معين من النساء

حقاً مشارعاً لعدد معين من الرجال ؟

٣ — وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج Polyandrie

٤ — وحدانية الزوج مع تعدد الزوجات Polygynie

ويطلق كذلك على النوعين الثالث والرابع معاً اسم Polygamie

٥ — وحدانية الزوج والزوجة Monogamie

وستتكلم على كل نوع منها على حدة :

### ١ — الشيوعية الجنسية :

لم نعثر على هذا النظام في صورة مطلقة في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية ،

سواء في ذلك البدائي منها والمتقدمين . فليس من بين المجتمعات الحاضرة والغابرة التي

وقفنا على نظمها عن طريق ملاحظتها أو ملاحظة ما خلفته من آثار أو عن طريق

ما كتبه المؤرخون أو الرحالة أو علماء الإثنوجرافيا Ethnographie ( وتطلق الآن

في الغالب على البحث في النظم الاجتماعية للأمم البدائية ) أو القانون ، ليس من بين

هذه المجتمعات أي مجتمع أخذ بنظام الشيوعية المطلقة في علاقة الرجال بالنساء ،

فكان فيه جميع النساء حقاً مشارعاً لجميع الرجال .

إذ تروى أن الملك في هذه القبائل كان يفترع كل عروس قبل أن تزف إلى زوجها . وتنسب هذه الأساطير الفضل في القضاء على هذا النظام لفتاة عربية تدعى « عفيرة » افضتها ملك طسم قبل زفافها ، نفرجت إلى قومها تثير حميمهم وتستحثهم على القضاء على هذا العار بقصيدة تقول فيها :

أيتحمل ما يؤتي إلى فتياتكم  
وأنتم رجال فيكم عدد النمل  
فلو أنها كنا رجلاً وكنتم  
نساء لكننا لأنقرا لذا الفعل

فثار قومها على الملك وقتلوه ، وكان ذلك نهاية العهد عندهم بهذا النظام<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك أن التقاليد في بعض العشائر الأسترالية قد جرت على أن يتصل بالعروض قبل أن تزف إلى زوجها بعض أفراد معينين من رجال عشيرتها . وقد حدد العرف طبقات الأقرباء الذين يباح لهم ذلك ، ونظم اتصالهم بالعروض ، ورتبهم بحسب درجة قرابتهم ، فجعل لكل منهم دوراً لا يستقدمه ولا يستأخره . وقد سمي ذلك العلامة فريزر « حق الأسبقية Droit de Priorité »<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك أن التقاليد في قبائل الكپسيجيس Kipsigis في كينيا الإنجليزية تبيح لفتاة ، قبل أن تبلغ سن « الالتحاق » initiation ( وهي السن التي تلتحق فيها بالجامعة الدينية ، بعد عدة طقوس معقدة ) أن تتخذ لها عشيقاً من بين أفراد عشيرتها . ويأوي إليها هذا العشيق في فساط خاص يسمونه « سينجروانا » Singoroina ، فيقضيان معًا سواد الليل عاريين متحاضنين . ويسمح لعشيقها أن

(١) يدل أسلوب هذه القصيدة وعباراتها على أنها من صنع بعض الرواة في العصور اللاحقة للإسلام . ولكن قد تكون هذه الأسطورة مترجمة في جملتها عن نظام كان متبعاً عند بعض قبائل العرب في الجاهلية ، وتناقل الناس قصته خلفهم عن سلفهم .

Frazer, op. cit. p. 180 . (٢)

يتصل بها في أوضاع خاصة متعارف عليها بدون أن يفترض بكارتها . فإذا تزوج أحدهما ( ويندر أن يتزوج العشيق عشيقته ؛ ومهمما يكن من شئ ، فإن أولياء الأمور هم الذين يزوجون فتيانهم وفتياهم بدون حاجة إلى استشارتهم ولا رضاهم ) انقطعت صلته بالآخر . وإذا اتفق أن تجاوز شاب في صلته بعشيقته الحدود التي تقرها الأوضاع الاجتماعية فحملت منه ، فإن المجتمع ينكر ذلك . ولكن هذا لا يحول بينها وبين الزواج ، حتى وهي في حالة الحمل ؛ بل إن الزوج ليغتبط أكبر اغتباط إذا ظهر له أن عروسه قد زفت إليه وهي حامل . والولد يعتبر على الرغم من ذلك ابنًا للزوج الشرعي لا للعشيق <sup>(١)</sup> .

#### ٤ - وحدانية الزوج مع تعدد الزوجات Polygynie

وهو نظام يباح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمه أكثـر من زوجة واحدة . وقد أخذ بهذا النـظام كثـير من المجتمعـات الإنسـانية الـحاضـرة ، وخاصـة المجتمعـات الإـسلامـية وكثير من سـكان أـفـريـقيـة وـالـهـند وـالـصـين وـالـيـابـان . وـكان مـعمـولاً به لـدى كـثير من المجتمعـات الـقـديـمة وـخـاصـة الـعـربـين وـالـعـربـ فيـ الـجـاهـلـيـة وـالـصـقـالـبـة وـبعـضـ الشـعـوبـ السـكـسـونـيـةـ . وقد ظـهرـ لـكـثيرـ منـ الـبـاحـثـينـ وـالـمـؤـرـخـينـ وـعـلـامـ الـإـتـنـوـجـرـافـياـ كـالـأـسـاتـذـةـ وـسـترـمارـكـ وـهـوـبـوزـ وـهـيلـيرـ وـجـنـسـبرـجـ Westermarck, Hobboose Wheeler, Ginsbergـ هذاـ النـظـامـ لمـ يـمـدـ فيـ صـورـةـ وـاضـحةـ إـلـاـ فيـ الشـعـوبـ الـتـقـدـمـةـ فيـ الـحـضـارـةـ ،ـ عـلـىـ حـيـنـ أـنـ قـلـيلـ الـاـنـتـشـارـ أـوـ مـنـعدـمـ فيـ الشـعـوبـ الـتـاـخـرـةـ الـبـداـئـيـةـ <sup>(٢)</sup> .

(1) Peristiany : La Vie et le Droit coutumier de Kipsigis de Kenya; Social Institutions of Kipsigis.

(2) Westermarck, op. cit. 374.

وينتظر هذا النظام في قيوده ووجوه تطبيقه باختلاف المجتمعات . ففي بعضها يباح على الإطلاق ؛ وفي بعضها لا يباح إلا في حالات الضرورة كأن تكون الزوجة عقيماً أو مريضاً . وبعض الأمم التي أخذت به تبيحه لكل فرد ؛ وبعضها يجعله مقصوراً على طبقات خاصة ، فلا يباح مثلاً إلا للملوك أو الأمراء أو بعض رجال الدين وكذلك الأمر فيما يتعلق بعدد الزوجات : ففي بعض المجتمعات يكون للرجل الحق في الزواج بأى عدد شاء من النساء ؛ وفي بعضها ( وهذا هو الغالب في وجوه تطبيق هذا النظام ) يكون مقيداً بعدد معين ؛ وفي بعضها تختلف الطبقات بهذا الصدد ، فيباح لطبقات أكثر مما يباح لطبقات أخرى ، فيباح مثلاً لطبقة الملوك والأمراء ومن إليهم أن يتزوجوا بعدد من النساء أكبر من العدد الذي يباح الزواج به لغيرهم . وكذلك الحال في تحديد العدد : فبعض الأمم ترقى به إلى العشرات أو المئات ؛ وبعضها تهبط به إلى الآحاد ، فلا تبيح الزواج بأكثر من أربع أو ثمان مثلاً . وتختلف النظم كذلك في صدد مركز الزوجات القانوني وأهمية كل منها في الأسرة : فبعض المجتمعات يعاملهن جميعاً على قدم المساواة في الحقوق والواجبات ؛ وبعضها يفرق بينهن في ذلك فيجعل إحداهن مثلاً زوجة أصلية ينتسب إليها جميع أولاد الرجل منها ومن ضرائرها ، والآخريات زوجات من الدرجة الثانية لا يلتحق بنسبيهن أولاد الرجل ، أو يمنع إحداهن من الحقوق أكثر مما يمنحه غيرها .

والمجتمعات التي تسير على نظام الرق تبيح للسيد أن يعاشر رقيقاته معاشرة الأزواج أيّاً كان عدهن . ولكن معظم هذه المجتمعات لا تسمى هذه المعاشرة زواجاً ، ولا ترتب عليها من الحقوق والواجبات ما ترتبه على الزواج الصحيح ، ولا تلحق نسب الأولاد الذين يحيطون عن طريقها بأباءهم أو تلتحقهم بهم بقيود خاصة .

[ وقد أباح الدين الإسلامي تعدد الزوجات في حدود خاصة وبعده قيود . فأباح للرجل أن يتزوج باثنتين وثلاث وأربع ، ولا يصح له أن يجمع في عصمه في وقت واحد أكثر من أربع زوجات<sup>(١)</sup> . وسوى بين الزوجات في الحقوق والواجبات ، وأوجب على الرجل أن يعدل بين نسائه في كل ما يستطيع العدل فيه : في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت ... وما إلى ذلك . فإن خاف الرجل ألا يعدل بين نسائه في ذلك لا يصح له الزواج بأكثر من واحدة . وفي ذلك يقول الله تعالى في كتابه الكريم : « فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع ، فإن خفتم ألا تغدو فووحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا »<sup>(٢)</sup> . وقد قلت الرغبة في التعدد في كثير من الأمم الإسلامية في العصر الحاضر كما تدل على ذلك الإحصاءات الحديثة .

وأباح الإسلام فوق ذلك للرجل أن يعاشر من ملكت يمينه من الرقيقات مهما بلغ عددهن . ولكن الإسلام لا يسمى هذه المعاشرة زواجاً ، وإنما يسمىها تسريا ، وإن كان قد رتب عليها كثيراً من الالتزامات والحقوق . فمن هذه الالتزامات أن ولد الرقيقة من سيدها يولد حرّاً إذا اعترف به السيد ، وتصبح أمه « أم ولد » تعتق بعد وفاة سيدتها . ولا يباح لها في أثناء حياته أن يتصرف فيها ببيع أو هبة أو بأى عقد آخر ينزع ملكيتها لها . ويظهر أن الإسلام قد أباح هذه المعاشرة لتيسير العتق .

(١) يظهر أن بعض قبائل العرب في الجاهلية كانت تقف عند هذا العدد أو ما يقرب منه ولكن معظمها كان غير مقيد بعده أو كان العدد المقيد به يتجاوز كثيراً هذا النطاق الضيق ، فربما كان لديهم في عصمة الرجل عشر نساء أو أكثر من ذلك .

(٢) سورة النساء آية ٣ . وهذا فيما عدا الرسول عليه السلام ؟ فإنه قد أليس له أن يتزوج بأكثر من أربعة . فقد بنى عليه السلام بإحدى عشرة امرأة ، وتوفى عن تسع منها في عصمه .

وللقضاء على راقد كبير من رواد الرق وهو رق الوراثة ، أي رق الولد الذي يجئه من أم رقيقة . وذلك لأن معظم أولاد الرقيقات كانوا من أسيادهن ؛ لأن الرقيقة ما كانت تستخدم في الغالب إلا لتعة سيدها ؛ والسيد كان ملزماً فيما بينه وبين ربها ، وإن لم يكن ملزماً قضاء ، لأن يعترف بالولد الذي يجئه من معاشرته لرققتها ؛ واعترافه هذا كان يزيل عن الولد وأمه صفة الرق ويعندهما نعمة الحرية . ويدلنا التاريخ على أن المسلمين كانوا حافظين على روح دينهم بهذا الصدد كل الحافظة ؛ فكان الأسياد يعترفون بمن يجئه لهم من أولاد . وقد تحرر بفضل هذا النظام آلاف من الأرقاء والرقيقات . بل إن معظم خلفاء بغداد وخلفاء الفاطميين كانوا من أبناء الرقيقات <sup>(١)</sup> .

وقد سار العربون في عصورهم القديمة على نظام غريب بقصد العلاقة بين الزوجة الأصيلة والرقيقات . فكانت الزوجة الأصيلة تتنازل أحياناً عن حقها في الاستئثار بفرش الرجل الجارية من جوارها ، فتسمح لزوجها أن يعاشر هذه الجارية على أن يلتحق بالزوجة الأصيلة جميع الأولاد الذين يجيئون من هذه المعاشرة . فكان الولد الذي تلده الجارية من سيدتها يعتبر في هذه الحالة ولداً للزوجة الأصيلة من الناحيتين الشرعية والاجتماعية . أما أمه الطبيعية فكانت تعتبر أجنبية عنه لا تربطه بها أية رابطة من روابط القرابة . وعلى هذا الأساس كان شأن « سارة » زوج إبراهيم مع جاريها « هاجر » ، وشأن « راشل » Rachel زوج يعقوب مع جاريها « بلهما »

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابينا :

Théorie Sociologique de l'Esclavage, p. p. 31-37; Distinction entre la Femme et l'Homme dans l'Esclavage, p. p. 257-260.

... Bilha وشأن « ليا » Zéla زوج يعقوب كذلك مع جاريها « زلفا » وكثيرات غيرهن<sup>(١)</sup>.

وغمى عن البيان أن نظام تعدد الزوجات يؤدى وظائف اجتماعية جليلة في المجتمعات التي يقل فيها عدد الرجال عن عدد النساء ، وفي المجتمعات المعرضة للحروب والتي يفني فيها بسبب ذلك عدد كبير من الرجال في زهرة شبابهم ، فيختل التوازن بين عدد الرجال وعدد النساء ؛ ويساعد في بعض الشعوب على كثرة النسل ؛ وتحقق وظائف اقتصادية ذات بال .

## ٥ — وحدانية الزوج والزوجة : Monogamie

وهو النظام الذى لا يصح بمقتضاه أن يكون للرجل أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد ولا للمرأة أكثر من زوج واحد كذلك . وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها متمدinya وبدائها . وقد ساد هذا النظام على الأخص عند قدماء اليونان والرومان . ويسير عليه وحده في العصر الحاضر جميع الأوروبيين وسلاماتهم بأمريكا وأستراليا وغيرها . وقد جعلته المسيحية مثل أعلى للزواج ، وإن لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على تحريم تعدد الزوجات .

\*\*\* This needs refutation

هذه هي محمل القيود التي وضعتها المجتمعات الإنسانية بقصد تعدد الأزواج والزوجات ووحدانيتهم . أما البحث عن أفضل هذه النظم وأكثرها اتفاقاً مع مبادئ الأخلاق ومع حقوق الإنسان وكرامته ... فهذا كله وما إليه ليس من

(١) انظر تفصيل ذلك بصفحة ٢٢ في كتابنا الأول المدون بالتعليق السابق .

موضوع البحوث العلمية في شيء . فحسبنا أن نقرر أنه ليس هناك قاعدة عامة في هذه الأمور للخير والشر ولا للحسن والقبيح ؛ وأن هذه الأمور كلها نسبية تختلف باختلاف المجتمعات وظروفها : فما يكون خيراً في مجتمع ما قد يكون شراً في مجتمع آخر ؟ وما يكون صالحًا في شعب ما أو عصر ما قد يكون فاسداً في شعب آخر أو عصر آخر ؟ وما يكون نافعاً في أمة ما قد يؤدي إلى أضرار بليغة إذا نقل إلى أمة أخرى غير مهيأة له أو يتنافر مع نظمها العامة . وحسبنا كذلك أن نقرر أن كل نظام من هذه النظم قد اقتضته ظروف اجتماعية خاصة في الشعوب التي ظهر فيها .

فمن العبث إذن ما يحاوله بعض الساسة والمصلحين من تغيير هذه النظم في مجتمعاتهم ، غافلين عن العوامل التي دعت إلى ظهورها أو التي تقضي بقاءها ، وعن الوظائف التي تؤديها ، وعن أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقيقة النظم الاجتماعية الأخرى وتؤلف معها جسماً واحداً مؤتلف العناصر منسجم الوظائف ، وغافلين كذلك عن هذه الحقيقة وهي أن لكل مجتمع نظمه وتقاليده التي رأى عقله الجماعي صلاحيتها له واقتضتها ظروف حياته ، وأن هذه النظم والتقاليد تسير في تطورها التلقائي وفقاً لنواميس عمرانية لا يستطيع أحد سبيلاً إلى تغيير مجراتها أو تعويقها عن غايتها ، وأنها ليست من الأمور التي تغير بحرة قلم أو إصدار تشريع .

### (٣) الوسائل التي يتم بها الزواج

كما تقييد النظم الاجتماعية حرية الفرد في الطبقات التي يحمل له الزواج من أفرادها وفي عدد أزواجه ، تقييدها كذلك في الطريقة التي يتم بها ارتباطه الزوجي . فلا تبيح له هذا الارتباط إلا بوسائل مرسومة الحدود . وتحتختلف هذه الوسائل اختلافاً كبيراً تبعاً لاختلاف المجتمعات . ولكن أهمها يرجع إلى ثلاثة وسائل أو ثلاثة طرق ،

وهي: طريقة التعاقد؛ وطريقة ملك العين؛ وطريقة الاستيلاء على الزوجة بالقوة.  
وستتكلم على كل وسيلة منها على حدة:

### ١ — طريقة التعاقد:

تفصي هذه الطريقة بأن يبرم بين الرجل والمرأة أو من يمثلهما عقد يعترف به كلاً  
الطرفين بقبوله الطرف الآخر زوجاً له أو لمن يمثله وبقبوله أو قبول من يمثله جميع  
الالتزامات والنتائج المرتبة على هذه الرابطة وفق الشريعة التي يسير عليها مجتمعه.  
وقد اختلفت الأمم التي أخذت بنظام التعاقد اختلافاً كبيراً في تفاصيله ووجوده

تطبيقه:

فبعضها لا يعترف بصحته إلا إذا أقرته السلطة الدينية وأبرم تحت إشرافها.  
وهذا هو ما تراه معظم الكنائس المسيحية، وخاصة الكنيسة الكاثوليكية.  
وبعضها لا يعترف بصحته إلا إذا أقرته السلطة المدنية في الدولة وتم تحت إشرافها.  
وعلى هذا السنن كانت تسير فرنسا قبل الحرب الأخيرة. فها كانت الدولة تعترف إلا  
بعقود الزواج التي تم على يد ممثل السلطة المدنية المختص، وهو في الغالب عمدة  
المنطقة. ولكنها مع ذلك أعطت مطلق الحرية للزوجين في أن يقتصرا على هذا العقد  
المدنى، أو يدعماه إذا شاءا بعقد آخر ديني يتم في الكنيسة تحت إشراف رجالها.  
وكم من الفرنسيين، وخاصة التدينين منهم، وكثير ماهم، كانوا يرجعون إلى هذه  
الطريقة المزدوجة. وبعض المجتمعات لا تعترف بعقد الزواج إلا إذا أقرته السلطان  
الدينية والمدنية معاً وتم تحت إشرافهما وحسب طقوسيهما وقواعدهما. ويظهر هذا  
على الأخص في معظم المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر. وذلك أن السلطتين  
الدينية والمدنية يمثلهما معاً في هذه المجتمعات ماؤدون الشرع الشريف؛ ولا يكون

معهم إلا بغير

عقد الزواج صحيحًا إلا إذا تم تحت إشرافه وقيد في السجلات الرسمية للدولة. وبعض المجتمعات يبيح ما يسمى الزواج العرفي؛ وهو ما يتم التعاقد فيه بين الزوجين وحدهما بدون إشراف أية سلطة من السلطات الاجتماعية. وقد تساهل القانون المصري الحديث بعض التساهل بقصد هذا النوع من العقود؛ فهو يعترف به ويقره من تاريخ إبرامه إذا اعترف به الزوجان أمام المأذون أو القاضي، وتبيّن أنه تم وفق القواعد الشرعية والقانونية.

وحدث مثل هذا الاختلاف فيما يتعلق باختيار الزوجين: فبعض المجتمعات لا يبيح هذا العقد ولا يرتقي عليه نتائجه القانونية إلا إذا تم باختيار الرجل والمرأة كلّيًّا. وعلى هذا السنن كان يسير في الجاهلية معظم قبائل العرب التي كانت تتبع نظام التعاقد؛ فكان الآباء يعرضون أمر الزواج على بنائهم، ولا يرمون العقد بالنيابة عنهم إلا بعد قبولهن قبولاً صريحاً أو ضمنياً. وعلى هذا السنن تسير الآن جميع الأمم الغربية ومعظم الأمم الإسلامية في العصر الحاضر؛ ولذلك لا يصح عقد الزواج إلا بين شخصين رشيدين يملكان حق التعاقد. ولهذا السبب ولأسباب أخرى صحية ووراثية واقتصادية لا تبيح معظم قوانين الأمم الغربية الزواج إلا بعد أن يبلغ الزوج والزوجة سنًا معينة. وقد أخذ بذلك القانون المصري الحديث؛ فهو لا يبيح عقد الزواج إلا إذا كان الزوج قد بلغ ثمان عشرة سنة على الأقل والزوجة ست عشرة سنة على الأقل. وبعض المجتمعات لا يشترط في جميع الحالات الاختيار المطلق لارجل والمرأة؛ بل يكتفى في جميع الحالات أو في بعضها باختيار أولياء أمورهم. فالشرعية الإسلامية مثلاً تبيح زواج القاصر والقاصرة إذا تم التعاقد برضى أولياء أمرها. ولكن بعض المذاهب كذهب أبي حنيفة احتاط لذلك فأباح في بعض الحالات للشخص الذي زُوّج على هذه

الطريقة أن يقر العقد أو يفسخه بعد أن يبلغ سن الرشد<sup>(١)</sup>.

وحدث مثل هذا الاختلاف فيما يتعلق بجواز اختلاط الخطيبين قبل أن يرمي بهما عقد الزواج. فبعض المجتمعات لا يبيح هذا الاختلاط مطلقا حتى يتم التعاقد، أو لا يبيحه إلا في حدود ضيق كل الضيق. وعلى هذا السنن تسير المجتمعات الإسلامية المحافظة في العصر الحاضر. وبعضاها يبيح هذا الاختلاط في أوسع حدوده. فبعض قبائل العرب في الجاهلية مثلاً كان يباعن أن يباضع الرجل المرأة، فإذا وقع كلامها لدى الآخر موقع القبول تم بينهما التعاقد؛ وكان يسمى هذا لديهم «نكاح السفاح». وبعضاها يحضر اتصالها اتصال الرجل بأمرأته، ويتسامح فيما دون ذلك من مظاهر العاشرة والاختلاط. وعلى هذا النظام يسير كثير من الشعوب الأوروبية في العصر الحاضر.

وحدث مثل هذا الاختلاط فيما يتعلق بذوام الزواح وتوقيته. فمعظم الشرائع التي أخذت بنظام التعاقد ترى عدم جوازه إلا إذا تم في صورة مطلقة من ناحية الزمن أي غير مقيدة بأجل. وبعض المجتمعات أجاز «نكاح المتعة» أو النكاح المؤقت؛ وهو ما ينص في عقده على توقيته بأجل معين تنتهي بحلوله رابطة الزوجية من تلقاء نفسها. وقد انفردت الشيعة الإمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجواز هذا النكاح ومشروعيته<sup>(٢)</sup>.

(١) يرى أبو حنيفة أنه إن كان ولـي الأمر الذي أشرف على زواج الصغير أو الصغيرة أباً أو جداً، فلا خيار لها بعد بلوغهما، ولو تم الزواج بغير فاحش أو من غير كفء؛ لأن الأب والجد كاملاً الرأي وافرا الشفقة فلا يتصور منها الحيف. وأما إذا كان الولي غير الأب والجد، فالصغير أو الصغيرة الخيار عند البلوغ إن شاء أقاماً على الزواج وإن شاءاً فسخاً، ولو كان ذلك بعد الدخول، ولو كان الزواج من كفء وبهر المثل؛ لأن ولاية غير الأب والجد قاصرة لقصور شفقتهم، فربما يتطرق خلل في تدارك بال الخيار عند بلوغ ذوى الشأن. انظر الميداني على الفدورى ص ٢١٣.

(٢) انظر تفصيل مذهبهم وأدله في كتاب «أصل الشيعة وأصولها» صفحات ١٠٨ - ١٢٩ للأستاذ محمد الحسين آل كاشف الغطاء.

## ٢ - طريقة ملك المين :

تبين معظم المجتمعات التي تسير على نظام الرق أن (يعاشر) الرجل معاشرة الأزواج من ملكت يمينه من الرقيقات اللائي يملكون عن أي طريق من الطرق التي سنه المجتمع لملك الرقيق ، بدون حاجة إلى عقد زواج يجري بينه وبينهن . بل إنه لا يصح للسيد في نظر هذه المجتمعات أن يرتبط مع رقيقته بعد عقد زواج مادامت رقيقة له ؛ لأن صفة الرق تزعز منها الشخصية المدنية ، وتحمّلها غير صالحة لإجراء أي عقد ؛ ولأن الحقوق والواجبات التي تربط السيد برقيقته تتعارض مع الحقوق والواجبات التي تربط الزوج بزوجه ، فلا يمكن أن تكون المرأة زوجة ورقيقة في آن واحد لرجل واحد . ف مجرد ملك الرجل لأمرأة رقيقة يبيح له التمتع بها ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون حاجة إلى أي تعاقد ، بل بدون أن يكون هذا التعاقد جائزًا .

والدين الإسلامي نفسه قد أباح ذلك . وجرى عليه المسلمون في جميع العصور التي كانوا يأخذون فيها نظام الرق . وفي هذا يقول القرآن الكريم : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم لا تعدلوا فواحده أو ماملكت أيمانكم » <sup>(١)</sup> . ويقول كذلك في وصف المؤمنين « والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين » <sup>(٢)</sup> . غير أن الشريعة الإسلامية لا تسمى معاشرة الرجل لجاريته زواجا ، ولا تعتبرها فراشا كاملا ؛ وإنما تسميتها تسرّياً ، (وتعتبرها فراشاً ناقصاً) لاتترتب عليه جميع الإلتزامات المترتبة على زواج التعاقد . فمن ذلك مثلاً تفرقةها بين الفراشين فيما يتعلق بنسب الأولاد . ففي

(١) سورة النساء آية ٣ .

(٢) سورة المؤمنين آية ٦ ، ٥ .

الفراش الكامل ، وهو فراش الزوج مع زوجه ، يلحق نسب الولد بالزوج بدون حاجة إلى اعترافه به ، كما يقرر ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله : « الولد للفراش » ؛ على حين أنه في الفراش الناقص ، وهو فراش السيد مع جاريته ، لا يلحق نسب الولد بالسيد إلا إذا اعترف به اعترافاً صريحاً ؟ (أما إذا أنكره أو سكت عنه فإنه لا يلحق به ويولد رقيقاً كائناً .

و كذلك معظم الشرائع التي تبيح الرق ؛ فهي لا تعتبر تتمتع السيد برقيقته زواجاً بالمعنى الكامل ؛ وإنما تعتبره مجرد معاشرة مشروعة ، ولا يترب عليه في نظرها جميع الالتزامات التي تترتب عادة على الزواج .

و جميع الشرائع التي أخذت بنظام الرق تقصر هذه الرخصة على السيد مع رقيقته .  
أما تتمتع السيدة برقيقها من الذكور فلا تبيحه أية شريعة منها ؟ بل إن معظمها قد اعتبره من أكبر الجرائم وسن له عقوبات قاسية وصلت عند بعض هذه الأمم إلى الإعدام .  
وقد حدث في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ارتكبت سيدة هذا الجرم مع عبدها ، ولما انتهى إليه أمرها وسألها عن ذلك قالت إنها كانت تظن أنه يباح لها مع عبدها ما يباح للسيد مع رقيقته ؟ فحكم عمر عليها لا تتزوج في المستقبل بأي رجل حر<sup>(١)</sup> .

هذا ، وقد أخذ كثير من باحثي الفرنجية على الإسلام أنه يباح الرق وأباح ما يترب عليه من معاشرة الأسياد لرقيقاتهم ... وما إلى ذلك ؟ وأن في هذا كله هدمًا لأعظم ركن من أركان الحرية الإنسانية ، وإشاعة للفوضى في نظام الأسرة .

ورددنا على هؤلاء يتلخص في نقطتين . إحداهما أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية

(١) انظر تفسير الألوسي للقرآن الكريم ج ١٨ ص ٦ .

التي كانت تكتنف العالم في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كانت تحتم على كل شارع حكيم أن يقرّ الرق في صورة ما ، وتجعل كل محاولة لإلغائه إلغاء سريعاً مقتضياً عليها بالفشل والإخفاق ؛ وثانيهما أن الإسلام لم يقرّ الرق إلا في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج :

١ — ظهر الإسلام في عصر كان نظام الرق فيه داعمةً ترتكز عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج في مختلف أتم العالم . فلم يكن من الإصلاح الاجتماعي في شيء أن يحاول مشروع تحريره تحريراً باتاً لأول وهلة ؛ لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفنة والامتنان . فإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به ، فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة ، ويؤدي تشرعيه إلى أضرار بالغة لا تقل في سوء مغبتها عمّا تتعرض له حياتنا في العصر الحاضر إذا ألغى بشكل فجائي نظام البنوك أو الشركات المساعدة ، أو حرم استخدام العمال وقضى على كل مالك أن يعمل بيده ، أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار : فالرقيق كان يختار الآلة الاقتصادية في تلك العصور .

٢ — لذلك أقر الإسلام الرق ، ولكنه أقره في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج ، بدون أن يحدث ذلك أى أثر سبيء في نظام المجتمع الإنساني ، بل بدون أن يشعر أحد بتغيير في مجرب الحياة . والوسيلة التي ارتضتها للوصول إلى هذه الغاية من أحكم الوسائل وأبلغها أثراً وأصدقها نتيجة . وهي تتلخص في العمل على تصنييف الروايد التي كانت تهدى الرق وتغذيه وتكلف بقاءه ، وتوسيع المنافذ التي تؤدي إلى العتق والتحرير . وبذلك أصبح الرق أشبه شيء بجدول كثرة مصباته وانقطعت عنه منابعه التي يستمد منها الماء . وخلائق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف .

وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق في صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئاً فشيئاً من هذا النظام .

فروافد الرق في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كانت كثيرة متنوعة أهمها سبعة روافد : أحدها الحرب بجميع أنواعها ، فكان الأسير في حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق ؛ وثانيها القرصنة والخطف والبني ، فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب ، فيفرض عليهم الرق ؛ وثالثها ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا ، فكان يحكم على مرتكب واحدة منها بالرق لصلاحة الدولة أو لصلاحة المجنى عليه أو أسرته ؛ ورابعها عجز الدين عن دفع دينه ، فكان يحكم عليه بالرق لصلاحة دائه ؛ وخامسها سلطة الوالد على أولاده ، فكان يباح له أن يبيعهم بيع الأرقاء ؛ وسادسها سلطة الشخص على نفسه ، فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريته ويبيع نفسه لقاء من معين ؛ وسابعها تنازل الأرقاء ، فكان ولد الرقيقة يولد رقيقاً ولو كان والده حراً . وكانت هذه الروافد تغدو في تيار الرق كل يوم بآلاف مؤلفة من الأيفس ؛ حتى ان عدد الأرقاء كان يزيد في كثير من الأمم على عدد الأحرار زيادة كبيرة .

جاء الإسلام وروافد الرق على هذه الكثرة والغزارة والقوة خرمها جميراً ماعدا رافدين اثنين : هما رق الوراثة وهو الذي يفرض على من تلده الرقيقة ؛ ورق الحرب وهو الذي يفرض على الأسرى . وعمد إلى هذين الرافدين نفسهما فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .

فنـ أـ هـمـ الـ قـيـوـدـ الـ تـيـ قـيـدـ بـهـ رـقـ الـ وـرـاثـةـ أـنـهـ اـسـتـشـنـيـ مـنـهـ أـولـادـ الرـقـيـقـاتـ مـنـ أـسـيـادـهـنـ ، فـقـرـرـ أـنـ مـنـ تـأـتـيـ بـهـ الـجـارـيـةـ مـنـ سـيـدـهـاـ يـوـلدـ حـرـأـ إـذـ اـعـتـرـفـ بـهـ السـيـدـ . وـهـذـاـ إـجـرـاءـ وـحدـهـ كـفـيلـ بـانـقـرـاضـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ . فـقـدـ كـانـ الغـالـبـ فـيـ أـولـادـ الرـقـيـقـاتـ

أن يكونوا من أسيادهن أنفسهم ، لأن الأغنياء ما كانوا يقتلون الجواري إلا لتعتيمهم الخاصة .

ومن أهم القيود التي قيد بها المورد الثاني وهو رق الحرب أنه استثنى منه الذين يؤسرون في حرب بين طائفتين من المسلمين ؛ فهو لا يضرب عليهم الرق سواء كانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الأخرى . وشرط فوق ذلك أن تكون الحرب شرعية أي يحيزها الإسلام وتنفذ وفق قوانينه ويعملها خليفة المسلمين . ولا يكاد الإسلام يبيح الحرب إلا في حالة الدفاع : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب العتدين » ؛ أو في حالة تكث العهد والكيد للدين الإسلامي : « وإن نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَعْمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَمَنَّ لَهُمْ لِعْنَاهُمْ يَنْهَوْنَ » ؛ أو حيث تقتضي ذلك اعتبارات تتعلق بسلامة الدولة والقضاء على الفتنة : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدينُ لله فإن انتهوا فلا عدوَانَ إِلَّا عَلَى الظالِمِينَ » . ولم تتجاوز حروب النبي عليه السلام هذه الحالات سواء في ذلك حروب مع قريش أو مع اليهود أو مع الروم . فإذا لم تكن الحرب مشروعة ، بأن أعلنت في غير الحالات السابقة ، أو لم تنفذ وفق المناهج التي وضعها الإسلام ، أو لم تكن معلنة من قبل الخليفة ، فإنهما لا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها . وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر ؛ بل يبيح للإمام أن يعن على الأسرى بدون مقابل ، أو يطلق سراحهم في نظير فدية أو في نظير أسرى من المسلمين عند العدو أو في نظير جزية تفرض على رءوسهم . بل إن القرآن الكريم قد تحاشى أن يذكر الرق بين الأمور التي يباح للإمام أن يعامل بها الأسرى ، واقتصر على ذكر المن أو الفداء : « فَإِذَا لَقِيْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرِّقَابَ ، حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ ، فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ

وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا » .

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال الرق عن طريق الأسر نفس المسلك الذي سلكه حيال الرق الورائي : فقد قيده بقيود تكفل القضاء عليه . فهو لم يجعله نتيجة لازمة للأسر ، بل جعله مسلكا من المسالك التي يصح أن يتخذها الإمام ، ولم يحبب إليه بل حبب إلى غيره وفضله عليه . على أنه لم يجز الاتتجاء إليه إلا بشرط لا تكاد تتوافر إلا في الحروب التي اضطر إليها الإسلام في مبدأ ظهوره . أما بعد استقراره ، وتنظيم العلاقات بين أمته والأمم الأخرى ، فيندر أن تتوافر هذه الشروط . ومعنى هذا أن الإسلام لم يبح هذا النوع من الرق إلا لأجل معلوم .

هذا هو ما فعله الإسلام حيال روافد الرق : قضى عليها جميعا ماعدا رافدين اثنين » وقيد هذين الرافدين بقيود تكفل نصوب معينهما بعد أمد غير طويل . وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الإسلام على مبادئ الحرية هو مسلكه حيال العتق وتحرير الأرقاء .

كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقـة كل الضيق . فلم تكن له إلا سبيلا واحدة وهي رغبة المولى في تحرير عبده . فبدون هذه الرغبة كان مقتضايا على الرقيق أن يظل هو وذريته راسفين في أغلال العبودية أبداً الآبدين . هذا إلى أن معظم الشرائع كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا في حالات خاصة وبشروط قاسية ، وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد . وبعضها كان يفرض على السيد ، فضلاً عن هذا كله ، غرامـة مالية كبيرة يدفعها للدولة ؛ لأن العتق كان يعدّ تضييـعاً لحق من حقوقها .

جاء الإسلام وهذه حالة العتق في ضيق منافذه وقوسـة شروطـه ، فخطـم كل هذه القيود ، وفتح للأرقاء أبواب الحرية على مصراعيها ، وأتاح لتحريرهم آلـافـا من الفرص ،

وتلمس للعтик من الأسباب ما يكفي بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل .

جعل الإسلام من أسباب العتيق أن يجري على لسان السيد في أبيه صورة لفظ يدل على عتيق عبده ؟ سواء كان جاداً في إصدار هذا اللفظ أم كان هازلاً ، وسواء كان مختاراً أم مكرها عليه ، وسواء كان في حالة عادية أم فقداً لرشده بفعل الحرر وما إليها من الحرمات<sup>(١)</sup> . ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أو هي الأسباب لتحرير الأرقاء .

ومن أسباب العتيق كذلك أن يجري على لسان السيد في أبيه صورة لفظ يفيد التدبير ؟ أي يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موته . فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تقيد هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده . وقد أخذ الإسلام جميع وسائل الحيطة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد . خطأ على السيد في أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يهبها أو يتصرف فيه أي تصرف ينقل ملكيتها إلى شخص آخر ؟ وإذا كان المدبر جارية يسرى حكمها على من تلده بعد تدبيرها ؟ فيتعتق معها بعد وفاته ، أفر ذلك ورثته أم لم يقروه .

ومن أسباب العتيق في الإسلام كذلك أن يأتي السيد من جاريته بولد يعترف ببنوته . وفي هذه الحالة يعتبر الولد حراً من يوم ولادته كما ذكرنا ذلك فيما سبق ، وتصبح الأم نفسها حرّة بعد وفاته . وقد أخذ الإسلام لضمان الحرية لهذا النوع من الرقيقات الاحتياطات نفسها التي أخذتها حيال النوع السابق .

(١) هذا فيما يتعلق بالألفاظ الصريحة في العتيق . أما الألفاظ التي تستخدم كنایة فيه فتشترط فيها النية . وما ذكرناه هو مذهب أبي حنيفة النعمان .

ومن أسباب العتق في الإسلام كذلك أن يكتب السيد عبده ، أى يتفق معه على أن يعتقد إذا دفع له ميلغاً من المال . وقد ذلل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال ، في صورة تدلّ أوضح دلالة على شدة حرصه على الحرية . فآباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار ، فيبيعوا ويشتروا ويتجروا ويعقدوا العقود ، حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التي كوتباً عليها فتحرر رقابهم . وحيث جميع المسلمين على مساعدتهم ، والتصدق عليهم ، فقال تعالى : « وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » . ولم يكتف بهذا كله بل جعل سهماً من مال الزكاة ، أى جزءاً من ميزانية الدولة ، وقفاً على مساعدتهم وتخليصهم من الرق . ويدل ظاهر القرآن على أنه لا يصح للسيد أن يتمنع عن قبول المكاتبة متى أبدى العبد رغبته في تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه : « وَالَّذِينَ يَتَعَنُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِيرًا وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » . وقد سأله ابن جريج عطاء بن أبي رباح ، فقال : « أَوْاجِبُ عَلَيْهِ إِذَا طَلَبَ مِنِّي مَلْوِكَ الْكِتَابَ أَنْ أَكَاتِبَهُ » ؟ فأجابه بقوله : « مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا » ، واستدل بالآية الكريمة السابقة . وإذا كان المكاتب جارية سرى حكمها على من تلده بعد مكاتبتها ؟ فيعتقد معها بدون عوض بمجرد أدائها المبلغ الذي تعاقدت مع سيدها عليه ؟ سواء أرضى السيد بذلك أم لم يرض به .

وفضلاً عن هذا كله ، فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التي يكثر حدوثها وجعل كفارتها تحرير الأرقاء : فيجعله تكفيراً للقتل الناشيء عن خطأ وما في حكمه ؟ وللحث في المدين ؟ وللإفطار في رمضان ؟ وجعله وسيلة لمراجعة الزوجة إذا أوقع عليها زوجها طلاق ظهار . وتقرر الشريعة الغراء أن من وجبت عليه كفارة من هذه الكفارات ، ولم يكن يملك عبداً ، وجب عليه أن يشتري عبداً ويعتقده متى كان قادراً على ذلك .

حقاً إن بعض المنشئين للمدن الفاضلة Utopistes قد أراد أن تسير مدنه على هذا النظام ، وأن بعض علماء القانون والإنتوغرافيا قد زعم أنه كان النظام السائد في فجر الإنسانية ؛ ولكن هؤلاء وأولئك قد تنكروا جادة الصواب ، ولم تعبّر آراؤهم عن الواقع في شيء .

أما منشئو المدن الفاضلة الذين رأوا أن تسير مدنهم الخيالية على هذا النظام كأفلاطون في جمهوريته وكمبانلا في مدينة الشمس <sup>(١)</sup> Civitas Solis, Sité du Soleil ، فيدلنا التاريخ على أن آراءهم بهذا الصدد كان نصيبيها الإخفاق المبين ؟ فلم تلق أى نجاح في مجتمعاتهم ولا في غير مجتمعاتهم . ويدلنا التاريخ كذلك على أنهم لم يستمدوها من نظم اجتماعية كانت موجودة في عصورهم أو انتهت إليهم العلم بها عن طريق التاريخ ؛ وإنما استمدوها من خيالهم وآرائهم الشخصية فيما ينبغي أن يكون عليه المجتمع وتكون عليه نظم الاجتماع . هذا إلى أن معظمهم قد اضطر تحت تأثير النظم الواقعية التي كانت تسير عليها مجتمعاتهم إلى أن يقيد هذه الشيوعية التي نصح بها . فأفلاطون

(١) توماس كامبانلا Tomas Campanella إيطالي عاش في أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر (١٥٦٨ - ١٦٣٩) ، وكان في مبدأ أمره عضواً في طائفة من طوائف الرهبان ؛ ولكنه كره حياة الرهبنة ، وثار عليها وعلى تقاليد جماعته ، وانضم إلى طوائف السياسيين الثوريين الذين كانوا يدبرون المؤامرات في مدينة نابولي ضد ملك إسبانيا . وقد عذب مراراً من جراء نزاعاته السياسية وآرائه الفلسفية والدينية وقضى في السجن نحو سبعة وعشرين عاماً مكتلاً بالأغلال . وقد حاول في كتابه « مدينة الشمس » الذي ألفه في صورة رواية أن يرسم مدينة فاضلة على نحو ما فعله أفلاطون في جمهوريته والفارابي في مدينته الفاضلة . وقد أراد كامبانلا أن تسير مدينته هذه على النظام الاشتراكي في جميع الشئون حتى في علاقات الرجال بالنساء . فلا أثر في مدينته للملكية الفردية ، كما لا أثر فيها للزواج ولا للأسرة بالمعنى الذي نفهمه : كل شيء فيها شائع عام ؛ حتى النساء أنفسهن ، فهن حق مشاع لجميع الرجال .

مثلاً لم يرد السير عليها إلا في طبقة خاصة من طبقات المجتمع ، وهي طبقة الجنود .  
 فقد أراد أن يجرد هؤلاء من كل عاطفة غير العاطفة الوطنية ، حتى يخلصوا لخدمة المجتمع ولا تكون لهم صلة إلا به ؛ فلا يشغلهم عن ذلك ارتباطات بأسرة أو بنين .  
 هذا إلى أنه أراد أن تكون هذه الشيوعية منظمة من عدة وجوه . وكمبانلا نفسه الذي ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه أفلاطون ، إذ آثر أن تكون الشيوعية عامة في جميع الطبقات ، فيكون جميع النساء حقاً مشارعاً لجميع الرجال ، رأى في روايته أن الحاجة ماسة في مدينة كهذه إلى إنشاء وزارة للشئون الاجتماعية ( وهي وزارة الوزير مور Mor ) يعهد إليها بالإشراف على تنظيم الأمور الجنسية وما يتصل بها حتى لا تؤدي الشيوعية إلى الفوضى .

وأما الذين يذهبون إلى أن الشيوعية الجنسية كانت النظام السائد في فجر الإنسانية فعلى رأسهم الأستاذان باخوفين السويسري Bachofen من علماء القانون <sup>(١)</sup> ومرجان الأمريكي Morgan من علماء الإثنوجرافيا . وقد ذهب أولهما إلى ذلك في كتابه « حق الأم Mutter Recht; Droit de la Mère » الذي ظهر في أواخر القرن التاسع عشر سنة ١٨٦١ ؛ وذهب ثانيهما إلى هذا الرأي في كتابه « الجماعة القديمة Ancient Society » الذي ظهر في نفس العصر الذي ظهر فيه كتاب زميله سنة ١٨٧٧ .  
 غير أن أولهما قد استمد هذا الرأي من دراسة النظم القضائية والاجتماعية للأمم الأوروبية في أقدم عصورها ؛ بينما استمد ثانيهما من دراسته للنظم السائدة

(١) انظر ترجمته في التعليق المدون بصفحة ٢٣ .

في العشائر البدائية بأمريكا<sup>(١)</sup>.

فقد ظهر لباخوفين من دراسته لتاريخ النظم الاجتماعية الأوروبية أن النظام الأمي، وهو الذي تعتمد فيه القرابة على الأم لا على الأب، هو أقدم نظام سارت عليه القرابة في المجتمعات، كما سبق بيان ذلك<sup>(٢)</sup>. وظن أن هذا النظام لابد أن يكون نتيجة لشيوعية جنسية كانت تسود علاقات الرجال بالنساء في الشعوب الإنسانية الأولى. وذلك أنه لما كانت هذه الشيوعية تحول دون معرفة الآباء، اضطرت المجتمعات الإنسانية في هذا العهد إلى أن تلحق الأولاد بأمهاتهم خسب، وتحعمل الأم وحدها هي محور القرابة.

وما ذهب إليه باخوفين بقصد أقدمية النظام الأمي وأسبقيته في التاريخ لما عداه من نظم القرابة يتفق مع آراء كثير من ثقates الباحثين كما سبق بيان ذلك<sup>(٣)</sup>. أما ما ذهب إليه من أن هذا النظام لابد أن يكون نتيجة لشيوعية جنسية كانت تسود العلاقات بين الرجال والنساء في فجر الإنسانية، فاستنتاج فاسد كل الفساد. وذلك أن النظام الأمي ليس له أية علاقة بمعرفة الأب أو الجهل به؛ بل هو أحد النظم التي ارتضتها بعض المجتمعات في تحديد القرابة؛ كما ارتضى بعضها النظام الأبوى، وهو الذي يلحق نسب الولد بأمه وحده، فتكون الأم وأفراد أسرتها أجانب عنه لاتربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة، بدون أن يكون سبب ذلك الجهل بالأم، إذ لا يعقل

(١) وقد وافقه إلى حد ما على هذا الرأي العلامة فريزر Frazer، فرأى أنه من الراجح أن الشيوعية الجنسية كانت سائدة عند بعض العشائر البدائية في مرحلة ما من مراحل تاريخها قبل أن تأخذ بنظام الرواج. ولكنه لم ير ما رأاه مرجان من أن هذا النظام كان أول نظام سارت عليه هذه العشائر أو سارت عليه الشعوب الإنسانية جماء. انظر 102-109 op. cit. Frazer.

(٢) انظر ص ٢٣. (٣) انظر ص ٢٣.

أن يكون تعين الأم موضع شك . وإليك مثلا العشائر الأسترالية التي يسير معظمها على النظام الأنوى ، والتي تمثل أقدم مرحلة في النظم الإنسانية : فإننا لم نعثر في هذه العشائر على أي أثر للشيوعية الجنسية أو صعوبة تعين الآباء ، كما يزعم باخوين ؟ فقد كان الولد معروف الأب ، ومع ذلك ما كان يتحقق نسبة في معظم هذه العشائر إلا بأمه .

أما الأدلة التي اعتمد عليها مرجان فهي تختلف في نوعها عن أدلة باخوين ؛ ولكنها لا تقل عنها تهافتًا وفساداً . فقد عثر في بعض الشعوب البدائية على نظم ظن باطلأ أنها آثار لشيوعية قديمة كانت تسير عليها الإنسانية في أقدم عهودها .

فن ذلك أنه في بعض العشائر بجزء بولينزيا Polynésie يعيش أفراد الأسرة الواحدة في حالة شيوعية جنسية ، فيعاشر الإخوة أخواتهم بدون قيود الزواج<sup>(١)</sup> .

ولكن هذا النظام ، إذا صح أنه كان مطبقاً في هذه العشائر ، ليس من الشيوعية المطلقة في شيء ما دام المجتمع قد أقره ونظمه وقيده بالقيود السابقة ، فلم يجز العمل به إلا بين أفراد الأسرة الواحدة . فهو مظاهر من مظاهر النظام الثاني الذي سنتكلم عنه وهو نظام تعدد الأزواج والزوجات في وقت واحد ، لا من مظاهر الشيوعية المطلقة .

ومن ذلك أيضاً أنه في بعض الشعوب يباح للأخوة في أسرة ما أن يتزوجوا بأخوات من أسرة أخرى أو بجموعة من النساء غير أخوات ، على أن يكن شائعات بينهم . وفي بعضها يباح لجموعة من الرجال ، أقرباء كانوا أم غير أقرباء ، أن يتزوجوا بجموعة من النساء على طريق الشيوع . ولكن هذه النظم وما إليها ليست كذلك من الشيوعية المطلقة في شيء ؛ وإنما ترجع إلى نظام آخر سنتكلم عنه ، وهو نظام تعدد الأزواج والزوجات ؛ وهو نظام مختلف اختلافاً جوهرياً عن الشيوعية المطلقة .

ومن ذلك أيضاً أنه في بعض العشائر الأسترالية قد جرت التقاليد أن يتصل بالعروس قبل زفافها إلى زوجها ، بعض أفراد معينين من رجال عشيرتها . وقد حدد العرف طبقات الأقرباء الذين يباح لهم ذلك ونظم اتصالهم بالعروس ، ورتبتهم بحسب درجة قرابتهم ، فجعل لكل منهم دورا لا يستقدمه ولا يستأخره<sup>(١)</sup> . ولكن هذا النظام كذلك ليس فيه شيء من الشيوعية المطلقة ، ما دام المجتمع قد أقره ونظمه وقيده بالقيود السابقة ، وحدد السير عليه في فترة معينة وهي الفترة السابقة للزفاف .

[ ومن ذلك أنه في بعض الشعوب يباح في بعض أعياد وبعض حلقات دينية ووطنية اتصال الرجال بالنساء بدون قيد ولا شرط . ولكن هذا النظام كذلك ليس من الشيوعية المطلقة في شيء مادام المجتمع قد أقره وجعل السير عليه موقوتاً بمدة معينة . فلن التعسف إذن النظر إلى هذه الأمور على أنها آثار لشيوعية كانت مطبقة في هذه العشائر ، وأشد من ذلك تعسفاً أن ينظر إليها على أنها آثار لشيوعية جنسية كانت تسير عليها جميع الأمم الإنسانية في مبدأ نشأتها .

فالشيوعية الجنسية المطلقة لم نعثر عليها في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية التي انبع إلينا العلم بها ، وليس هناك ما يدل على أنها كانت سائدة في أي مجتمع من المجتمعات في مراحل نشأته الأولى .

وكل ما هناك أن بعض المجتمعات يباح في ظروف خاصة بعض حالات من هذا القبيل . ولكن هذه الحالات حالات استثنائية تباح في نطاق ضيق وفي ظروف معينة وبقيود كثيرة يحددها المجتمع . فهي عبارة عن استثناء من النظام الأصلي المقرر بقصد ارتباط الرجل بالمرأة ، واستثناء غير مطلق بل مقيد بقيود كثيرة تحرده من صفة الشيوعية المطلقة .

ولا يصح أن نعدمن هذه الحالات الظواهر التي اعتمد عليها مرجان في تأييد نظريته ، والتي ذكرنا أمثلة منها . لأن هذه الظواهر كما تقدم ليست من الشيوعية المطلقة في شيء ، وإنما ترجع إلى نظم أخرى مختلفاً اختلافاً جوهرياً عن هذه الشيوعية . ولكن يصح ، إلى حد ما ، أن يعد من هذه الحالات نظام البغاء الذي كان مباحاً عند بعض المجتمعات القديمة ، ولا يزال مباحاً في بعض المجتمعات الحاضرة . فهو في الواقع مظاهر من مظاهر الشيوعية الجنسية . ولكنه في جميع الشعوب التي أباحته مقيد بقيود كثيرة ، ومنظور إليه على أنه استثناء لا يمثل مطلقاً الحالة السوية الصحيحة لاتصال الرجل بالمرأة ، ولا يستخدم إلا في نطاق ضيق . هذا إلى أن جميع الشعوب التي تبيحه الآن نظمها المدنية ، تنظر إليه نظرة سخط وتعتبره من أكبـر الجرائم من الناحيتين الدينية والخلقية . وكذلك كان شأنه في معظم الأمم القديمة التي كانت تبيحه . وإليك مثلـاً العرب في الجاهلية : فـإـنـهـمـ كـانـواـ يـحـتـقـرـونـ الـبـغـاـيـاـ وـمـنـ يـتـصـلـ بـهـنـ وـيـنـظـرـوـنـ إـلـىـ الـبـغـاءـ وـتـوـابـعـهـ نـظـرـهـمـ إـلـىـ أـكـبـرـ جـرـيـمةـ . وـكـانـ الـبـغـاـيـاـ يـتـوـارـيـنـ عـنـ الـعـيـوـنـ بـمـنـجـاةـ عـنـ الـمـدـائـنـ وـالـقـرـىـ وـمـضـارـبـ خـيـاـمـ الـبـادـيـةـ ، وـيـنـصـبـنـ عـلـىـ يـوـهـنـ رـايـاتـ تـكـوـنـ آـيـةـ عـلـىـ مـهـاـنـهـ . وـكـانـ لـاـ يـذـهـبـ إـلـىـهـنـ إـلـاـ سـفـلـةـ النـاسـ وـسـوـقـهـمـ ، وـيـذـهـبـوـنـ إـلـىـهـنـ فـيـ الـظـلـامـ يـجـرـوـنـ أـطـرـافـ مـازـرـهـمـ وـرـاءـهـ لـتـطـمـسـ آـثـارـ أـرـجـلـهـمـ عـلـىـ الرـمـالـ . وـلـذـلـكـ أـطـلـقـ عـلـىـ الـبـغـاـيـاـ اـسـمـ الـظـلـمـاتـ ، كـاـ كـانـ يـطـلـقـ عـلـيـهـنـ اـسـمـ الـمـهـيـنـاتـ . وـكـانـ مـنـ جـوـامـعـ كـلـهـمـ فـيـ الدـحـ : « فـلـانـ لـاـ يـرـخـىـ لـظـلـمـةـ إـزـارـهـ ». وـفـيـ ذـلـكـ تـقـولـ العـورـاءـ بـنـتـ سـبـيـعـ فـيـ رـثـاءـ :

أـبـيـ لـعـبـدـ اللـهـ إـذـ حـشـتـ قـبـيلـ الصـبـحـ نـارـهـ<sup>(١)</sup>

(١) حشت ناره أى أوقدت . وهذا مثل أرادت به أنه قتل قبل الصبح ، فضررت لقتله، مثلاً يقاد النار ؟ والعرب تقول أوقدت نار الحرب إذا هاجت .

**طيان طاوى الكشح لا<sup>(١)</sup>** يرخي لظلمة إزاره

وقد قيده التقاليد العربية بقيود كثيرة . فن ذلك أنه ما كان يباح في الغالب  
لعربيه أن تتمهن البغاء ، بل كاد ذلك يكون مقصوراً على الرقيقـات . وإلى هذا  
يشير القرآن الكريم إذ يقول : «وَلَا تُكْرِهُوا قَوْمَكُمْ عَلَى الْبَغْاءِ» ؛ والمراد بالفتيات  
الرقيقـات ، كما هو الشائع في استعمال هذه الكلمة عند العرب ، وكما يدل على ذلك سبب  
نزول الآية<sup>(٢)</sup> . ومن ذلك أنه كان يترتب عليهـ كثير من الالتزامـات العائلـية كما أشارت  
إلى ذلك عائشـة إذ تقول في حديثـها عن أنواع النكاح في الجاهـليـة : «كَانَ يَجْتَمِعُ  
النَّاسُ الْكَثِيرُ فِي دُخُولِهِنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَتَمَنَّعُ مِنْ جَاءِهَا ؛ وهـنـ البغـايا . وـكـنـ ينصـبونـ على  
أبوابـهنـ رـايـاتـ تكونـ عـالـما . فـنـ أـرـادـهـنـ دـخـلـ عـلـيـهـنـ . فـإـذـ حـملـتـ إـحـدـاهـنـ وـوـضـعـتـ  
حـملـهـا جـمعـواـهـا وـدـعـواـ القـافـةـ (ـوـهـمـ المـهـرـةـ فـيـ الـقـيـافـةـ ،ـ وـالـقـيـافـةـ فـنـ كـانـ مـنـتـشـراـ عـنـ  
الـعـربـ ،ـ يـسـتـطـيـعـ الرـاسـخـونـ فـيـهـ أـنـ يـعـرـفـواـ الـأـصـلـ الـذـيـ اـنـهـدـرـ الـوـلـدـ مـنـ مـائـهـ عـنـ  
طـرـيقـ الشـكـلـ الـخـارـجـيـ لـتـكـوـنـ أـعـضـائـهـ وـحـجـمـهـا وـلـونـ بـشـرـتـهـ . . . . وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ )ـ ،ـ  
ثـمـ أـلـحـقـواـ وـلـدـهـاـ بـالـذـيـ يـرـونـ ،ـ فـالـتـاطـ بـهـ (ـأـيـ اـنـصـلـ بـهـ )ـ وـدـعـىـ اـبـنـهـ لـاـيـمـتنـ  
مـنـ ذـلـكـ »ـ .

(١) الطيان صفة مشبهـةـ منـ الطـوىـ وـهـوـ الجـوعـ ،ـ وـالـعـربـ تـرىـ مـنـ السـيـادـةـ أـلـاـ يـشـبـعـ الرـجـلـ ؛ـ  
ـطـاوـيـ الـكـشـحـ أـيـ ضـامـرـ لـيـسـ بـضـخمـ الجـنبـينـ .

(٢) «كَانَ لَعِبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَتِ جَوَارِ يَكْرَهُنَّ عَلَى الزِّنَى وَضَرَبُ عَلَيْهِنَّ الضَّرَائِبَ ،ـ فـشـكـاـ  
ـبعـضـهـمـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـنـزـلتـ هـذـهـ آـيـةـ »ـ اـهـ .ـ تـفـسـيرـ الـبـضاـوىـ .

## ٢ — تعدد الأزواج والزوجات معًا :

وهو نظام يباح بمقتضاه جماعة معينة محدودة من الرجال أن يعاشروا عدداً محدوداً معيناً من النساء معاشرة الزوجية على أن يكن حقاً مشاعاً بينهم . وقد عثر على آثار كثيرة لهذا النظام عند طائفه غير يسيرة من الشعوب البدائية وغيرها .

فن مظاهره ذلك النظام الذي كان متبعاً لدى بعض العشائر بجزائر بولينيزيا Polynésie والذي أشرنا إليه فيما سبق . فقد كان يباح بمقتضى هذا النظام أن يعاشر الإخوة أخواتهم في الأسرة الواحدة معاشرة الأزواج <sup>(١)</sup> .

ومن مظاهره كذلك نظام « الزواج الجماعي » Mariage de groupes الذي يبيح لعدد من الرجال أن يتزوجوا عدداً من النساء ، على أن يكن حقاً مشاعاً بينهم . وقد سار على هذا النظام بعض العشائر البدائية ، ويقال إنه لا يزال متبعاً في بعض قبائل التبت وهناليا <sup>(٢)</sup> .

ومن مظاهره كذلك نظام « الزواج الأخوي » الذي يبيح للإخوة أن يتزوجوا عدداً من النساء على أن يكن حقاً مشاعاً بينهم . وهذا النظام على ضررين : ضرب مطلق يباح بمقتضاه للإخوة أن يتزوجوا عدداً من النساء ، سواءً أكن قريبات بعضهن البعض أم غير قريبات <sup>(٣)</sup> ؛ وضرب مقيد يباح بمقتضاه للإخوة من أسرة ما أن يتزوجوا بأخوات من أسرة أخرى على أن يكن شائعات بينهم <sup>(٤)</sup> . وهذا النظام

V. Frazer, op. cit 102-109. (١)

Ibid. 134. (٢)

Ibid 134. (٣)

(٤) أطلق الأستاذ مرجان على هذا الضرب الأخير اسم Punaluan

بضربيه كان معمولاً به في كثير من الشعوب البدائية وغيرها؛ ويقال إنه لا يزال متبعاً وخاصة في شكله الأخير عند عشائر التودا بالهند الجنوبيّة<sup>(١)</sup> Chez les Tadas

de l'Inde Méridionale

ويرى الأستاذان مرجان وفريزر Morgan, Frazer أن نظام «الزواج الأخوي» قد ترك عدة آثار في نظم الزواج المتبعة في كثير من الشعوب الإنسانية. ومن أهم هذه الآثار نظامان يسير على أحدهما أو على كليهما عدد كبير من المجتمعات. أولهما يسمى «اللبيثيرا» (Lévirat : du latin «levir» frère du mari) أي الزواج بأرملة الأخ؛ وهو نظام يتحمّل أو يحسن أو يجوز بمقتضاه للأخ الأصغر أو الأكبر أو كليهما (حسب اختلاف الأمم التي تسير عليه) أن يتزوج أرملة أخيه المتوفى. وهذا النظام منتشر في كثير من الأمم الإنسانية. ويظهر أنه كان سائداً في بعض عشائر العرب في الجاهلية. فقد روى عنهم أنه إذا مات أحدهم، «قال ولیه - وربما كان أخاه أو ابن عمّه - أنا أحق بامرأته ، فینقلها إلى داره؛ ثم إن شاء استبقها لنفسه ، وإن شاء زوجها وذهب بعمرها»<sup>(٢)</sup>. وقد قضى الإسلام على هذا النظام وقطع أسباب الأخذ به . ومع ذلك لا تزاله إلى الوقت الحاضر آثار عميقـة في مصر وغيرها من البلاد العربية . وثانيهما سماه العلامة فريزر Frazer ، من باب القياس ، «سوروـرا» (Sorora, du latin «Soror») أي الزوج بأخت الزوجة؛ وهو نظام يتحمّل أو يحسن أو يجوز بمقتضاه زوج الأخت الكبرى الحية فقط أو المتوفاة فقط أو الحية والمتوفاة معاً (بحسب اختلاف الأمم التي تسير عليه) أن يتزوج أخواتها الصغيرـات بعد وفاتها أو يجمعهن

(١) V. Frazer, op. cit. 141, 142.

(٢) انظر عبد الله عفيفي : المرأة العربية في جاهليتها ص ٦٦ .

معها في زواج واحد . وهذا النظام منتشر في كثير من الشعوب البدائية وغيرها . وقد لاحظه العلامة Morgan في أربعين قبيلة من السكان الأصليين لأمريكا الشمالية . وبعض القبائل التي تبيحه في حالة حياة الأخ تحرم على زوج الأخ الكبرى أن يضم إليها أخواتها الصغيرات ؛ وبعضها لا يحتمم هذا الجمع ، بل يبيح زوج الأخ الكبرى أن يتنازل لغيره عن أخواتها أو عن بعضهن <sup>(١)</sup> .

### ٣ - وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج : Polyandrie

وهو نظام يباح بمقتضاه جماعة من الرجال أن يشتراكوا في زوجة واحدة ، فتكون حقاً مشاعراً بينهم . وقد أخذ بهذا النظام عدد غير يسير من الشعوب البدائية وغيرها ، وخاصة بعض عشائر التبت Tibetans وسيلان وكينيا الإنجليزية وعشائر Les Masaïs et les <sup>(٢)</sup> التودا بجنوب الهند Todas وعشائر المازاييس والباهيماء بأفريقيا Bahima d' Afrique

ولهذا النظام أشكال كثيرة . فأحياناً لا يباح إلا إذا كان الرجال تربطهم رابطة قرابة ، وخاصة إذا كانوا إخوة ؛ كما في بعض المناطق الواقعة في جنوب الهند حيث يشارك جميع الإخوة في زوجة واحدة ، وكما كان الحال عند بعض قبائل العرب في الجاهلية إذ كان الولد يشارك أباً في زوجته ( زوجة الأب ) ، وكانوا يسمون هذا الولد « الضيزن » . وأحياناً لا يشترط هذا الشرط ، فيباح أن يتفق جماعة من الرجال سواءً كانوا أقرباء أم غير أقرباء ، على الاشتراك في زوجة واحدة ، فتصبح حقاً

Frazer, op. cit. 134-142 (١)

V. Westermarck, op. cit. II, 371; Frazer, op. cit. p. 133 (٢)

مشاعاً بينهم . وفي بعض المجتمعات التي أخذت بهذا النظام يعامل الأزواج جميعاً على قدم المساواة في الحقوق والواجبات والأبوة ، فيعتبرون جميعاً أباء لمن تأتي به الزوجة من الأولاد ؛ وفي بعضها يعتبر أحد الأزواج ( وهو في الغالب الأخ الأكبر في حالة ما إذا كان الزوجان إخوة ) <sup>(١)</sup> زوجاً أصيلاً ، فينسب إليه وحده جميع من تأتي به المرأة من أولاده ، ويعتبر من عدائه أزواجاً من الدرجة الثانية ، لهم حق مساكنة الزوجة بدون أن تنساب إليهم الأولاد ، وبدون أن يكون لهم حقوق الزوج الأصيل .

ويظهر أن بعض قبائل العرب في الجاهلية كانت تأخذ بشكل من أشكال هذا النظام ؟ كما أشارت إلى ذلك عائشة في حديثها عن النكاح في الجاهلية إذ قالت : « كان يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة فيصيرونها ؟ فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع . فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان . تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدتها ، لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل » . ويظهر من هذا النص أن عدد الرجال الذين كان يباح لهم الزواج بامرأة واحدة وفق هذا النظام ما كان يصح أن يزيد على عشرة <sup>(٢)</sup> ، وأن معاشرتهم للزوجة لم تكن على صورة دائمة ، ولم تكن لها صفات الحياة العائلية ، وأن هذه الصلة ، على الرغم من حالتها المؤقتة ومن تجردها من صفات الحياة العائلية ، كانت توجب على الرجال بعض التزامات فيما يتعلق بنسب الأولاد على الأخص ، فكان للمرأة الخيار في أن تلحق ولدتها بأبي رجل منهم فيحصل نسبة به .

هذا وبعض المجتمعات تسير على نظام وحدانية الزوج أو الأصل عندها وحدانية

(١) Westermarck, op. cit. II, 371.

(٢) فإن زادوا على ذلك اعتبرت المرأة بغيراً وطبق عليها نظام البغاء الذي أشارت إليه عائشة في قسم من حديثها ، وقد ذكرناه فيها سبق ( انظر من ٢٣ ) .

الزوج ، ولكنها تبيح لغيره أن يتصل بالزوجة قبل زفافها أو بعده في ظروف معينة وبقيود خاصة ، بدون أن يكون لهذا الدخيل صفة الزوج ولا حقوقه .

فمن ذلك « نكاح الاستبعاد » الذي كان متبوعاً عند العرب في الجاهلية ، والذي أشارت إليه عائشة في حديثها عن النكاح في الجاهلية ، إذ تقول : « كان الرجل يقول لأمرأته إذا طهرت من طمئنها : أرسل إلى فلان فاستبعضي منه . ويعترضاً زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه . فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة منه في نجابة الولد . فكان هذا النكاح نكاح الاستبعاد »<sup>(١)</sup> . ويظهر من هذا النص أن الأمر كان يتم برغبة الزوج بل بأمره ، وأنه كان يفعل ذلك حرضاً على نجابة أولاده ؛ ولذلك كان يجعل الزوجة تستبعض من عظيم من عظاء القوم حتى يرث الولد صفاتة فيكون موضع نفر للزوج ، وأن هذا الولد كان يعتبر ولداً للزوج الشرعي لا للعظيم الذي جاء من صلبه . وفي بعض المجتمعات كان يباح إعارة الزوجة للضييف ، وكان ينظر إلى ذلك على أنه مظاهر تكريمه والحفاوة به .

وفي بعض المجتمعات كان يتحتم أن يدخل على العروس ، قبل أن تزف إلى زوجها بعض رجال الدين أو السحر أو ذوى السلطان أو غيرهم :

فمن ذلك ما تذكره بعض الأساطير العربية بقصد قبائل « طسم » في الجاهلية ،

(١) نص حديث عائشة : « إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع . فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل ولاته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ؛ ونكاح آخر كان الرجل يقول لأمرأته ... أخ ( وهو نكاح الاستبعاد الذي ذكرناه ) ، ونكاح ثالث يجتمع الرهط دون العشرة ... الخ ( وهو النكاح المشترك الذي ذكرناه ) ؛ ونكاح رابع مجتمع الناس الكثير ... الخ ( وهو البغاء الذي ذكرناه ) » .

وبجانب هذا كله حب الإسلام إلى الناس تحرير الأرقاء ، وجعله أكبر قربة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى ؛ حتى ان النبي عليه السلام ليضرب به المثل في جلال العمل وعظم الأجر ، فيقول : « من فعل كذا فكان أعتق رقبة » أو « يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة » .

ولم يكتفى الإسلام بهذا كله ، بل خصص كذلك سهما من مال الزكاة ، أي جزءاً من ميزانية الدولة، ليصرف في الإنفاق على تحرير الأرقاء ، أي شرائهم وعففهم ، ومساعدة من يحتاج منهم للمساعدة في سبيل تحريره كالكتابين ومن إليهم ؛ فقال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب » أي في تلك قيود الرق عن رقاب الأرقاء . والمقصود بالصدقات في الآية الزكاة التي كان يتتألف منها أهل جزء من موارد الدولة<sup>(١)</sup> .

أما فيما يتعلق بالحياة العائلية للرقيق نفسه ، فإن الإسلام لم يقتصر على ما قرره بصدق « أم الولد » وإلحاد نسب أولادها بسيدها ؛ بل حرص كذلك على أن يكون للرقيق حياة عائلية مستقلة عن سيده وعن أسرة سيده . فحيث أيد السيد أن يزوج أرقاءه ذكورهم وإناثهم زواجاً شرعياً كاملاً على طريقة التعاقد ؛ قال تعالى : « وأنكحوا (أي زوجوا) الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمائكم إن يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله والله واسع عليم »<sup>(٢)</sup> . ولم يجز للأرقاء أن يتزوجوا من أرقاء مثلهم

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في مقال لي عن « الحرية والإخاء والمساواة في الإسلام » الذي في مؤتمر الإسلام والإصلاح الاجتماعي « ونشر بعد سبتمبر سنة ١٩٤١ من مجلة الشؤون الاجتماعية ، وانظر كذلك كتابي في الرق المؤلفين باللغة الفرنسية والمنوه عنهما في ص ٨٣ .

(٢) سورة النور آية ٣٢ . و « الأيامى » جمع أيام وهي من ليست بذات زوج بكرأ كانت أم ثيباً ؛ وقد قيل في تفسير كلمة « الصالحين » الواردة في الآية آراء كثيرة ، أظهرها أن المقصود بها الصالحون للزواج .

فحسب ؟ بل أباح لهم كذلك أن يتزوجوا من أحرار . فيجوز في الإسلام أن يتزوج العبد حرة غير سيدته والأمة حراً غير سيدها . ولم يجعل الإسلام لالسيد أى سلطان على رقيقه ولا على رقيقته في شئون أسرتهما الخاصة . فلم يمنحه مثلاً الحق في التفرقة بين رقيقه وزوجته ولا بين رقيقته وزوجها . وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس أنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : « يا رسول الله ، سيدى زوجي أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها » ؟ فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، فقال : « يأيها الناس ! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » . ويقصد بذلك أن حق الطلاق في هذه الحالة لا يكون إلا للزوج نفسه لا لسيده<sup>(١)</sup> .

### ٣ — طريقة الاستيلاء على المرأة بالقوة :

وتعرف هذه الطريقة أحياناً بطريقة السبي . وقد أخذت بها طائفه غير يسيرة من المجتمعات الإنسانية . ولكنها اختلفت في تفاصيلها ووجوه تطبيقها : في بعض هذه المجتمعات لا يتم زواج المرأة المسببة بسبابها إلا إذا وافق أسرتها على ذلك . وفي هذه الطائفة من المجتمعات يعتبر السبي مجرد تمهيد لزواج التعاقد

(١) انظر « زاد المعاد » لابن قيم الجوزية على هامش « المواهب الالدنية » صفحى ٢٠٠ ، ٢٠١ . وقد ذكر ابن قيم مذاهب أخرى تبيح للسيدأن يطلق زوجة رقيقه ، وذكر أدلةها وهي عبارات مسندة إلى ابن عباس وإلى جابر ؟ ثم علق عليها بما نصه : « وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع ؛ والحديث السابق – وإن كان في إسناده ما فيه – فالقرآن يعده ، وعليه عمل الناس ». ويقصد بالنصوص القرآنية التي تعضد هذا الحديث قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » ، وقوله : « إذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فأمسكونهن بمعرف أو فارقوهن معروف » ، فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الامساك وهو الرجعة :

لا وسيلة مستقلة عنه<sup>(١)</sup>.

وفي بعضها كانت تعتبر المرأة المسيبة رقيقة لسايدها ، فتباح له معاشرتها معاشرة الأزواج كما يباح له ذلك مع سائر من ملكت يمينه . في هذه الطائفة من المجتمعات كان السبي مجرد وسيلة للاسترافق ، وكان جواز معاشرة السابي لمسيبته قاعداً على ملكيته لها عن طريق السبي .

وفي بعضها كانت هذه الوسيلة مستقلة عن العقد الزواجي وعن ملك اليمين ؛ ولكنها ما كانت لتسخدم إلا في الحالات الاضطرارية التي يتعدر أو يصعب فيها على الرجل الحصول على زوجة بطريق آخر ، كما كان الحال عند عشرات الفيچيين والبوشيمان Boschimans بأفريقيا الجنوبيّة وعند كثير من عشرات السكان الأصليين للبرازيل<sup>(٢)</sup> . في هذه الطائفة من المجتمعات تعد هذه الوسيلة وسيلة استثنائية لا يلجأ إليها إلا في حالات الضرورة ولا تباح إلا في حدود هذه الضرورة .

وفي بعضها كانت هذه الوسيلة مستقلة عن العقد الزواجي وعن ملك اليمين ؛ وكانت تستخدم في صورة مطلقة كلما استطاع استخدامها . وعلى هذا السنن كانت تسير بعض العشيرات البدائية بأستراليا<sup>(٣)</sup> وغيرها ، وبعض العشيرات الصقلبية القديمة بأوروبا ، ولا تزال هذه الوسيلة مستخدمة على هذا الوجه عند كثير من الشعوب البدائية بأفريقيا وغيرها ؛ ويقال إنها لا تزال مستخدمة كذلك في ألبانيا العليا . وقد عدَّ مانو (الشرع المهندي الشهير) هذه الوسيلة من بين الطرق المشروعة للزواج في

V. Westermarck, op. cit. 367 (١)

Ibid. 367 (٢)

V. Durkheim, op. cit. p. 4 (٣)

طبقة النبلاء . فذكر في المادة الثالثة والثلاثين من الكتاب الثالث من قوانينه أنه « إذا استولى رجل على امرأة بالقوة وسباها من منزل أهلها وهي تبكي وتصرخ في طلب النجدة ، وانتصر على من حاولوا مقاومته فقتلهم أو جرحهم ... فإن طريقته هذه تسمى طريقة الجباررة (Mode de Géants) ». وتنص المواد الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من قوانينه على أن « طريقة الجباررة طريقة مشروعة للزواج في طبقة رجال الحرب أو طبقة النبلاء (طبقة الكشتريين Kchatriyas وتشمل رجال الحرب أو النبلاء وهي الطبقة التي ينتمي إليها الملوك والأمراء ؛ وتلي في المرتبة طبقة البرهانيين أو رجال الدين ؛ ويليها هاتين الطبقتين طبقة الفيسائيين Vaicyas, Vaisyas وهي الطبقة المتوسطة les bourgeois Câdras, Soustras بالتجارة أو زراعة؛ ويليها هذه الطبقة طبقة المندوبين Soudras أو طبقة العمال ، وهي آخر الطبقات )<sup>(١)</sup> .

هذا ، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذه الطريقة كانت أقدم طريقة سارت عليها المجتمعات الإنسانية في ارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزوجية . ومن أشهر من ذهب هذا المذهب العالمة الاسكتلندي ماك لينان Mc Lennan في كتابه الشهير عن « الزواج البدائي » Primitive Marriage . ويستدل أصحاب هذه النظرية على صحتها بأدلة كثيرة :

فن هذه الأدلة ما ذكره العالمة ماك لينان بقصد قتل البنات في الشعوب البدائية . فهو يرى أن نظام قتل الأولاد Infanticide قد ساد في معظم المجتمعات الإنسانية الأولى للتخفيف من تكاليف الحياة التي كانت في هذه العصور قاسية مرهقة . ولما

(١) انظر الكتاب الثالث من قوانين مانو .

كان البنون كبارى النفع لآباءهم فى شئون الغزو وأعمال الإنتاج ، وكان الآباء لذلك حر يصين على الاحتفاظ بهم ، لم يكن القتل من خشية الإملاق ليوقع عليهم ، وكان البنات وحدهن ضحايا هذا النظام . فنجم عن ذلك ندرة البنات في هذه المجتمعات وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال . فلم يكن رجال أية عشيرة ليجدوا كفافاً لهم من الزوجات في نساء عشيرتهم ؟ وكان عدد كبير منهم يضطر للبحث عن زوجات في العشائر الأخرى . ولما كانت ندرة البنات عامة في جميع العشائر ؟ وكانت كل عشيرة حر يصنة على الاحتفاظ بمن بقي لديها من البنات ؛ ولأن العلاقات بين هذه العشائر كانت من جهة أخرى متواترة يسودها النزاع والعداء ؛ لذلك كله لم يكن من الميسور أن تقبل عشيرة عن طيب خاطر التنازل عن بعض نسائها لرجال عشيرة أخرى . فلم يكن الحصول على زوجة من الخارج ممكناً إلا عن طريق الاستيلاء عليها بالقوة وسببيها من عشيرتها . فاضطر الرجال في هذه العهود إلى هذه الوسيلة العنيفة اضطراراً لسد حاجتهم إلى الزواج . ومع تقادم العهد بها أصبحت نظاماً ثابتاً للارتباط الزواجي .

ودليلهم هذا ظاهر الوهن من عدة وجوه :

١ — أن ما ذهب إليه ماك لينان بصدق قتل البنات في الأمم البدائية وأثر ذلك في ندرةهن وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال لا يؤيده أى دليل قاطع ، بل قام على بطليه أمور كثيرة أشرنا إليها بتفصيل فيما سبق<sup>(١)</sup> .

٢ — أن زيادة عدد الرجال على عدد النساء في العشائر الإنسانية الأولى – إذا سلمنا جدلاً بوجود هذه الزيادة – لا تؤدي حتماً إلى نظام الزواج من الخارج عن طريق السبي . لأن ثمة وسائل أخرى سلمية كثيرة كان يمكن الأخذ بها لسد هذا النقص

(١) انظر صفحات ٤٧ - ٥٠ .

بدون الالتجاء إلى هذه الطريقة العنيفة ، كنظام التبلي والرهبنة ، وانصراف قسم من الرجال عن الزواج ، والسير على نظام تعدد الأزواج للزوجة الواحدة . وقد اتبع هذا النظام الأخير بالفعل في بعض الشعوب التي يزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء كال媿ودين في الهند الجنوبيّة وشعوب التبت في الصين .

٣ — أن ما يقوم عليه هذا الدليل من أن العلاقات بين العشائر البدائية كانت في الغالب علاقات عداء وحروب ، أمر لا يؤيده الواقع . فكثير من العشائر البدائية يعيش بعضها مع بعض على أتم ما يكون من الصفاء والوثام . وقد تحقق هذا حتى لدى العشائر التي بلغ فيها شظف العيش أقصى حدته ووصلت فيها وسائل الكد للحياة إلى أعنف درجاتها . وإليك مثلا الإسكيمو والفيجيين Fuégiens, Esquimaux الذين يعيشون في المناطق المتجمدة ، حيث تبدو الطبيعة بخيلة كل البخل وقاسية كل القسوة ، وتتطلب الحياة كثيراً من وسائل الـكـفـاح . فإن هذه العشائر ، على الرغم من ذلك ، يعيش بعضها مع بعض على أحسن حال من السلم والصفاء . وكذلك كان شأن لدى معظم العشائر الأسترالية .

٤ — أن معظم العشائر الأسترالية التي تمثل أقدم حالة بدائية تسير في نظام الزواج على طريقة التعاقد أو على طريقة شراء الزوجة ، وقليل منها ما يسير أحياناً على طريقة السبي .

٥ — أنه من التعسف أن يُتَّخَذ وجود طريقة السبي عند بعض العشائر البدائية واضطرارها إلى العمل بها أحياناً لسبب ما ، دليلاً على أن هذه الطريقة كانت أقدم طريقة سارت عليها المجتمعات الإنسانية كافة في الارتباط الزوجي كما تذهب إلى ذلك النظرية التي نحن بصددها ..

ومن الأدلة التي يذكرونها كذلك لتأييد نظرتهم هذه أن طريقة السبي قد تركت آثاراً كثيرة في حفلات الزواج عند مختلف الشعوب . حفلات الزواج في معظم الأمم البدائية والتحضرة ، إن لم يكن في جميعها ، تشتمل في صورة ما على محاكاةٍ لطريقة السبي <sup>(١)</sup> . فن ذلك ما يجري في حفلة الزواج عند بعض الشعوب من حرب تمثيلية بين الزوج وأقاربه من جهة والعروس وأقاربها من جهة أخرى . ومن ذلك أيضاً ما يصاحب حفلات الزواج لدى كثير من الشعوب من إطلاق القذائف الناريه وألعاب المصارعة بالعصى وغیرها وسباق الخيل وما إلى ذلك من الأمور المثلة للقتال . ومن ذلك أيضاً ما يجري بين العروسين نفسهما من قتال تمثيلي بالعصى وما شاكلها في بعض القبائل العربية وغيرها . ومن ذلك أيضاً ما جرت عليه العادة في كثير من الأمم إذ يمتنع الزوج جواداً ويردف زوجته وراءه ويذهب بها إلى منزله . ومن ذلك أيضاً ما جرى عليه العمل في بعض المجتمعات من ضرب الزوج يوم زفافه بالأيدي أو بالعصى أو محاكاة تعقبه ومطاردته . ومن ذلك أيضاً بعض الأوضاع التي تلزم العروس باتخاذها في حفلة زفافها ، إذ تمثل مظهراً من مظاهر القتال ؛ كأن تقف في فناء البيت شاكية فوق رأسها سيفاً أو جريدة خضراء تمثل السيف . ومن ذلك أيضاً ما يمتدية العروس يوم زفافها من تمنع ومقاومة وبكاء عند ماراد إخراجها من منزل أسرتها إلى منزل زوجها <sup>(٢)</sup> . ومن ذلك أيضاً ما يمتدية الزوج نفسه في بعض الشعوب يوم الزفاف من تمنع ومقاومة . في الهند الصينية مثلاً يذهب بعض أقارب العروس

(١) سمى ماك لينان هذه الظاهرة باسم الزواج المحاكي للأسر capture), V. Frazer, op. cit. 76.

(٢) جميع الطقوس المتقدم ذكرها يجري العمل بها في كثير من البلاد المصرية نفسها في العصر الحاضر .

لإحضار الزوج؛ ولكن هذا بمجرد أن يلمحهم مقبلين يختبئ في غرفة من منزله، فيقومون بالبحث عنه في جميع المجرات حتى يعثروا عليه، فيقاومهم مقاومة تشنيلية، ويحاول المهرب منهم، وهم يحملون يبنـه وبين ذلك؟ ثم ينتهي الأمر بنزوله على رغبـهم، فيحملونه إلى حيث يزف إلى عروسه مرددين صيحات الظفر والانتصار.

ويرى أصحاب هذه النظرية أن في انتشار هذه الطقوس في جميع الأمم آية على أن الطريقة التي انحدرت منها، وهي طريقة السبي، كانت أقدم طريقة سارت عليها الإنسانية في أقدم عهودها الأولى.

ولا يقل دليـلـهمـ هذاـ وـهـنـاـ عـنـ دـلـيـلـهـمـ الأولـ . فـبعـضـ الطـقـوـسـ السـابـقـ ذـكـرـهـ يـرـجـعـ سـبـبـهـ إـلـىـ ماـيـصـبـ أـحـدـ العـرـوـسـينـ أوـ كـلـيـمـاـ منـ حـزـنـ حـقـيقـ لـفـرـاقـ أـهـلـهـ أوـ ماـيـصـبـ أـهـلـهـ منـ حـزـنـ لـفـارـقـتـهـ ؟ وـبعـضـهـاـ يـنـبـعـثـ عـنـ الـحـيـاءـ الـجـنـسـيـ لـدـىـ العـرـوـسـينـ أوـ أـحـدـهـاـ وـخـاصـةـ لـدـىـ الـبـنـتـ ؟ وـبعـضـهـاـ مـنـشـؤـهـ الرـغـبةـ فـإـشـهـارـ الزـوـاجـ وـإـظـهـارـ الـفـرـحـ وـالـسـرـورـ (ـفـاطـلـاقـ الـقـذـائـفـ النـارـيـةـ مـثـلاـ يـحـدـثـ فـيـ منـاسـبـاتـ أـخـرىـ كـثـيرـةـ غـيرـ الزـوـاجـ لـإـعـلـانـ أـمـرـ عـظـيمـ أوـ إـظـهـارـ السـرـورـ لـحـادـثـ سـعـيدـ) ؟ وـبعـضـهـاـ يـقـصـدـ بـهـ حـمـاـيـةـ الزـوـجـينـ أوـ أـحـدـهـاـ مـنـ الـأـرـوـاحـ الشـرـيرـةـ . . . وـهـلـ جـراـ . وـقـدـ يـكـوـنـ بـعـضـ هـذـهـ الطـقـوـسـ فـشـعـبـ ماـ مـنـحدـرـاـًـ مـنـ طـرـيـقـ السـبـيـ الـتـيـ كـانـ يـسـيرـ عـلـيـهـاـ هـذـاـ الشـعـبـ فـيـ مـرـحـلـةـ سـابـقـةـ مـنـ مـرـاحـلـهـ . وـلـكـنـ مـنـ التـعـسـفـ وـتـحـمـيلـ الـأـمـورـ أـكـثـرـ مـاـ تـطـيـقـ أـنـ يـتـخـذـ ذـلـكـ دـلـيـلـاـًـ عـلـىـ أـنـ طـرـيـقـ السـبـيـ كـانـ أـقـدـمـ طـرـيـقـ سـارـتـ عـلـيـهـاـ الـجـمـعـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ كـافـةـ فـالـارـبـاطـ الـزـوـاجـيـ ، كـماـ تـذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ النـظـرـيـةـ الـتـيـ نـحـنـ بـصـدـدـهـاـ .

#### (٤) الحقوق والواجبات المترتبة على رابطة الزواج

لا يتسع المقام في عجلة كهذه للكلام بتفصيل عن جميع هذه الحقوق والواجبات؛  
هذا إلى أن مواطن التوسيع في هذه الأمور هي بحوث القانون والشريعة لابحوث  
الاجتماع . ولذلك سنقتصر على خمسة أمور من أهمها ؛ وسندرسها من وجهة النظر  
الاجتماعية لا القانونية . وهي . دفع مقابل لأحد الزوجين ؛ ونفقة الأسرة ؛ ورياستها ؛  
وتربية الأولاد ؛ واحترام عقد الزوجية .

وستتكلّم على كل أمر منها على حدة :

#### ١ - دفع مقابل لأحد الزوجين :

تسير النظم الاجتماعية في تعيين الناحية التي تتحمل هذا المقابل على إحدى طرفيتين :  
(الطريقة الأولى) أن يكون هذا المقابل حقاً للزوجة أو أسرتها على الزوج  
أو أسرته . وقد أخذ بهذا النظام كثير من الأمم في مختلف العصور ؛ فقد كان النظام  
السائد عند معظم الأمم السامية والمهدية - الأوروبية القديمة<sup>(١)</sup> ، ولا يزال سائداً  
في اليابان والصين وعند جميع الأمم الإسلامية في العصر الحاضر .

وترجع أهم الأمور التي يتمثل فيها هذا المقابل إلى أربعة أنواع :

(١) فأحياناً يتمثل في مال يدفعه الزوج أو أقاربه للزوجة أو أقاربها . وكان  
هذا المال يعتبر قدماً ثمناً للزوجة . ولا يزال على هذه الصورة الصريمحة عند كثير من  
الأمم البدائية ؛ ولذلك يختلف مبلغه باختلاف مكانة الزوجة وصفاتها الجسمية والعقلية  
ومنزلة أسرتها والطبقة التي تنتمي إليها . . . وهلم جرا . ثم تطور هذا المقابل حتى  
فقد صفة الثمنية ، وانتهى إلى الصورة التي نسميه الآن بالمهر أو الصداق . ولكنه

على الرغم من ذلك لا يزال محتفظاً بكثير من صفات التمنية القديمة. فبلغه لا يزال مختلف باختلاف مكانة المرأة وصفاتها ومنزلة أسرتها. ولا يزال السواد الأعظم من الناس في الأمم التي تسير على هذا النظام ينظرون إلى المهر نظرتهم إلى مقابل يدفعه الزوج في نظير حيازته للمرأة وتعلمه إياها. بل لا يزال كثير من فقهاء القانون أنفسهم يعتبرونه ثمناً للاستمتاع. ففقهاء المسلمين مثلًا يصرحون بأن المهر «عُن للبُضْع». هذا إلى أن الإسلام نفسه قد أقر الناس على ماتعارفوا عليه بصدر التفرقة بين المهر تبعاً لمكانة الزوجة وأسرتها، وأقام لهذه التفرقة وزناً في كثير من الحالات. فمن ذلك مثلًا أن المرأة إذا تزوجت بأقل من مهر مثلها، أي بأقل من المهر الذي يدفع عادة لنساء طبقتها، فلا ولائمها الحق في الاعتراض على هذا الزواج؛ وإذا اعترضوا وجوب على الزوج أن يتم لها مهر مثلها أو يفارقها. ومن ذلك أيضًا أنه إذا تزوج رجل من امرأة ولم يسمّ لها مهراً ودخل بها كان ملزمًا أن يدفع لها مهر مثلها<sup>(١)</sup>.

هذا، وبعض الأمم التي ساد فيها نظام المهر لم تخلص تخلصاً تاماً من شكله القديم وهو التمن بتصوره الصريح، فأجازت شرائعها في بعض الحالات أن يتم الزواج على هذه الصورة. فعند قدماء العبريين مثلًا كان النظام السائد هو نظام المهر، ومع ذلك أباحت الشريعة الموسوية للوالد في حالة عوزه وعسرته أن يبيع بنته بيع الرقيق بشمن صريح على شريطة أن يتعمد المشترى أن يتزوجها أو يزوجها لأحد أبنائه. صحيح أن البنت التي كانت تباع على هذه الصورة كانت تعتبر زوجة من الدرجة الثانية لازوجة أصلية؛ ولكنها كانت زوجة على كل حال، وكان عقد البيع الذي

(١) ما ذكرناه في هاتين المسألتين هو مذهب أبي حنيفة، انظر الميداني على القدوسي

يجري بشأنها بمنزلة عقد الزواج<sup>(١)</sup>. وكثير من الأمم التي ساد فيها نظام المهر في الزواج كانت تبيح للرجل أن يعاشر رفيقاته اللائئي دفع ثمنهن أو انتقلت ملكيتها له عن أي طريق آخر من طرق تملك الرقيق. صحيح أن هذه العاشرة لم تكن لتعتبر زواجاً عند هذه الأمم؛ بل كانت مجرد تسرّع مشروع؛ ولكن هذا النظام يدل على كل حال على أن الأمم التي نحن بصددها، مع سيرها على نظام المهر في الزواج، لم تخلص تخلصاً تاماً من نظام الثن بشكله الصريح.

ومعظم الأمم التي تسير على نظام المهر لاقيد المهر بمد أدنى ولا بحد أعلى؛ بل ترك تعين قيمته لاتفاق الطرفين ومكانتهما. وبعضها يقيده بمدين لا يصح النزول عن أدناها ولا تجاوز أعلىها. وبعضها يعين أحد الحدين فقط، ويترك الطرفين طليقين في الحد الآخر. وفي الشريعة الإسلامية مذاهب تمثل الاتجاه الأول، كأن فيها مذاهب تمثل الاتجاه الآخر. فبعض الفقهاء يذهب إلى عدم تقيد المهر بمد أدنى ولا بحد أعلى، معتمداً في الأول على قوله عليه السلام: «من أعطى ملء كفيه طعاماً أو دقيقاً أو سويقاً فقد استحلّ»، وعلى الأثر المشهور: «تزوج ولو بخاتم من حديد»، ومعتمداً في الثاني على قوله تعالى: «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتكم إحداهن قنطراراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإعماً مبيناً؟»<sup>(٢)</sup>. وبعضهم يذهب إلى أن الحد الأدنى للمهر عشرة دراهم، معتمداً على ما رواه جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا مهر دون عشرة دراهم». وكان العرب في الجاهلية يبذلون من المهر على قدر ما رزقوا من نعمة العيش وبسط الغنى.

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في كتابي في الرق Contribution à une Théorie Sociologique de l'Esclavage, p. 50; Distinction entre la Femme et l'Homme dans l'Esclavage, p. 276.

(٢) سورة النساء آية ٢٠.

على أن حدّ ذوى الجاه واليسار كان مائة رطل من الذهب أو مائة ناقة ؟ وقد يجمع بينهما أحياناً . فقد أمهر عبد المطلب بن هاشم فاطمة بنت عمر مائة ناقة ومائة رطل من الذهب<sup>(١)</sup> . ولذلك كانوا يقولون لمن ولد له منهم بنت « هنيئاً لك الناجية » أي العظيمة لمالك ، لأنّه كان يأخذ هذا المهر العظيم فيضمّه ماله فتنتفج به ثروته أي يعظم قدرها . أما ذوو الخاصة فكان بحسب الرجل منهم أن يسوق إلى امرأته عرضاً مما يباع ويشترى أيّاً كانت قيمته . فقد روى أن المهلل بن ربيعة بعد أن انتصرت عليه بكر يوم « تهلاق اللهم » رحل بالبيته واستجبار بقبيلة مدحج ، وأنه قد اضطر تحت ضغط مجيريه من بني مدحج إلى تزويج ابنته برجل من غمار بني جنب ، وأن مهرها كان بضع رقاع من الجلد . وفي ذلك يقول المهلل :

أَنْكَحَهَا قَدْهَا الْأَرَاقِمْ مِنْ جَنَّةٍ  
بَ وَكَانَ الْجَبَاءُ مِنْ أَدَمَ<sup>(٢)</sup>  
لِيُسُوا بِأَكْفَائِنَا الْكَرَامِ وَلَا  
يُغْنُونَ عَنْ عَيْلَةٍ وَلَا عَدَمَ  
لَوْ يَأْبَانُنَّ جَاءَ يَخْطَبُهَا ضُرُّجَ مِنْهُ جَيْلَنَهِ يَدَمَ<sup>(٣)</sup>

ويروى الجاحظ<sup>(٤)</sup> أن الأعرابي الفقير « ربما احترش ضيقاً فاحتمله إلى كفيته فكان ذلك مهرها وعقدة زواجه »<sup>(٥)</sup> . وقد قال في ذلك أحدهم :

(١) إنسان العيون ج ١ ص ٤٨ . (انظر عبد الله عفيفي : نثر المرأة في جاهليتها ص ١٥٨) .

(٢) الأرقام حى من تعلب ، وهى قبيلة المهلل بن ربيعة ؛ والجباء العطاء ويريد به المهر . والمعنى أن فقدوا لها الأعزاء قد اضطررها إلى الزواج من قبيلة جنب الوضيعة عبر زهيد .

(٣) أبانان جبلان كانت تقيم بينهما تغلب .

(٤) كتاب الحيوان ج ٦ ص ٣٦ .

(٥) احترش الصائد الضب أى صاده ، وذلك بأن يحرك يده على باب جحره ليظنه حية فيخرج ذنبه ليضر بها فإذا خذله ؛ والكافية الخطيبة .

أمهـرـهـا بعـد المـطـال ضـبـيـن من الضـبـاب سـجـمـلـين سـبـطـين<sup>(١)</sup>

نعم لعـمـر اللهـ مـهـرـ العـرـسـين<sup>(٢)</sup>

وـفـي بـعـض هـذـه الـأـمـم يـدـفـعـ الـمـهـرـ صـفـقـة وـاجـدـة عـنـدـ عـقـدـ الزـوـاجـ ؛ وـفـي بـعـضـها يـصـحـ دـفـعـهـ عـلـى نـجـومـ . وـالـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ تـبـيـعـ أـدـاءـهـ عـلـى قـسـطـينـ : أحـدـهـا حـالـ يـدـفـعـهـ الزـوـاجـ عـنـدـ عـقـدـ الزـوـاجـ ، وـيـسـمـىـ مـقـدـمـ الصـدـاقـ ؛ وـالـآـخـرـ مـؤـجلـ يـدـفـعـهـ الزـوـاجـ أوـ يـؤـخـذـ منـ مـالـهـ إـذـاـ اـنـفـصـمـ عـقـدـ الزـوـجـيـةـ بـالـطـلـاقـ أـوـ مـوـتـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ . وـعـلـىـ هـذـاـ السـنـ كـانـ يـسـيرـ مـعـظـمـ قـبـائـلـ الـعـرـبـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ . وـفـيـ بـعـضـ الـأـمـمـ الـبـدـائـيـةـ يـدـفـعـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـتـهـ الـمـهـرـ الـأـصـلـيـ عـنـدـ عـقـدـ الزـوـاجـ ، ثـمـ يـدـفـعـ لـهـ مـبـلـغاـ مـعـيـنـاـ كـلـاـ وـلـدـتـ لـهـ وـلـدـاـ ؛ وـتـعـتـبرـ هـذـهـ الـمـبـلـغاـ مـهـورـاـ فـرـعـيـةـ مـكـمـلـةـ لـمـهـرـ الـأـصـلـيـ .

وـفـيـ بـعـضـ الـأـمـمـ لـاـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـ اـسـتـرـدـادـ الـمـهـرـ مـطـلـقاـ ؛ وـفـيـ بـعـضـهاـ يـجـوزـ لـهـ اـسـتـرـدـادـهـ أـوـ اـسـتـرـدـادـ قـسـمـ مـنـهـ فـيـ حـالـاتـ خـاصـةـ . فـالـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـثـلـاـ لـاـ تـجـعـلـ الزـوـاجـ مـلـزـماـ جـأـ كـثـرـ مـنـ نـصـ الصـدـاقـ إـذـاـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ أـوـ يـخـتـلـ بـهـاـ خـلـوةـ صـحـيـحةـ ؛ فـيـجـوزـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـسـتـرـدـ مـاـ عـسـىـ أـنـ يـكـونـ قدـ دـفـعـهـ زـائـدـاـ عـلـىـ النـصـفـ<sup>(٣)</sup> . وـإـلـىـ هـذـاـ يـشـيرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـقـوـلـهـ : « وـإـنـ طـلـقـمـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـسـوـهـنـ وـقـدـ فـرـضـمـ لـهـنـ فـرـيـضـةـ فـنـصـفـ مـاـ فـرـضـمـ إـلـاـ أـنـ يـعـفـونـ أـوـ يـعـفـوـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ ، وـأـنـ تـعـفـواـ أـقـرـبـ لـتـقـوـيـ ، وـلـاـ تـنـسـوـاـ الـفـضـلـ يـلـيـنـكـمـ »<sup>(٤)</sup> . وـفـيـ بـعـضـ الـشـعـوبـ الـبـدـائـيـةـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـ اـسـتـرـدـادـ الـمـهـرـ إـذـاـ ظـهـرـ أـنـ الـرـأـةـ عـقـيمـ أـوـ لـمـ تـأـتـ لـهـ بـذـرـيـةـ . (بـ)ـ وـأـحـيـاناـ يـتـمـثـلـ هـذـاـ الـمـقـابـلـ فـيـ هـدـيـاـ يـقـدـمـهـاـ الـخـطـيـبـ لـخـطـيـبـتـهـ أـوـ لـأـهـلـهـاـ أـوـ

(١) السـجـيلـ مـنـ الضـبـابـ الضـخمـ ؟ـ وـالـسـبـطـ الـحـسـنـ الـقـدـ وـالـمـنـاظـرـ .

(٢) « عـرـسـ الرـجـلـ بـالـكـسـرـ اـمـرـأـتـهـ وـقـدـ يـقـالـ لـلـرـجـلـ عـرـسـ أـيـضاـ »ـ اـهـ المـصـابـحـ .

(٣) بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ لـالـكـاسـانـيـ جـزـءـ ثـانـ صـ ٢٩٨ـ . (٤) سـوـرـةـ الـبـرـةـ آـيـةـ ٢٣٧ـ .

يتبادلها الطرفان . ويظهر أن هذا النظام كان سائدا في كثير من المجتمعات البدائية فتند العشائر الأسترالية والأمريكية لا يتم الزواج إلا بوليمة تقيمها عشيرة الزوج وتدعى إليها عشيرة الزوجة والعشائر المرتبطة بها ، وتقديم فيها الهدايا إلى مختلف هذه العشائر . وقد جرت العادة أن تستنفد هذه الهدايا قسماً كبيراً من ثروة العشيرة الداعية ؛ بل كانت أحياناً تستنفد جميع ما تملّكه ، ولذلك كان يطلق على بعض هذه الولائم عند البدائيين أسماء معناها في لغتهم الإبادة التامة والاستهلاك الشامل<sup>(١)</sup> . ولما كانت معظم النظم التي تسير عليها هذه العشائر تمثل إلى حد ما أقدم النظم الاجتماعية ، فمن المحتمل أن يكون نظام الزواج بالهدايا من أقدم النظم التي سارت عليها المجتمعات الإنسانية<sup>(٢)</sup> . ويزيد هذا الاحتمال قوة أن هذا النظام قد ترك رواسب في معظم الشعوب الإنسانية إن لم يكن في جميعها ، فلا يكاد يتم زواج في أمة ما بدون أن تصبحه هدايا أو مآدب وولائم ، تقدم في الغالب من جانب الزوج ، وأحياناً تكون متبادلة بين الزوجين أو بين أسرتيهما . ومن الغريب أن بعض أنواع الهدايا التي تتبادل في الأمم المتحضرة في هذه المناسبات هي نفس الأنواع التي كانت تتبادل عند البدائيين . فقد جرت العادة في بعض بلاد مصر وفي أمم أخرى كثيرة أن يقدم الخطييب إلى أهل خطيبته هدية من صيد البحر ( ويسمىها القاهريون الفقة ) . وهذا هو نفس النوع الذي جرت العادة عند كثير من العشائر البدائية التي تعيش على الصيد البحري بتبادله في صورة هدايا بين الخطيب وخطيبته أو بين أهله وأهليها . ومن الغريب كذلك أن ولائم الزواج في معظم

(١) كان يطلق على بعض هذه الولائم اسم البوتلاتش Potlatch وفق اسمها في لغة الهنود الحمر ، ومعناها الأصلي في لغتهم الاستهلاك الشامل والتغذية <sup>م</sup>أطلقت على هذا النظام لما فيه من استهلاك شامل وتفنيدية .

(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع في كتابي « الاقتصاد الآسيوي » الطبعة الرابعة صفحات

الأمم الإنسانية إن لم يكن في جميعها قد احتفظت بكثير من مظاهر البذخ والإسراف التي كانت تصاحبها في الشعوب البدائية؟ بل إن بعضها قد احتفظ بما يرمز لتبديد الثروة وبعثرة الأموال . ففي كثير من الأمم الفرعية وغيرها في العصر الحاضر تنشر في حفلات الزواج قطع من النقود الذهبية والفضية على رءوس المدعويين . وكان العرب في الجاهلية يشرون في ولية الزواج على الحاضرين «النثار» ، وكان نثارهم في الغالب من التمر .

(ج) وأحياناً يتمثل هذا المقابل في خدمة يقدمها الزوج لأهل زوجته أو في عمل يفرضونه عليه . وقد ساد هذا النظام عند أمم كثيرة في مختلف العصور . وفي معظمها كان يسير هذا النظام جنباً لجنب مع نظام المهر ، بل كانت تعتبر الخدمة قائمة مقام المهر ، وكان لا يلتجأ إليها غالباً إلا في حالة عجز الزوج عن دفع المهر . ومن أشهر الأمم التي أخذت بهذا النظام في العصور القديمة الشعب العربي والشعوب المجاورة له . فالقرآن يخبرنا أن موسى نفسه قد تزوج بنت شعيب وفق هذا النظام . وإلى هذه القصة يشير القرآن الكريم إذ يقول في صدد الحديث عن موسى عليه السلام : «ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ، ووُجِدَ من دونهم امرأتين تذودان ، قال ما خطبكما؟ قالتا لانسق حتى يُصْدِر الرِّعَاء ، وأبونا شيخ كبير . فسق لها ، ثم تولى إلى الظل ، فقال رب إني لما أُنْزَلت إلى من خيرٍ فقير . بقاءه إحداهما تمشي على استحياء ، قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا ؛ فلما جاءه وقص عليه القصص ؛ قال لا تحفنجوت من القوم الظالمين . قالت إحداهما يا أبت استأجره ؟ إن خير من استأجرت القوى الأمين . قال إنني أريد أن أُنْكِحَك إحدى ابنتي هاتين على أن تأْجُرنِي ثانية حجج ، فإن أتمت عشرًا فلن عندك ؛ وما أريد أن أُشُقَّ عليك ؟ ستتجدني إن شاء الله من الصالحين . قال ذلك يبني ويبنك

أيما الأجلين فضيتُ فلا عدوان علىَّ ، والله على ما نقول وكيل . فلما قضى موسى الأجل  
وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا ... »<sup>(١)</sup> . وكانت مدة الخدمة تختلف عندهم  
باختلاف الطبقة التي تنتمي إليها الزوجة : فيطول مدتها في الطبقات العالية ؛ ويقصر  
في الطبقات الفقيرة . ولكن يظهر أنها لم تكن لتقل في الغالب عن سبعة أعوام  
ولا تزيد على خمسة عشر عاما ، كما يظهر ذلك من قصص العهد القديم .  
وفضلاً عن أن الخدمة كانت في مقابل المهر ، فقد كان يقصد بها كذلك عند العربين  
اختبار مقدرة الزوج على العمل أو التأكيد من أخلاقه وصلاحيته وجده . ولا يزال  
نظام الزواج بالخدمة سائداً عند أهل سيبيريا . ويرمى هذا النظام عندهم على الأخص  
إلى اختبار مقدرة الزوج وجده ومبلغ احتماله وتعويذه التخشين والتواضع . ولذلك  
يقدم له في أثناء خدمته طعاماً حشناً ، ويعود النوم على الفراش الحشناً ، ويكافف  
أعمالاً شاقة مضنية ، ويؤخذ بالتبكير في الاستيقاظ ، ويقضى كثيراً من الليالي ساهراً  
مكتباً على عمله بينما ينعم إخوه الفتاة وأبوها بالنوم الهادئ .

(د) وأحياناً يتمثل هذا المقابل في صورة تادل زواجي ؛ فيتفق رجالان على أن  
يتزوج كل منهما بنت الآخر أو بنى هو ولـي أمرها ، على أن تكون كل منهما في  
مقابل الأخرى ، فلا يدفع أحد منهما مهراً لزوجته . ومن أشهر الأمم التي كانت  
تسير على هذا النظام العرب في الجاهلية . وكان يسمى عندهم « نكاح الشغاف » (من  
شعر البلد إذا خلا ، سمى بذلك خلوه من المهر) . وقد حرم الإسلام هذا النوع من  
الزواج ، وأوجب في مثل هذه الحالة أن يدفع كلا الزوجين مهراً لزوجته . ولا يزال  
هذا النظام بقياً في كثير من الأمم المتدينة .

(والطريقة الثانية) أن يكون هذا المقابل حقاً للزوج أو أسرته على الزوجة

(١) سورة القصص آيات ٢٣-٢٨ .

أو أسرتها؛ ويطلق على المقابل في هذه الحالة إسم «الدّوّة Dote».

وقد ساد هذا النّظام بوجه خاص عند قدماء اليونان والرومانيين. ففي أثينا كانت «الدوّة» هي أهم فارق بين الزواج الصحيح والتسرّي. وكان مبلغها مختلفاً تبعاً لمنزلة والد الزوجة؛ ويصل أحياناً إلى عشر ثروته. بل إن بعض المؤرخين ليقرّر أن التقاليد جرت في الطبقات الراقية على الأقل الدوّة المقدمة إلى بناتها عن عشر ثروة الوالد<sup>(١)</sup>. وكذلك كان الشأن في روما؛ بل إن هذا النّظام كان عند الرومان أقوى منه عند اليونان. فكان لكل بنت رومانية على أيّها الحق في أن يدفع مهرها عند زواجهها (une dos). ولكن هذا المهر كان يدفع لزوجها لمساعدته على القيام ببنفقات الأسرة. وكان هذا لديهم أوضاع ممّيز للزواج الصحيح عن التسرّي. وكان العرف يعتبر هذا المهر واجباً على الوالد أياً كانت الطبقة التي ينتمي إليها؛ حتى جاء قانون چوستينيان Justinien فقرر وجوبه على الطبقات الراقية؛ ولكن التقاليد ظلت على الرغم من ذلك سائرة على العادة القديمة وعدم التفرقة بين الطبقات في هذا المبدأ. بل إن قوانين أخرى تالية قد نسخت قانون چوستينيان واعترفت للبنت بحقها على أيّها في أن يعيرها عند زواجهها بدون تفرقة بين الطبقات الراقية والدنيا<sup>(٢)</sup>.

ولا يزال هذا النّظام سائداً في معظم الشعوب الأوروبيّة وما انشعب منها إن لم يكن في جميعها، وعند معظم المسيحيين واليهود في العصر الحاضر. ومع أن القانون المدني الفرنسي وكثيراً من القوانين الأوروبيّة الحديثة تقرر أن «الدوّة» ليست واجبة، فإن العرف في جميع البلاد الأوروبيّة تقريباً، وخاصة البلاد اللاتينية الأصل، لا يزال يعتبرها واجباً أساسياً على الوالد لابنته<sup>(٣)</sup>. ويختلف هذا المهر لديهم في الغالب

(1) V. Westermarck, op. cit. 370

(2) Ibid. 370 (3) Ibid. 370

تبعاً لمنزلة الزوج ومكانته الاجتماعية : فيعظم كلما كان نابه الشأن ، عريق النسب ، كامل الثقافة ؛ ويقل تبعاً لبلغ نقصه في هذه الأمور . أما ملكية هذا المهر فقد اختلفت نظمهم بشأنها : فبعضها يجعله ملكاً خالصاً للزوج ؛ وبعضها يجعله مشتركاً بين الزوج وزوجه ؛ وبعضها يبيح هذا وذلك حسب اتفاق الزوجين وألهمهما .

✓ هذا ، وقد جرى العرف في كثير من الأمم التي تسير على طريقة المهر المقدم من الزوج أن تقوم أسرة الزوجة من جانبها ببعض نفقات الجهاز ؛ ففي كثير من الطبقات المصرية الإسلامية مثلاً تقوم أسرة الزوجة بقسط كبير من نفقات العرس وتأثيث منزل الزوجية . وهذه النفقات تزيد في الغالب كثيراً على ما يقدمه الزوج من مهر . ولكن ما يقدمه أسرة الزوجة في هذه الطبقات لا يعتبر « دوتة » بالمعنى المتعارف عند الغربيين ، ولا ينظر إليه على أنه واجب قانوني ، ويعد هو والمهر المقدم من الزوج ملكاً خالصاً للزوجة .

## ٢ — نفقة الأسرة :

يفضي النظام المتبعة في معظم الأمم المتقدمة أن يقع هذا الواجب على كاهل الزوج . غير أن نظم « الدوته » La dote ونظم « الملكية المشتركة Communauté Communauté المشتركة » التي تسير عليها الأمم الأوروبية تخفف ، من الناحية العملية ، من عبء هذا الواجب ، وتلقى بعضه على الزوجة . أما الشريعة الإسلامية فقد أوجبت النفقة على الزوج وحده في حدود مقدرته المالية : « لِيَنْفُقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ؛ وَمَنْ قُدْرَةُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفُقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ : لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا »<sup>(١)</sup> . ولا تكافف المرأة شيئاً من ذلك مهما كانت موسرة . وإن أنفقت شيئاً من مالها في حاجات الأسرة

(١) سورة الطلاق آية ٧.

كان لها الحق في أن ترجع به على زوجها . وإن عجز الزوج عن الإنفاق كان هذا سبباً شرعياً للتفرقة بينه وبين زوجه . ويقاد القسم الأخير من المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي تكون ترجمة للآية الشريفية السابقة . فهى تقرر أن من واجب الزوج «أن يقدم لزوجته كل ما هو ضروري لحاجات الحياة في حدود مقدراته وحالته » . . . et de lui fournir tout ce qui est nécessaire pour les besoins de la vie, selon ses facultés et son état » .

### ٣ — رياضة الأسرة :

الأمرة مجتمع صغير معقد الشئون ، لا يستقيم أمره إلا برئيس يشرف على إدارته ، ويدين له بالطاعة مختلف أفراده ؛ وإلا استحال أمره إلى الفوضى والاضطراب . ولذلك عينت النظم الاجتماعية بتعيين رئيس الأسرة ، واتفق معظمها على إسناد هذه الوظيفة إلى الزوج . وعلى هذا تسير معظم القوانين في الأمم الأوروبية نفسها ؛ فلا توجب على الأولاد وحدهم طاعة أبيهم ؛ بل توجب كذلك على الزوجة نفسها طاعة زوجها . وعلى هذا أيضاً تسير الشريعة الإسلامية ؛ فهى تجعل الرجال قوامين على نسائهم : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »<sup>(١)</sup> . وتکاد المادتان الثالثة عشرة بعد المائتين والرابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي تكونان ترجمة للآية الشريفية السابقة . فالمادة الأولى منها تقرر «أن الزوج يجب عليه صيانة زوجته ؛ وأن الزوجة يجب عليها طاعة زوجها » (Le mari doit protection à la femme, la femme obéissance à son mari) والمادة الثانية منها تقرر «أن الزوجة ملزمة أن تسكن مع زوجها وأن تنتقل معه إلى أى مكان يؤثر الإقامة فيه ؛ والزوج ملزم أن يعاشرها وأن يقدم لها كل ما هو

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(La femme est obligée لحاجات الحياة في حدود مقدراته وحالته « d'habiter avec le mari et de le suivre partout où il juge à propos de résider; le mari est obligé de la recevoir et de lui fournir tout ce qui est nécessaire pour les besoins de la vie selon ses facultés et son état)

ويكاد يكون هذا المبدأ ملحاً عليه في الأم التي يتحقق فيها نسب الأولاد بأبائهم.  
أما الشعوب التي تسير على «النظام الأمي»، أى لا تتحقق نسب الأولاد إلا بأمهاتهم،  
فبعضها يجعل رياضة الأسرة للأم.

وقد تقدمت الإشارة إلى ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن رياضة الأمهات لأسر ابتهن وريادة النساء للمجتمعات رياضة سياسية كانت أقدم نظام سارت عليه الشعوب الإنسانية في فتر نشأتها؛ وأن رياضة الرجال في الأسرة والمجتمع ظهرت لاحقة لهذا النظام. وتقدم كذلك أن ماتستند إليه هذه النظرية لا ينهض دليلاً قاطعاً على صحة ما تقرره؛ بل يحمل في طيه دليلاً بطلانها من عدة وجوه<sup>(١)</sup>.

#### ٤ — تربية الأولاد :

توجب النظم الاجتماعية في الغالب على كلا الزوجين أو على أحدهما تربية الأولاد أياً كان جنسهم وأياً كانت حالتهم الجسمية والعقلية، حتى يبلغوا سنًا معينة. وقد اختلفت هذه النظم في مبلغ الحرية التي تمنحها للوالدين في هذا الصدد. فبعضها يدع لأحد الوالدين أو لكلاهما مطلق الحرية في تربية الأولاد؛ وبعضها يجعل للحكومة الحق في التدخل في هذه الشئون. ففي إسبانيا مثلاً كانت الأم تقوم بتربية ابنها حتى سن السابعة تحت إشراف الحكومة؛ وبعد هذه السن تنزعه الحكومة من أبيه، وتشرف إشرافاً فعلياً على تربيته من جميع الوجوه. وفي الأمم المتدينة الحديثة

(١) انظر صفحات ٢٣، ٢٤، ٦٩، ٧٠.

نفسها يجب على الحكومة أو يجوز لها التدخل في شؤون التربية في النطاق الذي يكفل تحقيق الأغراض الثقافية التي يرمي إليها المجتمع . فمن ذلك مثلاً أنها توجب على الآباء إلخاق أبنائهم في دور معين من الطفولة بمعهد من معاهد التعليم الإلزامي أو بأى معهد آخر يحقق نفس الأغراض الثقافية والمناهج التعليمية التي وضعتها الدولة لهذه المعاهد ورأت ضرورتها لـ كل مواطن . ويتعارض أولياء الأمور لعقوبات قاسية في حالة تقصيرهم في ذلك ، وتكررهم الحكومة إـ كراها على إلخاق أولادهم بهذه المعاهد . غير أن بعض المجتمعات يعـق الآباء من واجب تربية أولادهم أو يوجـب عليهم إهـالـهم أو إعدـامـهم في حالات خاصة .

فمن ذلك مثلاً أن النظم الإسبرطية كانت توجب على الآباء إـ عـدـامـ أولادـهم الصـعـافـ أوـ المـشـوهـينـ أوـ المـرضـىـ عـقـبـ ولـادـهـمـ ،ـ أوـ تـرـكـهـمـ فـيـ الـقـفـارـ طـعـاماـ لـلـوـحـوشـ والـطـيـورـ .ـ وـكـانـ الـأـمـ نـفـسـهـاـ تـلـجـأـ إـلـىـ مـخـتـلـفـ الـوـسـائـلـ لـتـحـقـيقـ هـذـهـ الغـاـيـةـ ،ـ وـلـتـأـكـدـ مـنـ صـلـاحـيـةـ وـلـدـهـاـ لـلـحـيـاةـ ؟ـ فـكـانـ تـفـسـهـ فـيـ دـنـ مـنـ النـبـيـذـ وـتـرـكـهـ مـغـمـوسـاـ وـقـتاـ ماـ :ـ فـإـنـ عـاشـ بـعـدـ ذـلـكـ دـلـ هـذـاـ عـلـىـ قـوـةـ بـنـيـتـهـ وـاستـحقـاقـهـ لـلـتـرـيـةـ ؟ـ وـإـنـ مـاتـ تـخـلـصـ الـجـمـعـمـ مـنـ كـائـنـ ضـعـيفـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـحـيـاةـ .ـ وـهـذـاـ نـظـامـ نـفـسـهـ أـوـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـهـ كـانـ سـائـداـ فـيـ أـثـيـنـاـ وـفـيـ رـوـمـاـ ؟ـ وـقـدـ أـقـرـهـ فـلـاسـفـةـ الـيـونـانـ أـنـفـسـهـمـ ،ـ وـعـلـىـ رـأـيـهـمـ أـفـلـاطـوـنـ وـأـرـسـطـوـ .ـ

وـمـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ أـنـهـ كـانـ يـجـبـ عـلـىـ الـآـبـاءـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الشـعـوبـ الـبـدـائـيـةـ وـغـيرـهـاـ قـتـلـ أـولـادـهـمـ أـوـ بـعـضـهـمـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ أـوـ فـيـ حـالـاتـ خـاصـةـ لـاعـتـبارـاتـ دـينـيـةـ أـوـ اـقـتصـادـيـةـ .ـ فـكـثـيرـ مـنـ الـعـشـائرـ الـبـدـائـيـةـ بـأـسـترـالـياـ وـغـيرـهـاـ كـانـ تـسـيرـ عـلـىـ هـذـاـ الـنـظـامـ ؟ـ وـلـكـنـهـاـ كـانـتـ تـخـلـفـ فـيـ بـيـنـهـاـ فـيـ وـجـوهـ تـطـبـيقـهـ:ـ فـقـ عددـ غـيرـ يـسـيرـ مـنـهـاـ كـانـ يـصـطـقـ الـبـنـاتـ وـلـاـ يـقـعـ الـقـتـلـ إـلـاـ عـلـىـ الـبـنـينـ ؟ـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ كـانـ يـصـطـقـ الـبـنـونـ وـلـاـ يـقـعـ

القتل إلا على البنات ؛ وفي عشائر أخرى كانت الأمهات يتخلصن من بعض أولادهن بدون نظر إلى جنسهم ولا تفرقة بين ذكورهم وإناثهم<sup>(١)</sup> . وكانت بعض قبائل العرب في الجاهلية تلجم كذلك إلى قتل أولادها بدون تفرقة بين ذكورهم وإناثهم ، تحت تأثير الفقر ورغبة في التخلص من واجب تربيتهم . ولعل قسطا من التبعة في انتشار هذا النظام لديهم يقع على بيته بلاد العرب وحالاتهم الاقتصادية . فإجاداب أرضهم ، وضالة دخلهم من مهنة الرعي التي كان يزاولها كثير منهم ، واحتكار التجارة في يد أفراد من سرائهم ، وحياة الشظف التي كانت تعانيها الدهاء ، والجماعات المتواتلة التي كانت تتناصبهم ، وكثرة تنقلهم في طلب الكلا لا لأنعامهم ... كل ذلك وما إليه جعل من الصعب على كثير منهم تربية أولادهم ، واضطرب القبائل السابق ذكرها إلى التخلص منهم بقتلهم عقب ولادتهم . وإلى هذه التقاليد يشير القرآن الكريم إذ يقول مخاطبا العرب : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ؛ نحن نرزقهم وإياكم : إن قتلهم كان خطئا كبيرا »<sup>(٢)</sup> ، وإذا يقول مبينا للرسول بعض ما يجب أن يحرمه على العرب من تقاليدهم ومعتقداتهم : « قل تعالوا أتُل محرم ربكم عليكم : ألا تشركوا به شيئا ؛ وبالوالدين إحسانا ؛ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم »<sup>(٣)</sup> . وكانت بعض عشائر عربية أخرى من ربيعة وكندة وطي وعيم تشد البنات من أولادها دون الذكور . وكانت الطريقة السائدة في الوأد ، أن يحفر بجانب الموضع الذي اختير لولادة الأم حفرة عميقه ؛ فإذا ظهر أن المولود أنثى قذف بها حية عقب ولادتها مباشرة في هذه الحفرة ، وهيل على جسمها

(١) انظر صفحات ٤٧ - ٤٩ .

(٢) سورة الإسراء آية ٣١ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٥١ .

التراب . وبعضاًهم كان يلجمأ إلى وأد بناته في أمكنته خاصة بعيدة عن المنازل حتى لا يدنسها بذبحهن ورفاتهن . وأشهر مكان كان يجري فيه الوداع على هذه الطريقة هو جبل أبي دلامة . وقد ظهر لى من تتبع الآيات القرآنية التي وردت بصدق هذا النظام أن الدافع لهذه العائرات على وأد البنات لم يكن خشية الإملأق ، كما يظن ذلك بعض الباحثين ، ولا الحرص على صيانة الأعراض واتقاء ما يحتمل أن يصيبها بمكروه ، كما زعم ذلك باحثون آخرون<sup>(١)</sup>؛ وإنما كان دافعاً دينياً يحثّنا على ذلك . وذلك أنهم كانوا يعتقدون أن البنت رجس من خلق الشيطان أو من خلق إله غير آلهتهم ، وأن مخلوقاً هذا شأنه ينبغي التخلص منه . وأصل عقائد هؤلاء أنهم كانوا يقسمون ما تخرجه الأرض وما تنتجه الأنعام قسمين : قسم ينسبونه لآلهتهم (اللات ، والعزى ، مناة . . . الخ) ويعدونه من خلقها ، وهو قسم طاهر زكي ؟ وقسم ينسبونه لله تعالى ويعدونه من خلقه ، وهو قسم كانوا يعتقدون أنه مدرس بالرجس ، فكانوا يحرمونه على أنفسهم ، أو يرون أن واجبهم الديني يقتضيهم التخلص منه أو تقديمه قرباناً لآلهتهم . وما زين لهم اعتقاده بصدق نتاج الحرف والأنعام ، زُين لهم اعتقاد مثله بصدق نتاج الإنسان . فقسموا ما يولد للإنسان قسمين : قسم طاهر زكي من خلق آلهتهم ، وهو جنس الذكور ؛ وقسم مدرس بالرجس من خلق الله وهو نوع الإناث . فكانوا يحرمون بقاءه ، ويرون أن واجبهم الديني يقتضيهم التخلص منه<sup>(٢)</sup> . ومن أجل ذلك كانوا يتقوون ذبحهن ، ويؤثرون وأدهن عقب ولادتهن مباشرة ، حتى لا تنتشر دمائهن ، فيمتنشر معها ما تحمله من نجس ورجس<sup>(٣)</sup> . بل كان بعضهم يبالغ في هذا التحرج ،

(١) انظر في الرد على هذين الرأيين المراجع المشار إليها في التعليق الثاني بصفحة ١٤٢ .

(٢) كانت عقائد هؤلاء في الإناث تشبه من بعض الوجود ما يعتقد عامتنا في بعض الأولاد الأشقياء إذ يرون أنه قد سبق فيهم الشيطان ، أى اشتراك في تكويتهم في بطون أمهاهـم .

(٣) يقرّ كثيرون من الديانات البدائية أن الدم هو أهـم موطن لازكـاة أو الرجـس في الحـيـوان .

فيئدهن بعيداً عن المنازل ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك . ولم يقف أمر اعتقادهم هذا عند حدود العالم الطبيعي : عالم النبات والحيوان والإنسان ؟ بل جاوزه إلى عالم السماء . فكانوا ينسبون لله تعالى من هذا العالم كل ما يعتقدون أنه من نوع الإناث . ومن أجل ذلك نسبوا إليه الملائكة لاعتقادهم أنهم من هذا النوع .

وسنذكر فيما يلي جميع الآيات التي وردت في وأد البنات وما يتصل به ، والتي تدل بأصرح عبارة على صدق نظريتنا السابقة :

« ويجعلون لما لا يعلمون (أي لا لهم القدرة على) لا علم لها لأنها جاد )<sup>(١)</sup> نصيباً مما رزقناهم (من الرزق والأنعام )<sup>(٢)</sup> تأله لتسألن عمما كفتم تفترهن . ويجعلون لله البنات ، سبحانه ، ولهم (أي لا لهم القدرة على) ما يشتهنون (يعنى البنين ) . وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسُوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما يبشر به ، أيسكه على هون أم يدسها في التراب ، ألا ساء ما يحكمون »<sup>(٣)</sup> .

« وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ، فقالوا هذا الله بزعمهم وهذا لشر كائنا (أي لا لهم القدرة على) لا يصل إلى الله ؛ وما كان لله فهو يصل إلى شر كائهم (عن طريق تقدیمه قرباناً لهم مثلاً) ؛ ساء ما يحكمون . وكذلك زَيْن لـكثير من المشركين قتل أولادهم شر كؤهم (المقصود بالأولاد في هذه الآية البنات خاصة ، كما أشار إلى ذلك كثير من المفسرين ) ليُردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ، ولو شاء الله ما فعلوه ، فذرهم وما يفترهن . قد خسر الذين قتلوا أولادهم (يريد بهم العرب الذين كانوا يقتلون بناتهم )<sup>(٤)</sup> سفهها بغير علم وحرموا مارزقهم الله (من نتاج

(١) تفسير البيضاوى .

(٢) تفسير البيضاوى .

(٣) سورة التحل آيات ٥٦ - ٥٩ .

(٤) تفسير البيضاوى .

الحرث والأنعام الذى كانوا ينسبونه إليه ) افتراء على الله ، قد ضلوا وما كانوا  
مهتدin »<sup>(١)</sup> .

« وجعلوا له من عباده جزءاً ( وهو الإناث ) إن الإنسان لـكفور مبين . أم اتخذ  
ما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين؟! وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحم مثلاً (أى بالجنس  
الذى نسبه الله وهو جنس البنات ) ظلّ وجهه مسوداً وهو كظيم ... وجعلوا الملائكة  
الذين هم عباد الرحمن إناثاً ، أشهدوا خلقهم؟! ستكتب شهادتهم ويسألون »<sup>(٢)</sup> .

« أفرأيتم اللات والعزى ومنة الثالثة الأخرى ( وهذه أسماء أصنام لـالعرب ) .  
ألكم الذكر وله (أى الله تعالى) الأنثى . تلك إذاً قسمة ضيئزى (جايرة) ... إن الذين  
لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى ، وما لهم به من علم ، إن يتبعون  
إلا لظن وما تهوى الأنفس ... »<sup>(٣)</sup> .

« ولا تجعل مع الله إلهآ آخر ، فتقلى في جهنم ملوماً مدحوراً . أـفـاصـفـاـكـمـ رـبـكـمـ  
بـالـبـنـينـ ، وـاـتـخـذـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ إـنـاثـاـ؟! إـنـكـمـ لـتـقـولـونـ قـوـلاـ عـظـيـماـ »<sup>(٤)</sup> .

« فـاسـتـفـتـهـمـ أـلـرـبـكـ الـبـنـاتـ وـلـهـمـ الـبـنـونـ؟! أـمـ خـلـقـنـاـ الـمـلـائـكـةـ إـنـاثـاـ وـهـمـ  
شـاهـدـوـنـ؟! أـلـاـ إـنـهـمـ مـنـ إـفـكـهـمـ لـيـقـولـونـ: وـلـدـ اللهـ ، وـلـهـمـ لـكـاذـبـوـنـ . أـصـطـفـيـ  
الـبـنـاتـ عـلـىـ الـبـنـينـ؟! مـاـلـكـمـ كـيـفـ تـحـكـمـوـنـ؟! »<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الأنعام آيات ١٣٦ - ١٤٠ .

(٢) سورة الزخرف آيات ١٥ - ١٩ .

(٣) سورة النجم آيات ١٩ - ٢٧ .

(٤) سورة الإسراء آيات ٣٩ ، ٤٠ .

(٥) سورة الصافات آيات ١٤٩ - ١٥٤ . هذا ، وقد ورد الواد في آية أخرى ، ولكن  
هذه الآية لم تشر إلى الدافع إليه ، وهي قوله تعالى : « وـاـذـاـ المـوـءـوـدـةـ سـئـلـتـ بـأـىـ ذـنـبـ قـتـلـتـ »  
(سورة التكوير ، آيات ٨ ، ٩) .

أما الآيتان اللتان ورد فيهما قتل الأولاد مفرونا بخشية الإملأق<sup>(١)</sup>، واللitan  
اعتمد عليهما بعض من ذهب إلى أن الفقر كان العامل في انتشار وأدب البنات عند  
العرب ، فيما لا تختلفان عن النظام الذي نحن بصدده ، بل على نظام آخر كان متبعاً  
عند بعض عشائر العرب ، وهو قتل الأولاد على الإطلاق بدون تمييز بين ذكورهم  
وإناثهم ، تحت تأثير الفقر وعدم القدرة على تربيتهم . ولذلك تستخدم هاتان الآيتان  
كلمة «الأولاد» التي تشمل الذكور والإإناث<sup>(٢)</sup> .

هذا ، وفي كثير من الشعوب كان يجب على الآباء تقديم أولادهم أو بعضهم في  
حالات خاصة قرباناً للآلهة . وكثير من آيات العهد القديم تدل على أن هذا النظام كان  
سائداً عند العربين في أقدم عصورهم . والقرآن نفسه يشير إلى شيء من ذلك في قصة  
إبراهيم ومحاولة ذبحه لابنه إسماعيل<sup>(٣)</sup> . وتدل بعض القصص التي تروى عن عرب  
الجاهلية أن هذا النظام كان سائداً لديهم كذلك ، وأنه ظل متبعاً حتى قبيل الإسلام .  
فنـ ذلك ما ينسب إلى عبد الطلب جـ الرسول عليهـ الصلاة والسلام . فقد روى  
أنه نذر أن يذبح أحد أولاده ويقدمه قرباناً للآلهة إن رزق عشرة من الأولاد  
الذكور . فلما كـل له العشرة ، ذهب إلى الصنم هـبـل (صفـنـ كان في الكـعبـةـ)

(١) قد أشرنا إليـهماـ فيهاـ سـبقـ ، وـهاـ آـيـةـ ٣١ـ منـ سـورـةـ الإـسـرـاءـ وـ ١٥١ـ منـ سـورـةـ  
الأنـعامـ .

(٢) انظر تفصـيلـ هذاـ المـوضـوعـ جـيـعـهـ فيـ مـقـالـ لـ بالـ فـرنـسيـ فيـ مجلـةـ L'Egyptienneـ عـددـ  
يـوليـهـ سـنةـ ١٩٣٢ـ وـ فيـ مـقـالـ لـ نـشـرـ بـالـ رسـالـةـ بـعـدـدـهاـ الصـادـرـ فـيـ ٣ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٤١ـ ، وـ انـظـرـ  
مـنـاقـشـاتـ بـصـدـدـ هـذـاـ المـقـالـ جـرـتـ بـيـنـ وـبـيـنـ الأـسـتـاذـينـ مـحـمـدـ صـبـرـىـ عـابـدـينـ وـ عـبـدـ المـتعـالـ الصـعـيدـىـ  
فيـ مجلـةـ الفـتحـ (عـددـ ٢٩ـ صـفـرـ سـنةـ ١٣٦٠ـ)ـ وـ الرـسـالـةـ (أـعـدـادـ ٣١ـ مـارـسـ ، ١٤ـ أـبـرـيلـ ،  
٢٨ـ أـبـرـيلـ ، ٥ـ مـاـيـوـ سـنةـ ١٩٤١ـ)ـ .

(٣) انـظـرـ مـقـالـ لـ فـيـ الأـضـحـيـةـ الـقـرـايـنـ بـعـدـلـةـ الشـئـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ عـدـدـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٤٠ـ .

وأقرع على أولاده نخرجت القرعة على عبد الله (أبي الرسول عليه الصلاة والسلام) فأراد أن يذبحه . ولكن قريشاً منعته . وضرروا القرعة بينه وبين عشرة من الإبل خرجت القرعة عليه ؟ ثم بينه وبين عشرين وثلاثين إلى تسعين ؟ وفي كل مرة تخرج القرعة عليه . ثم ضربوها بينه وبين مائة من الإبل ، نخرجت القرعة عليها . فذبحوها فداء لعبد الله . وينسب للرسول عليه الصلاة والسلام أنه أشار إلى هذه القصة وإلى قصة إسماعيل في بعض أحاديثه ، إذ يقول «أنا ابن الذئحين» (يقصد بهما إسماعيل بن إبراهيم الذي ينتهي نسب الرسول إليه وعبد الله بن عبد المطلب والد الرسول عليه الصلاة والسلام) . ولكن هذه القصة نفسها تدل على أن نظام تقديم الأولاد قبلاناً للآلهة كان على وشك الانقضاض عند العرب قبيل الإسلام .

## ٥ — احترام عقد الزوجية :

لننظر النظم الاجتماعية إلى عقد الزواج نظرتها إلى «ميثاق غليظ» ، كما يسميه القرآن الكريم ، فتحيطه بسياج من القدسية ، وتزله مكانة لأنزلها أى عقد آخر من عقود المعاملات .

ومن أجل ذلك تعتبر خيانة أحد الزوجين لآخر من أكبر الجرائم التي تعاقب عليها الشائع عقاباً صارماً في معظم الشعوب المتدينة وغيرها . وقد ذهبت الشرائع اليهودية والإسلامية في ذلك إلى أبعد الحدود . فلم تكتفي بتقرير عقوبة الإعدام في الزنا الذي يرتكبه شخص متزوج ؛ بل أوجبتا أن تنفذ هذه العقوبة في أعنف صورها وأشدّها تعذيباً للجاني ، وذلك بأن يُرجم بالحجارة حتى يموت .

ومن أجل ذلك أيضاً لا يباح فصم عقدة الزواج إلا بقيود شديدة وفي حالات

محدودة .

فالذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريراً قاطعاً، ولا يبيح فصم الزواج لأى سبب مهما عظم شأنه. وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبرراً للطلاق؛ وكل ما يبيحه في هذه الحالة هو التفرقة بين شخصي الزوجين مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية؛ فلا يجوز لواحد منهما في أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر. وتعتمد الكاثوليكيّة في مذهبها هذا على ماجاء في إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول: «لا يصح أن يفرق الإنسان ماجعه الله»<sup>(١)</sup>.

والكنيسة الرومية L'Eglise grecque schismatique لا تبيح الطلاق إلا في حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة، وتحرّم على من ارتكب منها هذا الجرم أن يتزوج بعد ذلك.

والذهب الأرثوذكسي لا يبيح الطلاق إلا لو احد من أربعة أمور: الخيانة الزوجية؛ والعقم لمدة ثلاثة سنين؛ والمرض المعدى؛ والخصام الذي يعتد أجله ويتعذر الصلح معه. والذهب البروتستانتي لا يبيح الطلاق كذلك إلا في حالات خاصة منها الخيانة الزوجية والقسوة وسوء المعاملة وجنون أحد الزوجين.

وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ماورد في إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول: «من طلق امرأه إلا بسبب الزنا يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة يزن»<sup>(٢)</sup>.

والقانون المدني الفرنسي لا يبيح الطلاق إلا لو احد من ثلاثة أسباب: أحدها الزنا من أحد الزوجين؛ وثانيها تجاوز الحد والإهانة البالغة في معاملة أحد الزوجين

Mathieu XIX,6 (١)

Mathieu, V, 32 (٢)

للآخر ؟ وثالثها الحكم على أحد الزوجين بعقوبة قضائية مهينة <sup>(١)</sup>. فالمرض أو الإصابة بعاهة أو الجنون نفسه ، حتى إذا أدى إلى تجاوز الحد في المعاملة ، أو اتفاق الطرفين على الفرقة <sup>(٢)</sup> ... كل ذلك وما إليه لا يبيح الطلاق في نظر القانون المدني الفرنسي .

سوال الدين الإسلامي قد أباح للزوج الطلاق . ولكنـه جعلـه من « أبغضـ المـحالـلـ إلى اللهـ » ، كـما يـنصـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحدـيـثـ الشـرـيفـ ، وـحـرـصـ عـلـىـ تـحـاشـيـ وـقـوـعـهـ بـكـلـ الـوسـائـلـ المـمـكـنةـ .

فـنـ ذـلـكـ أـنـ هـنـاـ نـظـمـ طـرـقاـ لـلـصـلـحـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ فـيـ حـالـةـ شـفـاقـهـماـ : « وإن خـفـمـ شـفـاقـ يـبـنـهـماـ فـابـعـشـواـ حـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ ، إـنـ يـرـيدـاـ إـصـلـاحـاـ يـوـقـعـهـ اللهـ يـبـنـهـماـ » <sup>(٣)</sup> .

وـمـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ أـنـ نـصـحـ لـلـأـزـوـاجـ بـأـلـاـ يـقـدـمـواـ عـلـىـ طـلـاقـ لـأـسـبـابـ تـافـهـةـ كـعـدـمـ حـبـهـمـ لـزـوـجـاتـهـمـ . وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ اللهـتعـالـىـ : « وـعـاـشـرـوهـنـ بـالـعـرـوفـ ، فـإـنـ كـرـهـتـمـوـهـنـ فـعـسـىـ أـنـ تـكـرـهـوـاـ شـيـئـاـ وـيـجـعـلـ اللهـ فـيـهـ خـيـراـ كـثـيرـاـ » <sup>(٤)</sup> . وـيـروـىـ أـنـ رـجـلـاـ جـاءـ إـلـىـ الـخـلـيـفـةـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ يـسـتـشـيرـهـ فـيـ طـلـاقـ اـمـرـأـهـ ؟ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : « لـاتـفـعـلـ » ؛ فـقـالـ الرـجـلـ : « وـلـكـنـ لـأـحـبـهـاـ » ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : « وـيـحـكـ أـلـمـ تـبـنـ الـبـيـوـتـ إـلـاـ عـلـىـ الـحـبـ ؟ فـأـيـنـ الرـاعـيـةـ وـأـيـنـ التـذـمـ ؟ » ؛ يـقـصـدـ بـذـلـكـ أـنـ الـبـيـوـتـ إـذـا عـزـّـ أـنـ تـبـنـيـ عـلـىـ الـحـبـ ، فـهـيـ أـهـلـ أـنـ تـبـنـيـ عـلـىـ رـكـنـيـنـ شـدـيـدـيـنـ : أـحـدـهـاـ الرـاعـيـةـ الـتـيـ تـبـثـ الـمـراـحـمـ فـيـ

(١) انظر المواد ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ ( والمادتان الأوليان خاصتان بالزنـا ) .  
ومـادـةـ الـثـالـثـةـ خـاصـةـ بـالـإـهـانـةـ ، وـالـأـخـيـرـةـ خـاصـةـ بـالـعـقـوبـةـ الـقـضـائـيـةـ ) .

(٢) كانت المادة ٢٣٣ من القانون المدني الفرنسي تبيح الطلاق لهذا السبب ، ولكنـها ألغـيـتـ بـقـانـونـ ٢٧ـ يـولـيوـ سـنـةـ ١٨٨٤ـ .

(٤) سورة النساء آية ١٩ .

جوانبها ، ويتكافل بها أهل البيت في معرفة ما ينهم من الحقوق والواجبات ؛ والثاني التذمّر الذي يستنكف به الرجال أن يصبحوا مصدرًا لتفريق الشمل وتفويض البيت وشقة الأولاد ، وما قد يأتي وراء هذه السينات من نكاد العيش وسوء المصير .

{ ومن ذلك أيضًا أن الإسلام قد رتب على الطلاق نتائج خطيرة من شأنها أن أحمل كلاً من الزوج والزوجة على ضبط النفس وتدربر الأمر طويلاً قبل الإقدام على الطلاق . فقد قرر أنه إذا كان الزوج هو البادي بالطلاق وجب أن يوف الزوجة مؤجل صداقها ويقوم ببنفقتها مدة عدتها وبنفقته أولاده الصغار منها طول مدة حضانتهم ؛ وإن كانت الزوجة هي التي ترغب في الخلع أجاز للزوج أن يعلق بتَ الطلاق على أن تُبرئه مما لها عنده وأن تعطيه شيئاً من مالها يتراضيان عليه .

ومن ذلك أيضًا أنه قرر أن الطلاق لأول مرة لا تقع به الفرقة نهائياً ؛ بل يجوز بعده للزوج أن يسترد زوجته بدون أي إجراء إذا كان الطلاق رجعياً ، أي وقع بلفظ صريح في الطلاق ، ولم تمض العدة بعد ؟ أو يستردها بعقد ومهر جديدين إن كان الطلاق بائنا ، أي وقع بلفظ غير صريح في الطلاق ونوى به الزوج الطلاق ، أو وقع بلفظ صريح في الطلاق ومضت العدة بعده . وأعطي نفس هذه الرخصة في المرة الثانية . فإذا تكرر الطلاق مرة ثالثة كان ذلك دليلاً على أن الحياة الزوجية أصبحت غير محتملة بين الزوجين ؛ فيقرر الفرقة النهائية بينهما ؛ ولا تحل له بعد ذلك حتى تنمحي آثار العقد الأول والحياة الزوجية الأولى انحصاراً تماماً ؛ وذلك لا يكون إلا إذا تزوجت من شخص آخر وانتهى الأمر بطلاقها منه كذلك . وإلى هذه القواعد يشير القرآن الكريم إذ يقول : « الطلاق هرتان ؛ فامساك بمعرفه ، أو تسريح بإحسان ... فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ؛ فإن طلقها (أي هذا الزوج الآخر) فلا جناح عليهما (أي على الزوجة وزوجها الأول) أن

يتراجعاً إنَّا ظننا أن يقِيمَا حدود الله »<sup>(١)</sup>.

وبجانب هذه الأنواع من الطلاق التي وكل الأمر فيها إلى الزوج ، أجاز الإسلام نوعين آخرين من الفرقـة: أحدهـا تـشـرـكـ فيـهـ المـرأـةـ ؛ وـالـآخـرـ تـسـتـقـلـ بـهـ . أما الأول فهو الخلع ؛ وهو الطلاق الذي تطلبـهـ المـرأـةـ ويـقـبـلـهـ الزـوـجـ . ويـتمـ فـيـ الغـالـبـ عن طـرـيقـ تـنـازـلـ المـرأـةـ عـنـ بـعـضـ حـقـوقـهـ عـنـدـ الزـوـجـ أـوـ إـعـطـائـهـ شـيـئـاـ مـنـ المـالـ يـتـرضـيـانـ عـلـيـهـ . وإـلـىـ هـذـاـ النـوـعـ يـشـيرـ القرآنـ الـكـرـيمـ إـذـ يـقـولـ : « ولا يـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـأـخـذـواـ مـاـ آـتـيـتـمـوـهـنـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـاـ أـلـاـ يـقـيـمـاـ حدـودـ اللهـ فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ فـيـماـ اـفـتـدـتـ بـهـ ؛ تـلـكـ حدـودـ اللهـ فـلاـ تـعـتـدـوـهـاـ ؛ وـمـنـ يـتـعـدـ حدـودـ اللهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـظـالـمـونـ »<sup>(٢)</sup> . وأـمـاـ النـوـعـ الـآـخـرـ فـهـوـ الطـلـاقـ الـذـيـ تـسـتـبـدـ بـهـ المـرأـةـ ؛ وـذـلـكـ إـذـاـ كـانـتـ قدـ اـشـرـطـتـ فـيـ عـقـدـ الزـوـاجـ أـنـ تـكـوـنـ عـصـمـتـهاـ بـيـدـهـاـ ، أـىـ أـنـ تـمـلـكـ حـقـ الطـلـاقـ ، وـقـبـلـ زـوـجـهـاـ ذـلـكـ . فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـوـنـ لـهـاـ حـقـ الطـلـاقـ فـيـ نـفـسـ الـحـدـودـ وـبـنـفـسـ الـقـيـودـ الـقـيـدـ بـهـاـ الزـوـجـ .

هـذـاـ ، وـكـثـيرـ مـنـ الـأـمـ الـبـدـائـيـةـ وـغـيرـهـاـ تـجـعـلـ حـقـ الطـلـاقـ بـيـدـ المـرأـةـ وـحـدـهـاـ . وـيـظـهـرـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ مـتـبـعـاـ فـيـ بـعـضـ عـشـائـرـ الـعـرـبـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ . فـكـانـتـ المـرأـةـ الـبـدوـيـةـ فـيـ هـذـهـ عـشـائـرـ إـذـاـ أـرـادـتـ طـلـاقـ زـوـجـهـاـ وـجـهـتـ بـابـ خـبـائـهـاـ وـجـهـةـ غـيرـ وـجـهـتـهـ الـأـوـلـيـ : إـنـ كـانـ إـلـىـ الشـرـقـ فـإـلـىـ الـغـربـ ؛ أـوـ كـانـ إـلـىـ الـجـنـوبـ فـإـلـىـ الشـمـالـ . فـإـذـاـ رـأـىـ الزـوـجـ ذـلـكـ بـعـدـ عـودـتـهـ مـنـ سـفـرـ مـثـلـاـ عـلـمـ أـنـ زـوـجـتـهـ قـدـ طـلـقـتـهـ ، فـيـرـجـعـ أـدـرـاجـهـ وـيـلـحـقـ بـأـهـلـهـ »<sup>(٣)</sup> . وـكـذـلـكـ طـلـقـتـ مـاـوـيـةـ بـنـتـ عـفـزـرـ زـوـجـهـاـ حـاتـمـاـ حـيـنـ أـمـعـنـ بـهـجـنـونـ الـكـرـمـ

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٣) أبطر الأغانى لأبي الفرج الأصفهانى ج ١٦ ص ١٠٢ .

فلم يبق لأبنائه ما يتبلغون به . وفي سبيل ذلك أرسل إليها قصيده التي يقول فيها :

فأقسمت لا أمشي على سر جاري مدي الدهر مadam الحمام يفرد  
إذا كان بعض المال رَبًا لأهله فإني بحمد الله مالي معبد  
يفك به العاني ويؤكل طيبا ويعطى إذا من البخيل المطرد<sup>(١)</sup>

وأما غير البدويات منهن ، ممن لم يكن من ذوات الأخبية ، فكان لهن أساليب أخرى يدللن بها الرجال على الطلاق . قال أبو هلال : « وكانت عمرة بنت سعد ، نومارية بنت الجعيم العبدية ، وعاتكة بنت مُرّة السُّلْمَمِيَّة ، وفاطمة بنت الخُرُشُب الأُنمارية ، والسواء العَزِيزَة ، وسلمي بنت عمر بن زيد النجارية وهي أم عبد المطلب ابن هاشم (الجد الأول للرسول عليه السلام ) ، إذا تزوجت الواحدة منهن رجلا وأصبحت عنده ، كان أمرها إليها ، وتكون عالمة ارتضائهما للزوج أن تعالج له طعاماً إذا أصبح »<sup>(٢)</sup> . ويفهم من ذلك أن عدم ارتضائهما له كانت دلالته ألا تعنى بأمر طعامه .

(١) المطرد العرجون شبه به البخيل لجود نفسه وانقباض يده .

(٢) عبد الله عفيفي : « المرأة العربية في جاهليتها » صفحات ٦٤ - ٦٦ .

## الفصل الثالث

### الداعم الذي يقوم عليها نظام الأسرة

#### (١) الأسرة نظام اجتماعي لا طبيعي

قد يتبدّل إلى أذهان كثير من الناس أن نظام الأسرة الإنسانية قائم على دوافع الغريزة وصلات الدم ومقتضيات الطبيعة ، وأنه لا يكاد يختلف في دعائمه عن نظائره في الفصائل الحيوانية الأخرى . فيظن هؤلاء أن العلاقة بين الزوج وزوجته ، والرابطة بين الأولاد وأباءهم ، وشفقة كبار الأسرة على صغارها وحرصهم على تربيتهم ، وما يقوم به كل من الأب والأم من وظائف في الحياة العائلية . . . يظنون أن كل أولئك وما إليه من الأمور التي يتّألف منها نظام الأسرة الإنسانية يسير وفق ما تعلمه الغرائز الفطرية ، وتوحي به الميل الطبيعية : شأنه في ذلك شأن أشباهه في عالم الحيوان .

ولكن نظرة يسيرة إلى الحقائق التي ذكرناها في الفصائل السابقات تدلنا على فساد هذا الرأى . فمن هذه الحقائق يتبين لنا في أوضح صورة أن نظم الأسرة تقوم على مجرد مصطلحات يرتضيها العقل الجماعي ، وقواعد تختارها المجتمعات ، وأنها لا تكاد تدين بشيء لدوافع الغريزة ، بل ان معظمها يرمي إلى محاربة الغرائز أو توجيهها إلى طريق غير طريقها الطبيعي :

١ — فقد ظهر لنا مما سبق أن النظم العائلية تختلف في جميع مظاهرها باختلاف الأُمِّ والبيئات ، وتحتفل في الأُمَّة الواحدة باختلاف العصور ؛ وأنَّها في مظاهر تطورها واحتلafها تتأثر تأثراً كبيراً بما تسير عليه الأُمَّة من نظم في شؤون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجماعية ، ويكتنفها من ظروف في شتى فروع الحياة .

ولو كانت نظم الأُسرة قائمة على دوافع الغريزة وعوامل الطبيعة لظللت جامدة على صورة واحدة ، كما هو شأن الأمور الغرزيَّة عند الحيوان ، ولما اختلفت مظاهرها هذا الاختلاف ، ولما تأثرت بما أشرنا إليه من ظاهرات العمران .

٢ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن نطاق الأُسرة يختلف ضيقاً وسعة باختلاف المجتمعات والعصور : فأحياناً يتسع كل السعة حتى يشمل جميع أفراد العشيرة ، كما هو الشأن في الشعوب التوتمية ؛ وأحياناً يضيق كل الضيق حتى لا يتتجاوز نطاق الأب والأُم وأولادها الصغار ، كما هو الشأن في معظم الأمم الحديبية ؛ وأحياناً يكون بين بين ، فيشمل إلى جانب هؤلاء عدداً آخر من الأفراد كالأولاد الكبار وأولادهم والأدعية والموالى والأرقاء ، كما هو الشأن في الأُسرة الرومانية في عصورها التاريخية<sup>(١)</sup> .

وفي هذا دليل قاطع على أننا بقصد نظام اجتماعي يقرر العقل الجماعي وتصطلح عليه الجماعات ، لا بقصد نظام طبيعى تقرره دوافع الغريزة ؛ لأنَّ النطاق الذى تعليه الغرائز في هذه الناحية نطاق ثابت محدود ، لا يقبل النقص ولا يتسع للزيادة .

٣ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن وظائف الأُسرة قد اختلف مداها اختلافاً

(١) انظر صفحات ٦ - ١٦ .

كثيراً باختلاف البيئات والمجتمعات والعصور . فاتسعت في بعض الأمم كل الاتساع حتى شملت جميع الوظائف الاجتماعية تقريرياً ، كما كان الشأن عند العشائر البدائية التوتمية وعند قدماء الرومان ، إذ كانت جميع السلطات والهيئات الاجتماعية المعروفة في العصر الحاضر متمثلة في الأسرة . فكان يبدها زمام السياسة والتشريع والتنفيذ والقضاء والاقتصاد ، كما كان يبدها زمام التربية والأخلاق والدين . فكانت الأسرة دولة وبرلاناً وحكومة ومحكمة وهيئه اقتصادية مستقلة ومعهداً للتربية والتعليم ومجماً لشئون الدين والأخلاق . وفي بعض الأمم ضاقت هذه الوظائف كل الضيق ، كما هو الشأن في الأمم المتدينة الحديثة . فقد انتزع المجتمع من الأسرة معظم سلطاتها القديمة وأنشأ لكل سلطة منها هيئة خاصة أو عدة هيئات مستقلة استقلالاً تماماً عن الأسرات<sup>(١)</sup> . وتوزيع الأعمال والوظائف على أفراد الأسرة قد اختلف كذلك اختلافاً كبيراً باختلاف المجتمعات . فسارت كل أمة في هذا التوزيع على أسلوب خاص ، غير مقيدة في سيرها بهذا بما تقتضيه طبيعة الأشياء وما توحى به الغرائز . فكثيراً ما شملت وظائف النساء مثلاً في الأسرة عملاً لا تتفق مع وظائفهن الطبيعية ؟ ففي كثير من المجتمعات كانت المرأة في الأسرة مكلفة جميع الشئون التي تتصل بعملة البناء كالزراعة وما إليها . وكثيراً ما أعنف الرجال من أعمال تؤهلهم لها طبيعتهم واستعداداتهم ، أو كلفوا أعمالاً تلائم الجنس الآخر .

وفي هذا كله أوضح دليل على أن نظام الأسرة نظام اجتماعي بحت ، يملكه عقل المجتمع ، وتحكم فيه إرادته ، لا نظام طبيعي يخضع لد الواقع الطبيعية ومقتضيات الغرائز .

(١) انظر صفحات ١٦ - ٢٢ .

٤ - وظهر لنا كذلك مما سبق أن محور القرابة في الأسرة مختلف كذلك باختلاف الأئم وما تسير عليه من نظم . ففي بعضها لا يمت الولد بصلة القرابة إلا لأمه وأقاربها ، على حين يعتبر أبوه وأقاربه أجانب عنه لا تربطه بهم أية رابطة من روابط النسب ؛ وفي بعضها لا يمت الولد بصلة القرابة إلا لأبيه وأقارب أبيه ، فتعتبر أمه وأقاربها أجانب عنه ؛ وفي بعضها يمت الولد بصلة القرابة إلى الناحيتين معاً مع أرجحية ناحية الأب أو ناحية الأم ؛ وفي بعضها لا يمت بصلة لأية ناحية منهما ، وإنما ينتمي إلى جهة أخرى لا صلة لها بأبويه الطبيعيين <sup>(١)</sup> .

فنحن إذن بصدق نظم تصطلح عليها المجتمعات اصطلاحاً ، لا بصدق أمور تحدها صلات الدم أو تقررها الغرائز .

٥ - وظهر لنا كذلك مما سبق أن النظم الاجتماعية تقيد حرية الفرد في اختيار زوجه ، فلا تبيح له هذا الاختيار إلا في داخل طبقات معينة وتحظره في طبقات أخرى ؛ وأن الشرائع الإنسانية قد اختلفت اختلافاً كبيراً في تحديد هذه الطبقات ؛ وأن أسس هذا التحرير ترجع جميعها إلى شئون اجتماعية لا صلة لها مطلقاً باتجاهات الغرائز <sup>(٢)</sup> .

٦ - وظهر لنا كذلك مما سبق أن الفرد ليس حرّاً في أن يرتبط برابطة الزوجية مع أي عدد شاء ؛ وأن الشرائع تضع بهذا الصدد حدوداً مقررة لا يحل للأفراد أن يعتدوها ؛ وأن هذه الحدود ، مع اختلاف الأئم في تفاصيلها ، تعتمد على مجرد مصطلحات يرتضيها عقل الجماعة لا على بواعث الغريزة أو على دوافع الجنس . فبعض الأئم يبيح في نطاق معين أن يرتبط جماعة من الرجال بجماعة من النساء

(١) انظر صفحات ٢٢ - ٢٧ .

(٢) انظر صفحات ٢٨ - ٦٥ .

برابطة الزوجية على وجه الشيوع ؟ وبعضها يبيح تعدد الأزواج للمرأة الواحدة ؟ وبعضها يبيح تعدد الزوجات للرجل الواحد ؟ وبعضها لا يبيح تعدد الأزواج ولا الزوجات . والأرقام التي لا يصح تجاوزها عند الأمم التي تبيح التعدد أرقام اصطلاحية لاتعتمد مطلقاً على أي أساس طبيعي أو منطقى ، ولا ترتكز على أي مظاهر من مظاهر الفريزة : فاحياناً يهبط هذا الرقم إلى اثنين أو أربعة ؛ وأحياناً يصل حتى يبلغ العشرات أو المئات <sup>(١)</sup> .

وغمى عن البيان مانتطوى عليه هذه النظم من دلالة قاطعة على صحة ما نذهب إليه.

٧ - وظهر لنا كذلك مما سبق أن اتصال الرجل بالمرأة لا يقره المجتمع ولا يعترف به ولا يكون له أي مظاهر عائلية إلا إذا تم في الحدود التي رسمتها النظم الاجتماعية وبالوسائل التي تقرها ، وتوافرت فيه جميع الشروط والطقوس التي يرى المجتمع ضرورتها ؛ وأن المجتمعات الإنسانية ، مع اختلافها في تفاصيل هذه النظم والوسائل والطقوس ، مجده على أن كل اتصال يتم في خارج الحدود التي رسمتها يعتبر كأنه لم يكن ، ولا يترب عليه أي مظاهر من مظاهر الأسرة . فالآولاد مثلًا الذين يجيئون ثمرة لاتصال تم في خارج هذه الحدود لا يتحقق نسبهم بأبيهم ، على الرغم من أنهم قد خلقوا من مائه ، ومن أن صلة الدم التي تربطه بهم لا تختلف في شيء عن صلة الدم التي تربطه بأولاده الشرعيين <sup>(٢)</sup> .

وإن في ذلك آية يبينه على أن العائلة نظام اجتماعي بحت .

(١) انظر صفحات ٦٦ - ٨٥

(٢) انظر صفحات ٨٥ - ١٠٤ . هذا من أبلغ الأمور دلالة على مانحن بصدق تقريره أن الإمام الشافعى يبيح للرجل أن يتزوج بيته من السفاح ، لأنها من وجهة النظر الفانونية والاجتماعية أجنبية عنه ولا تمت له بأية صلة من صلات القرابة (انظر صفحة ٤٤) .

٨ - وأبلغ من هذا في الدلالة على صحة ما نقول أن المجتمع قد يبيح أحياناً بعض ضروب من معاشرة الرجل للمرأة؛ ولكنه لا يعترف بشمرة هذه المعاشرة على الإطلاق أو لا يعترف بها إلا بقيود خاصة.

فقد ظهر لنا مثلاً أن ولد الرقيقة من سيدها، مع أنه ثمرة لمعاشرة مشروعة، لا يُعترف به في معظم المجتمعات، ولا يتحقق نسبة بأبيه على أي حال، أو لا يتحقق نسبة إلا إذا اعترف به أبوه اعترافاً صريحاً<sup>(١)</sup>.

بل لقد ظهر لنا ما هو أشد غرابة من ذلك: فأولاد الزوجة الشرعية نفسها، أي الذين يجيئون من فراش كامل صحيح، كانوا لا يعتبرون عند كثير من الأمم أولاداً شرعاًين لأبيهم إلا إذا اعترف بهم اعترافاً صريحاً<sup>(٢)</sup>.

٩ - وظهر لنا كذلك مما سبق أن الرجل قد يعتبر أباً لولد لا تربطه به أية رابطة دموية. فقد رأينا أنه كان يباح لرئيس الأسرة في كثير من الأمم أن يدعى بنوة فرد أجنبي عنه في الحدود التي رسمتها نظم هذه الأمم، فيصبح هذا الفرد من أولاده ويعامل من جميع النواحي القانونية والاجتماعية معاملة الأولاد سواء بسواء<sup>(٣)</sup>. ورأينا نظماً أخرى كثيرة تسمح للزوجة أن تطلق من رجل آخر غير زوجها، وتعتبر مع ذلك الزوج أباً لمن يجيء من الأولاد ثمرة لهذا الاتصال<sup>(٤)</sup>.

فالأخ إذن في الأسرة الإنسانية هو من يقرر المجتمع أبوته ولو لم تعرف له الطبيعة بذلك.

١٠ - وظهر لنا كذلك مما سبق أن المرأة قد تعتبر أمّاً لولد لا تربطه بها أية

(١) انظر صفحات ١١ وآخر ٨١ - ٨٢ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٣ ، وأخر ٩٢ وأول ٩٣.

(٢) انظر صفحات ٩ - ١٤ .

(٣) انظر صفحات ٨ ، ٩ ، ١٣ .

(٤) انظر صفحات ٧٨ - ٨٠ .

رابطة من روابط الدم . فقد رأينا أن السيدة كانت تتنازل أحياناً عن حقها في الفراش لجارية من جواريها على أن تصبح السيدة أمّاً ملن تأتي به هذه الجارية<sup>(١)</sup> . ورأينا أن بعض الأمم التي تبيح تعدد الزوجات كانت تعتبر إحدى زوجات الرجل زوجة أصيلة يننسب إليها جميع الأولاد الذين يحيطون من الزوجات الآخريات وتعتبر أمّهم ؛ أمّا منها هم اللائي ولدنهن فيعتبرن أجنبيات عندهم لا تربطهن بهن أية رابطة من روابط القرابة<sup>(٢)</sup> .

فالأم إذن في الأسرة الإنسانية هي من يعترف لها المجتمع بهذه الصفة ، ولو أنكرتها عليها الطبيعة .

١١ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الشخص قد يعد قريباً لشخص آخر لا تربطه به أية رابطة من روابط النسب الطبيعي . ويظهر هذا على الأخص في نظام التوتم الجلي<sup>(٣)</sup> وقرابة الادعاء<sup>(٤)</sup> ومولى العتق<sup>(٥)</sup> ومولى الموالاة<sup>(٦)</sup> وفي روابط المصاهرة<sup>(٧)</sup> وروابط الرضاع<sup>(٨)</sup> .

فالقرابة في الأسرة الإنسانية قائمة إذن على مجرد مصطلحات يرتضيها المجتمع ، لا على أمور تقرها روابط الدم .

١٢ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الواجبات والحقوق المتبادلة بين الزوجين

(١) انظر صفحى ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) انظر صفحة ٨١ .

(٣) انظر صفحى ٢٦ ، ٢٧ .

(٤) انظر صفحات ٩ - ١٤ ، ٢٧ .

(٥) انظر ص ١١ .

(٦) انظر آخر ص ١١ وأول ١٢ .

(٧) انظر صفحات ٦١ - ٦٤ .

(٨) انظر صفحى ٦٤ ، ٦٥ .

خاصة وبين أفراد الأسرة عامة تعتمد كذلك على مجرد مصطلحات يتواضع عنها المجتمع ، لا على بواعث الغريرة أو مقتضيات الميل الطبيعية<sup>(١)</sup> . بل رأينا أن كثيراً من هذه الأمور يتنافر تماماً مع الغرائز الإنسانية . فقد يصل الأمر في بعض المجتمعات ، كما رأينا ذلك فيما سبق ، إلى أن يصبح واجباً على الآباء أن يقتلوا بعض أولادهم عقب ولادتهم أو في سن الطفولة ، أو أن يقدموهم قرباناً للآلهة<sup>(٢)</sup> .

## (٢) نظم الأسرة نظم تلقائية تسير منسجمة مع النظم الاجتماعية الأخرى

ومن الشواهد السابقة نفسها يظهر لنا كذلك حقيقة آخريان :

(إحداهما) أن نظم الأسرة ليست من صنع الأفراد ولا هي خاضعة في تطورها لما يريد لها القادة والملوك أو يرتضيه لها منطق العقل الفردي ؟ وإنما تنبع من تلقاء نفسها عن العقل الجماعي والاتجاهاته ، وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة ، وتتطور وفق نواميس عمرانية ثابتة لا يستطيع الأفراد سبيلاً إلى تغييرها أو تعديل ماقضى به ؛ وأن القادة والملوك ليسوا في هذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومتربجين عن رغباتها وما هيئت له .

(وثانيهما) أن نظام الأسرة في أمة ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعتقدات هذه الأمة ودينيها ، وتقاليدها ، وتاريخها ، وعرفها الخلقي ، وما تسير عليه من نظم في شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجماعية ، ويكتنفها من بيئه وظروف في شتى فروع الحياة ؛ وأنه في طريق تطوره يسير منسجماً مع هذه الأمور . ف شأنه معها شأن جهاز مع بقية أجهزة الحى : يسير في أداء وظيفته ومناهج تطوره على طريق ينسجم مع طريق الأجهزة الأخرى ؛ ولا يستقيم أمره وأمر الجسم

(١) انظر صفحات ١٠٥ - ١٢٨ . (٢) انظر صفحات ١١٧ - ١٢٣ .

الذى يحل فيه إلا إذا سار على هذا السبيل .

\* \* \*

وإذا ثبت ذلك ظهر لنا أن إصلاح أية ناحية من نواحي النظم العائلية لا يمكن  
تحقيقه إلا بشرطين :

( أحدهما ) أن يكون تعبيراً عن اتجاه جديد أخذ المجتمع يتوجه إليه ، وترجمة عن  
تطور تهيأت له وسائل الظهور في الأمة . فإن اختل في الإصلاح هذا الشرط كان  
نصيبه الإخفاق المبين . إذ بدون ذلك يكون عملاً فردياً بحثاً ; والنظم الاجتماعية ، كـ  
رأينا ، لا تقوى الأعمال الفردية على خلقها ، ولا تنشأ إلا بعد أن تهيأ لها العقل الجماعي  
وتقضى في أنسجة المجتمع نفسه دور الحمل والحضانة كاملاً غير منقوص .

( وثانيهما ) أن يكون منسجماً مع سائر النظم الاجتماعية الأخرى التي يدين بها  
الشعب وتميز شخصيته ، ومتفقاً معها في طبيعته ووجهته . فإن اختل هذا الشرط  
جاء الإصلاح عنصراً غريباً في حياة الأمة ، تتجرعه الجماعة ولا تكاد تسيقه ، وتتضاد  
نظمها الأخرى على مطاردته ودفعه ، ولا تنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليه ،  
فيصبح أثراً بعد عين ، كجرنومة ضعيفة تنفذ إلى جسم منيع .

\* \* \*

هذا بلاغ لأولى الأمر في وزارة الشئون الاجتماعية والمصلحين في مصر ،  
وليندرؤا به ، وليرقعوا في إصلاح الأسرة عن خطأ الارتجال وعن طريقة الاقتباس  
من شرائع غريبة عن طبيعة بلادهم ، وليعمدوا قبل تقديم مقترناتهم في الإصلاح  
إلى دراسة مجتمعهم ونظمهم ومناهج تطوره دراسة عميقة ، حتى يتميز لهم المكان  
من المستحيل ، ويستبين لهم ما يتفق مع سنة التطور وما يتنافر مع طبيعة الأشياء ،  
حتى تأوى إصلاحاتهم إلى ركن شديد ، وتهيأ لها وسائل النعمة وأسباب البقاء .

## خاتمة

في تعليق الأستاذ العقاد على هذا الكتاب ورد المؤلف عليه

فضل كثير من أعلام الباحثين في مصر والبلاد العربية بالتنوية بهذا الكتاب والتعليق على بحوثه عقب صدور الطبعة الأولى منه . وكان من أهم هذه التعليقات جميعاً وأعظمها نفعاً كتلة قيمة للأستاذ الكبير عباس محمود العقاد ، ناقش فيها إحدى النظريات الأساسية التي تدور حولها بحوث الكتاب . وقد قدم لنا بذلك يداً كريمة إذ أتاح لنا أن نزيد هذه النظرية توضيحاً وتبييناً في مقالين نشرناهما رداً على كلامه .

وفيما يلى نصوص هذه الكلمات الثلاث تتبّعها في هذه الطبعة تكملة لفائدة :

(١) كلمة الأستاد عباس محمود العقاد<sup>(١)</sup>

كتاب «الأسرة والمجتمع» كتاب جديد من الكتب القيمة التي تدرس فيها مسائل الاجتماع على الطريقة العصرية الحديثة ، وتنقرر فيها الآراء بسند من الإحصاء والاستقصاء والوصف والمقابلة والتحليل .

ألفه الأستاذ على عبد الواحد وفي أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول وأداره على موضوع الأسرة والمجتمع ، فلخص فيه مشاهدات العلماء الثقات في مسائل علم الأجناس وعلم وصف الإنسان . ولم يتلزم فيه وجهة نظر واحدة من وجهات النظر الكثيرة التي يذهب إليها أولئك العلماء ؛ ولكنه أجملها ووازن بينها ورجح بعضها

(١) نشرت في مجلة الرسالة الفراء في صدر العدد ٦١٧ الصادر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٥

تحت عنوان «الأسرة والمجتمع» .

في موضع وبعضاها الآخر في غيره على ماتبين له من وجوه الصواب .

ويظهر أن الكتاب قد أُلف في أوقات متفرقة أو كتب بعض فصوله بعزل عن البعض الآخر ، فتكررت فيه العبارات بمعنى واحد ، وورد فيه بعض الأسماء بألقاب مختلفة ، ولكنها على هذا مطرد السياق متتابع الفصول ، يتم اللاحق منه ما سبقه من الأجزاء ، وينتقل فيه القارئ من تمهيد إلى مقدمة إلى نتيجة بغير انقطاع .

وخلاصة الكتاب كله أن الأسرة نظام اجتماعي لاطبيعي كما جاء في الفصل الثالث حيث قال : « قد يتبرأ إلى ذهان كثير من الناس أن نظام الأسرة الإنسانية قائم على دوافع الغريزة وصلات الدم ومقتضيات الطبيعة ، وأنه لا يكاد يختلف في دعائمه عن نظائره في الفصائل الحيوانية الأخرى . فيظن هؤلاء أن العلاقة بين الزوج وزوجة والرابطة بين الأولاد وأباءهم ، وشفقة كبار الأسرة على صغارها وحرصهم على تربيتهم وما يقوم به كل من الأب والأم من وظائف في الحياة العائلية ... يظنون أن كل أولئك وما إليه من الأمور التي يتتألف منها نظام الأسرة الإنسانية يسير وفق ماعليه الغرائز الفطرية ، وتوحي به الميول الطبيعية شأنه في ذلك شأن أشباهه في عالم الحيوان . ولكن نظرية يسيرة إلى الحقائق التي ذكرناها في الفصلين السابقين تدلنا على فساد هذا الرأى . فمن هذه الحقائق يتبين لنا في أوضح صورة أن نظم الأسرة تقوم على مجرد مصطلحات يرتضيها العقل الجماعي ، وقواعد اختارها المجتمعات ، وأنها لا تكاد تدين بشيء لدوافع الغريزة ؛ بل إن معظمها يرى إلى محاربة الغرائز أو توجيهها إلى طريق غير طريقها الطبيعي . فقد ظهر لنا مما سبق أن النظم العائلية مختلف في جميع مظاهرها باختلاف الأمم والبيئات وتختلف في الأمة الواحدة باختلاف العصور » .

تلك هي خلاصة الكتاب ، وهي خلاصة توافق رأى الكثيرين من علماء الاجتماع . وليس فيهم من يخالف الواقع فيما يثبته من التجارب والمشاهدات ؟ ولكن النتيجة

مع هذا لا تتحقق على وجه الحتم واللزم في جميع تلك المشاهدات .

لأن اختلاف النظم العائلية بين الأمم أو اختلافها في الأمة الواحدة بين العصور

لا يقطع الصلة بينها وبين الغريزة ولا يجعلها عملاً مستقلاً عنها غير متأثر بدعويها .

وإلا لوجب القول بأن الغرائز الإنسانية قد بطلت وبطلت آثارها في جميع الأحوال

التي تلبس الحياة الاجتماعية ، لأن الحياة الاجتماعية تنظم تلك الغرائز على ضرورة شتى

من النظم لاتزال مختلفات في جميع الأمم وجميع العصور . فغريزة حفظ البقاء معروفة

إذن لأن الناس يتقوون الخطر ويجلسون الأمان ويستشفون من الأمراض بما لا يحصى

من أساليب السكن واللباس والطعام والطب والدواء والسلاح ، ولا يزالون على

اختلاف في هذه الأشياء بين الأمم والأجيال .

والقوانين التي ترضي الجشع والعدوان أو تروض الشر بضرورته لا تتفق بين

الناس على اختلاف الأمم والأجيال . فهي إذن تقول لنا باختلافها وتطورها إنها شيء

منعزل عن الغرائز الإنسانية لا يتأثر بدعويها ولا باعث لها إلا تلك المصطلحات التي

يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تختارها المجتمعات .

وكل أولئك لا يقال ولا يعقل إذا قيل ، فلماذا يقال أن الغريزة بمعزل عن الأسرة

لأن نظام الأسرة متعدد متتجدد من قديم الزمان .

إن أمرين اثنين مختلفان في النظم العائلية ما يختلف بين الشعوب والأجيال وما يمثلان

في كل أسرة وفي كل شعب وفي كل جيل ، وهو حضانة الطفل والألفة الحميمة بين

فئة من الأقرباء ، وكل هذين الأمرين قائم على الغريزة الفطرية دون سواها على نحو

متشابه في جميع الأجناس وجميع العصور .

فنالخصائص الفطرية في الإنسان أنه طويل الحضانة لأطفاله ؛ وهذه ضرورة لازمة

لادخل فيها للمجتمعات ولا لقوانين الاجتماع . ومن هذه الخصائص أنه يحتاج إلى

الألفة الحميمة بينه وبين فرد آخر أو أكثر من الأفراد ، أيا كانت حالة المجتمع من القبيلة البدائية إلى جامعة اللغات والعناصر والأديان .

وكل أسرة وجدت بين الناس فهي محاولة مستمرة لتحقيق هذين الغرضين الغريزيين ، ولو لاها لما كان هذا الإصرار على خلق الأسرة ومحاولة تحسينها وتنظيمها في كل مكان .

وما هو الأثر الذي يترتب على إلغاء الأسرة بأنواعها المعروفة بين الأجيال البشرية ؟ إن أول الآثار التي تشاهد في هذه الحالة أن الناس يختلفون الأسرة بما يشبهها ويینوب عنها ؛ فلا يكفيهم مجرد الاجتماع في مكان واحد ولا يغتنيهم أنهم يشتركون في المأكل والشرب مئات وألوفا كما يحدث في الجيوش والأديرة والمدارس الداخلية ، ولكنهم يخلقون حنان الأسرة ورعاية الأبوة والأمومة خلقا يعلمون أنه اصطناع ولا يستغنون عنه مع علمهم أنه اصطناع . فتظهر أسماء التحبيب والتقصير في الجنود ، ويتسمون بأسماء « توبي وجوني » كأنهمأطفال صغار ، وتظهر الحيوانات الداجنة التي يعطف عليها المعسكر كإعطاف على أبناء البيت ، وتظهر أمومة الكنيسة وأحضان المدرسة وأخوة الدير وأشباه هذه القرابات ، وهي شيء غير ألفة الاجتماع بين الناس يعزل عن هذه القرابات « العائلية » التي يختلفها المجتمعون معها حتى لو وجدت لكل فرد منهم علاقته العائلية بذويه .

وإذا فقد الإنسان هذا الشعور الحميم لم يكن قصارى الأمر عنده أنه يعاني « النقص الاجتماعي » في أخلاقه القومية أو أخلاقه الإنسانية ، بل كان من جراء ذلك أنه يعاني نقصا « بيلوجيا » يؤثر في الغريزة والعقل ويدل على أن المسألة في أصولها مسألة الحياة لامحالة الأوضاع والأنظمة والقوانين .

ومن الصفات المشتركة بين جميع الأسر في جميع الشعوب والأجيال أنها قيد

للعلاقات الجنسية ملحوظ فيه مصير النسل على نحو من الأنجاء . فكل أسرة هي ضابط للنسل وليس وحدة من وحدات البنية الاجتماعية الكبيرة وكفى . ولا عجب في اختلاف الضوابط والقيود ، بل العجب كل العجب أن تتفق كل الاتفاق من المحاولة الأولى إلى المحاولة الأخيرة ؛ فإن ذلك فهو المستحيل الذي لا يخطر على البال فضلا عن انتظاره وتعليق الاعتراف بالغريرة في تكون الأسرة عليه .

ولا تقول إن هذا الضابط مقصود لغاية من الغايات أو غير مقصود ؛ ولكننا نقدر المشاهد حين نقول إن منع الزواج من المحرم قد أفضى بال النوع الإنساني إلى ثروة شعورية لم يكن ليطمع فيها بغير هذه الوسيلة ؛ فكأنما يتوجه النوع الإنساني من قديم الزمن إلى « تخلص » الشعور وتنويعه في العلاقة بين الأقربين والبعداء ؛ فلا يشعر الرجل بالمرأة الأخت أو الأم كما يشعر بالمرأة الزوج أو المرشحة للزواج ؛ ولا تزال هناك خروب من العطف بين الأقربين لا تقتصر على ضرب واحد ولا تتشابه فيها الأواصر والصلات . ومعنى ذلك أن الإنسان يحرص على أنواع كثيرة من القرابة العائلية ولا يريد أن يخلطها بعلاقات المجتمع الذي لا قرابة فيه .

إن أواصر القرابة تختلف بين الأمم والأجيال فتشمل في أمة ماتستثنى في أمة أخرى ، وتذكر في هذا الجيل ما تعرف به في ذاك . ولكن هل يقع هذا الاختلاف لو لم يكن في طبيعة الإنسان استعداد للشعور بالقرابة أياً كان عنوان القريب ؟ وهل أنكر الإنسان قط قرابة من القرابات إلا ليعرف بقرابة تعددها أو تنوب عنها ؟ وهل أنكر ماأنكراه طويلا دون أن يعود إليه ؟

فالغريرة وراء ظواهر الاجتماعية في جميع هذه الأحوال . والفطرة الإنسانية أحوج فطرة بين الأحياء إلى النشأة في أسرة والاتصال بقرابة عائلية . وينفو في القول كل من يرسم بكل ظاهرة من ظواهر الأسرة إلى الإجماع لأن الناس يعيشون جماعات

جماعات . فإن انتساب الفرد إلى أمة لا يعنيه عن النشأة العائلية بحال من الأحوال . ولو جاء الوقت الذي تهدم فيه الأسرة وتلغى فيه الأمة والآباء لتحول في محلها « تربية المجتمع » لكن ذلك تبديلاً في الخلق ولم يكن تبديلاً في النشأة الاجتماعية وكفى . لأن الفطرة قد عودت الأحياء أن يخدم الفرد نوعه وهو يشعر بأنه يخدم نفسه لفرط ما ينحاجله من اللذة والسرور بمحاب الذرية . فماذا لو قيل غداً إن اللذة الجنسية ليست أصلاً في دوام النوع ، وإن الحمل قد يتم بغير هذه اللذة التي يشعر بها الآباء والأمهات ؟ إن من يقول بذلك لن يكون في مقاله أغرب من يزعم أن المجتمع ينشي الأطفال بغير حضانة الأمهات والآباء ، وأن الفطرة تستقيم على هذه التنشئة لأنها وضع من أوضاع الاجتماع .

ولقد أحسن صاحب الكتاب في تسجيل المشاهدات وتقدير وجهات النظر بين العلماء . وكتابه من هذه الناحية أولى كتاب ظهر بالعربية في هذا الموضوع . ولكنه تجاوز حد المشاهدات التي أثبتتها حين بني عليها الفصل بين الغريزة ونشأة الأسرة أو تطورها . فإن تلك المشاهدات لن تبلغ بنا ذلك الحد الذي ذهب إليه ؛ وإن ثبتت لنا إلا أمراً واحداً لا تتعاده هو عمل المجتمع في الأسرة ، وهو عمل من البداوة بمكان ، وإن يلجهنا توكيده إلى الفصل بينه وبين الغرائز الفطرية ، فهذا أن تنفصل عن وضع من الأوضاع المترورة بين الناس .

## (٢) كلمة المؤلف الأولى في الرد على مقال الأستاذ العقاد<sup>(١)</sup>

للأستاذ الكبير عباس محمود العقاد من سعة الاطلاع ، ورجاحة الفكر ، والمتمكن من ناصية البيان ، ما يتتيح له علاج أي موضوع من موضوعات الآداب

(١) نشر في مجلة الرسالة الفراء في العدد ٦١٨ الصادر في ٧ مايو سنة ١٩٤٥ (صفحات

٤٧٩ — ٤٨١ ) تحت عنوان « الأسرة والمجتمع » .

والعلوم علاج الإخصائى الأريب ، ويسمى بمحوثه فى نهاية الشأن والملية التحقيق إلى منزلة منقطعة النظير . وقد تجلت خصائصه هذه جيئاً فى مقاله القيم بعدد الرسالة السابق عن كتابى « الأسرة والمجتمع » الذى ظهر أخيراً فى مؤلفات « الجمعية الفلسفية المصرية » .

غير أننى - إذ أبدى كبير إعجابى بكلمته الممتعة عن هذا الكتاب ، وأقدم إليه جزيل الشكر لما وجده إلى الكتاب وصاحبه من عبارات الإطراء والمدح ، وبذله فى دراسة مسائله من عنانة مشكورة ، ولما أبداه بصدره من ملاحظات قيمة تم على دقة التأمل وعمق التفكير - أرى من الخير أن ألقى نظرة على بعض ما ورد في ملاحظاته من أمور تحتاج إلى مزيد من التوضيح .

فن ذلك ما ذكره الأستاذ بصدق تماسك أجزاء الكتاب ، وذلك إذ يقول : « ويظهر أن الكتاب قد ألف في أوقات متفرقة . أو كتب بعض فصوله بمعزل عن البعض الآخر ، فتكررت فيه العبارات بمعنى واحد ، وورد فيه بعض الأسماء بألقاب مختلفة . ولكن على هذا مطرد السياق ، متتابع الفصول ، يتمم اللامع منه ماسبقه من الأجزاء ، وينتقل فيه القارئ من تمهيد إلى مقدمة إلى نتيجة بغير انقطاع » .

ولا أدرى كيف تتوافر هذه الصفات الأخيرة في كتاب ، ثم يُظَانُ مع ذلك أن بعض فصوله قد كتبت بمعزل عن بعضها الآخر ، أو أنه قد ألف في أوقات متفرقة !؟ أما تكرار بعض العبارات في مواطن مختلفة من هذا الكتاب ، فقد تعمدته تعمداً ، ورأيت أن تماسك أجزاء المؤلف لا يستقيم بدونه . وذلك أننى قد عمدت إلى هذا التكرار في موضعين يظهر في كليهماقصد وشدة المحافظة على ربط الأقسام بعضها بعض .

أحدها أننى قد ذكرت في المقدمة الحقائق الأساسية ، أو « الفكرة La thèse

التي سأعني باستخلاصها من بحث لظواهر الأسرة ، ثم كررت في الخاتمة هذه الحقائق نفسها ، أو هذه «الفكرة» ، بعباراتها المذكورة في المقدمة بعد أن كشفتُ لي دراستي للموضوع عن صحتها ، ومهدتُ لي سبيل استخلاصها . وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه الحرص على اطراد السياق وربط أجزاء الموضوع بعضها ببعض ، ويصل إليه الحرص على اتفاق نتيجة الدليل مع القضية نفسها التي جعلت موضوعاً للاستدلال . وقد كان لي في مهنيج علماء الرياضة أسوة حسنة في هذا السبيل . فقد جرت عادة الرياضيين في علاجهم لنظرياتهم أن يعرضوا أولاً نص النظرية التي يريدون دراستها ، ثم يأخذوا في الاستدلال على صحتها ، حتى يصلوا إلى نتيجة تتفق في عباراتها اتفاقاً تماماً مع هذا النص نفسه .

والموضوع الثاني الذي تعمدت فيه التكرار لشدة المحافظة على ربط أجزاء الكتاب بعضها ببعض يلاحظه القارئ في عرض طائفة من النظريات التي قال بها علماء الاجتماع . وذلك أن بعض هذه النظريات تشتمل على حقائقين أو على حقائق كثيرة يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً ، ولكنها تتصل بموضوعات عرضت لها في عدة فصول من الكتاب . فاضطربت حيال كل نظرية من هذا النوع إلى تكرارها كاملة في فصلين أو أكثر ، مع عنايتي في كل فصل بالناحية التي تهم موضوعه منها . وذلك كنظيرية «ماك لينان» التي يذهب فيها إلى أن نظام قتل الأولاد في الأمم البدائية قد أدى إلى تحريم الزواج بين الأقرباء وإلى اصطناع طريقة السبي في الزواج . فلما كان موضوع المحارم قد عرضت له في القسم الأول من الفصل الثاني وموضوع السبي قد عرضت له في القسم الثالث من هذا الفصل ، وكانت نظيرية «ماك لينان» تتصل بكل القسمين ،

وتتوقف عناصرها بعضها على بعض ، اضطررت إلى تكرارها فيما ، مع اقتدارى في كل قسم على مناقشتها من الناحية التي تهم موضوعه .

وأما ورود بعض الأسماء في كتابي بألقاب مختلفة ، فلا أرى في ذلك موضعًا للمواحدة متى كانت هذه الألقاب صحيحة ، كما لا أرى فيه دليلاً على ما ظهر للأستاذ العقاد. فقد ذكرت مثلاً « فريزر » مرة بلقب العلامة ، ومرة بلقب العلامة الإنكليزي ، ومرة بلقب الأستاذ ؟ وجميع هذه الألقاب صحيحة ؟ لأن فريزر أستاذ علامة إنجلزي. وفعلت مثل ذلك بصدق مرجان ووسترمارك وباخوفين ودوركايم وماكلينان ... وغيرهم من ورد ذكرهم في عدة مواطن من الكتاب . وقد يكون بعض الألقاب مقصوداً استعماله بالذات في موطن ما لغرض يدل عليه سياق الحديث ، وقد يكون غير مقصود. ولكن أمراً عادياً كهذا لا يدل ، على أي حال ، على أن الكتاب قد ألف في أوقات متفرقة أو كتب بعض فصوله بمعزل عن البعض الآخر ، كما يذهب إلى ذلك الأستاذ العقاد . وإن الواحد منا ليكتب خطاباً إلى صديق فيتحدث فيه عن شخص ثالث مرة بلقب الصديق ، وأخرى بلقب الأخ ، وثالثة بلقب الأستاذ ، ورابعة بلقب الدكتور ... بدون أن يكون في ذلك دليل على أن الخطاب قد كتبت بعض أجزائه بمعزل عن البعض الآخر . وأكبر الفتن أن الأستاذ العقاد نفسه لو كان قد ذكر اسمى في مقاله أكثر من مرة لتعدد ألقابي لديه عن قصد وعن غير قصد .

\* \* \*

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الأستاذ بصدق خلاصة الكتاب إذ يقول : « وخلاصة الكتاب كله أن الأسرة نظام اجتماعي لا طبيعى ، كما جاء في الفصل الثالث ... ». وحقيقة الأمر أن خلاصة الكتاب ، كما يبنت ذلك بصرامة في مقدمته وفي فصله الأخير ، تشتمل على ثلاثة حقائق : إحداها الحقيقة التي أشار إليها الأستاذ العقاد ؟

وثانيتها «أن نظم الأسرة ليست من صنع الأفراد ، ولا هي خاضعة في تطورها لما يريده لها القادة والشروعن ، وإنما تنبئ من تلقاء نفسها عن العقل الجماعي والاتجاهاته ، وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة ، وتتطور وفق نواميس عمرانية ثابتة ، وأن القادة والشروعن ليسوا في هذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومتربجين عن رغباتها وما هيئت له . فإن انحرفوا في تشريعهم عن هذا السبيل كان نصيبهم الإخفاق المبين » ؟ وثالثة هذه الحقائق «أن نظام الأسرة في أمة ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعتقدات هذه الأمة وتقاليدها وتاريخها وعرفها الخلقي وما تسير عليه من نظم في شؤون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجمعية ، ويكتنفها من ظروف في شتى فروع الحياة ، وأنه في طريق تطوره يسير منسجماً مع هذه الأمور . ف شأنه معها شأن جهاز مع بقية أجهزة الجسم الحي : يسير في أداء وظائفه ومناهج تطوره على طريق ينسجم مع طريق الأجهزة الأخرى ؛ ولا يستقيم أمره وأمر الجسم الذي يحل فيه إلا إذا سار على هذا السبيل . فإن لم يراع القادة والشروعن هذه الحقيقة في علاج النظام العائلي جاء إصلاحهم عنصراً غيرياً في حياة الأمة ، تتجرعه الجماعة تجرعاً ولا تكاد تسيقه ، وتتضاد نظمها الأخرى على مطاردته ودفعه ، ولا تنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليه ، فيصبح أثراً بعد عين ، كجرثومة ضعيفةٍ تتفشى إلى جسم منيع » .

ولا تقل الحقيقتان الأخيرتان أهمية في نظري عن الحقيقة الأولى ، بل إنهما لزيادان عنها أهمية من الناحيتين العملية والإصلاحية ؛ كما أنني لم أعن بوحدة منها أكثر من عنايتي بما عداها ؛ ولا يظهر في الكتاب أثر لترجيح بعضها على بعض .

\* \* \*

ومن ذلك أيضاً أنني ذكرت في الفصل الأخير من الكتاب لتأيد الحقيقة الأولى

المشار إليها فيما سبق ، اثنى عشر دليلاً مترابطة يشد بعضها بعضاً ، وتفصي  
في مجموعها على كل منفذ يتسلب منه الشك إلى هذه الحقيقة . وقد استخلصت هذه  
الأدلة استخلاصاً من دراستي لموضوع الأسرة ، وذكرتها تحت أرقام مسلسلة . ولكن  
الأستاذ العقاد قد اقتصر على نقل فقرة واحدة من الدليل الأول وحده ، وذكر هذه  
الفقرة في صورة يتبادر منها إلى ذهن القارئ أن هذا هو كل ما اعتمدت عليه . ثم  
ناقشها ورأى أنها لانهض حجة على تأييد النظرية التي أريد تأييدها ، وبني على ذلك  
معظم ما ذكره في مقاله .

وغنى عن البيان أن بنياناً يقوم على اثنى عشرة دعامة يأخذ بعضها بجزء بعض ،  
ويشد بعضها بعضاً ، يبدو ضعيفاً واهياً إذا لم يبق من دعائمه هذه إلا جزء من دعامة  
واحدة ، ولا يحتاج هدمه في هذه الحالة إلى كبير عناء ؛ وإن حكما بناء القاضي على  
اثنى عشر سبباً تدل عند ضمها بعضها إلى بعض على صحة ماجاء به ، لم يbedo حكماً فظيراً  
ضعيفاً إذا لم ينشر من أسبابه هذه إلا فقرة من سبب واحد .  
فلو أن الأستاذ العقاد قد ذكر جميع الأدلة التي أوردها أو نصها لانقض وجہ  
الحق فيما أذهب إليه . بل لو أنه ذكر الدليل الأول وحده كاملاً لاظهرت النظرية في  
شيء من قوتها .

\* \* \*

أما النظرية التي ذهب إليها الأستاذ العقاد بصدق الدعائم التي يقوم عليها نظام  
الأسرة ، وهي النظرية التي عارض بها نظريتي ، والأدلة التي اعتمد عليها لتأييد هذه  
النظرية ، فتحتاج مناقشة هذا كله إلى مقال طويل نرجئه إلى عدد قادم إن شاء الله ؛  
مع تكرار شكرنا للأستاذ الجليل لما قدمه إلينا من فضل ، وما أتاحه لنا من فرصة  
للتتحدث في هذا الموضوع الهام على صفحات الرسالة الغراء .

(٣) كلمة المؤلف الثانية في الرد على مقال الأستاذ العقاد<sup>(١)</sup>

من بين الحقائق التي عنيت بابرازها وتوكيدها في كتابي «الأسرة والمجتمع» الذي ظهر أخيراً في مؤلفات «الجمعية الفلسفية المصرية»، أن الأسرة تقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجماعي، وقواعد تختارها المجتمعات، وأنها لاتقاد تدين بشيء لد الواقع الغريزة، بل إن معظمها ليرمي إلى محاربة الغرائز أو توجيهها إلى طريق غير طرقها الطبيعي.

وقد ناقش الأستاذ العقاد<sup>(٢)</sup> الفقرة الأولى من الدليل الأول الذي أورده لتأييد هذه النظرية؛ وهو - كما أشرت في مقالى السابق<sup>(٣)</sup> - واحد من اثنين عشر دليلاً ذكرتها مسلسلة في هذا الكتاب. فظاهر له أن ما تشير إليه هذه الفقرة لا ينهض بحججة على صحة ما ذهبت إليه. ثم أدلى برأيه في هذا الموضوع، فذكر أن الغريزة وراء الظواهر الاجتماعية في جميع شئون الأسرة أو في أهمها على الأقل، واستدل على ذلك بعدة أمور. ولست محاولاً في هذا المقال أن أسرد ما ألغفه الأستاذ العقاد من الأدلة التي أوردها في كتابي لتأييد نظريتي، والتي لاتدع مجالاً للشك في صحتها؛ لأن محاولة كهذه لا يتسع لها المقام من جهة، ولأنها من جهة أخرى ستكون مجرد تلخيص مخل لمسائل استغرق بحثها نحو مائة وخمسين صفحة في الكتاب. ولذلك سأقتصر على مناقشة الأستاذ في النظرية التي أوردها، وهي أن الغريزة وراء الظواهر الاجتماعية في أهم شئون الأسرة.

\* \* \*

(١) نشرت في مجلة الرسالة الغراء في العدد ٦١٩ الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ (صفحات ٥٠٣ - ٥٠٥) تحت عنوان «الأسرة والمجتمع».

(٢) انظر مقاله بعنوان «الأسرة والمجتمع» في مجلة الرسالة عدد ٣٠ إبريل سنة ١٩٤٥.

(٣) انظر مقالى بعنوان «الأسرة والمجتمع» بالرسالة عدد ٧ - ٥ - ١٩٤٥.

ذكر الأستاذ لتأييد نظريته هذه أموراً كثيرة يمكن رجعها إلى دليلين رئيسين: وقد أشار الأستاذ العقاد إلى هذين الدليلين إذ يقول: «إن أمرين اثنين مختلفان في كل شعب وفي كل جيل: وهما حضانة الطفل؛ واللغة الحميمة بين فئة من الأقرباء. وكل هذين الأمرين قائم على الغريزة الفطرية دون سواها على نحو متشابه في جميع الأجناس وجميع العصور». واتخذ من هذين الأمرين حجة على أن النظم الأساسية المشتركة في العائلات الإنسانية قائمة على الغريزة.

ونحن نشكر للأستاذ كثيراً أن قدم لنا دليلين من أقوى الأدلة على صحة ما نذهب إليه؛ فكفانا بذلك مئونة الجهد في تأييد ما قررناه في كتابنا، وفي الرد على نظريته: ١ - حقاً إن حضانة الأولاد أمر غرزي عند معظم الحيوانات<sup>(١)</sup> على اختلاف يسير فيما بينها: فأحياناً تتوافر هذه الغريزة عند الأم وحدها؛ وأحياناً عند الأب وحده؛ ولكنها في معظم الحيوانات الزوجية (وهي التي تعيش زوجين زوجين، والتي منها الإنسان) تتوافر لدى الأب والأم معاً. ولكن هل تسير الحضانة في الأسرة الإنسانية وفق ماتعلمه هذه الغريزة؟ الحقيقة أن النظم الاجتماعية وحدها هي التي تحكم في الحضانة تحكم مطلقاً لاتقيم فيه وزناً للغريزة ولا لقتضياتها، وأن الأسرة الإنسانية تخضع في ذلك لما يسنها لها المجتمع سواءً كانت شرعاً متفقة مع منهج الغريزة، أم كانت معدلة له، أم مختلفة معه كل الاختلاف. بل لقد وصل الأمر في كثير من الشعوب أن أصبحوا واجباً على الآباء أن يقتلوا أولادهم أو بعضهم أو جنساً معيناً منهم عقب

(١) أقول عند معظم الحيوانات، لأن بعضها لا يخزن أولاده، بل يلق عبء ذلك على غيره كفصيلة «السكوكو» في الطيور. - انظر مقالتين لي في «الغريزة» بصحيفة دار العلوم عددى

ولادتهم أو في سن الطفولة أو يلقوا بهم في مكان قفر Exposition أو يقدمون لهم قرباناً لالـّامـة ؟ وأبـتـ هذهـ المجتمعـاتـ إـلاـ أنـ يـمـ لهاـ ماـ أـرـادـتـ وـلـوـ كـرـهـ الفـرـائـزـ ، وـسـارـتـ العـائـلـاتـ وـفـقـ مـأـمـلـيـتهـ عـلـيـهاـ نـظـمـ مجـتمـعـاهـاـ لـاـوـفـقـ مـافـطـرـ عـلـيـهـ أـفـرـادـهـاـ مـنـ غـرـيـزةـ . فـنـ ذـكـرـ مـثـلـاـ أـنـ النـظـمـ الإـسـبـرـطـيـةـ كـانـتـ تـوـجـبـ عـلـىـ الـآـبـاءـ إـعـدـامـ أـوـ لـادـهـمـ الـضـعـافـ أـوـ الـشـوـهـينـ أـوـ الـرـضـىـ عـقـبـ وـلـادـتـهـمـ أـوـ تـرـكـهـمـ فـيـ القـفـارـ طـعـامـاـ لـلـوـحـوشـ وـالـطـيـورـ . وـكـانـتـ الـأـمـ نـفـسـهـاـ تـلـجـأـ إـلـىـ مـخـتـلـفـ الـوـسـائـلـ لـتـحـقـيقـ هـذـهـ الغـاـيـةـ ؟ مـعـ أـنـ غـرـيـزةـ الـحـدـبـ عـلـىـ الصـغـارـ عـنـدـ أـنـثـيـ الـإـنـسـانـ وـمـعـظـمـ الـحـيـوـانـاتـ الشـدـيـةـ تـتـجـلـيـ فـيـ أـوـضـعـ مـظـاهـرـهـاـ حـيـالـ الـضـعـافـ مـنـ الـأـوـلـادـ (ـوـلـعـلـ الـأـسـتـاذـ الـقـادـ يـذـكـرـ بـيـتـ المـهـلـلـ :ـ

كأن كواكب الجوزاء عوذ معطفة على ربع كمير

فللتأكيد من صلاحية ولدها للاحياة في نظر مجتمعه ، كانت تعمسه عقب ولادته في دن من النبىذ ، وتركته مغموماً وقتاً ما : فإن عاش بعد ذلك دل هذا على قوة بنيته واستحقاقه للتربيـة ؛ وإن مات أدت الأم واجبها نحو المجتمع بأن خلصته من كائن ضعيف لا يستحق الحياة في نظره . وهذا النظام نفسه أو ما يقرب منه كان سائداً في أثينا وفي روما وقد أقره فلاسفة اليونان أنفسهم وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو . ومن ذلك أيضاً أن التقاليد الاجتماعية كانت توجب على الآباء في كثير من الشعوب البدائية وغيرها قتل أولادهم جميعاً أو بعضهم في جميع الحالات أو في حالات خاصة لاعتبارات دينية أو اقتصادية . ومن هؤلاء بعض عشائر من عرب الجاهليـة كانت تقتل أولادها ذكورهم وإناثهم في بعض الحالـات ؛ وعشائر أخرى كانت تصطفى الذكور وتـئـد البنـات . وفي كثير من الشعـوب كانت النظم الإجتماعية توجـب على الآباء تقديم أولادهم أو بعضهم في حالـات خاصة قرباناً للآلهـة . ومن هؤلاء قدماء المصريـين والعرب في الجاهليـة . بل إن أقدم صورة للأضحـية في المجتمعـات قد تمثلـت

في الأضحية الإنسانية التي يقدمها الآباء من أولادهم<sup>(١)</sup>. وفي معظم المجتمعات الإنسانية، إن لم يكن في جميعها ، لا يقوم الأب بحضانة ولده من السفاح ؛ مع ان الغريرة لا تفرق بين ولد شرعى وولد غير شرعى ؛ وإنما جاءت هذه التفرقة من النظم الاجتماعية وحدها. بل إن إلأم نفسها كثيراً ماتتدخل في هذه الحالة عن الحضانة فتقتل ولدها أو تلقىه في الطريق ، متصارمة عن نداء الغريرة ، خشية ما تجره عليها نظم مجتمعها وعرفه الخلق . وإذا كان الآباء في معظم مجتمعاتنا . التمدنية الحاضرة يسرون في حضانة أولادهم في حالة الزواج الشرعى وفق المنهج الغريزى إلى حد ما ، فإن السبب في ذلك يرجع إلى أن النظم الاجتماعية قد أوجبت عليهم حضانة أولادهم وتربيتهم على هذا الوضع ، وأتاحت لهم بذلك إرضاء غرائزهم . ولو أنها سارت بهم في طريق آخر ، كما كان الشأن في شعوب أخرى كثيرة ، ما استطاعوا إلى مقاومتها سينيلا ، وما وجدت غرائزهم منفذًا إلى الظهور . على أن هذه الحضانة ، إذ يقرها المجتمع ويوجبها على الآباء ، لا يترکها للغريرة تتجه بها كاشاء ؛ بل يتدخل في تنظيمها ويضع لها قيوداً وأحكاماً تبعد بها بعداً كبيراً عن طريقها الفطري . وإن نظرية يسيرة في أحكام الحضانة في القانون الرومانى القديم والقانون الفرنسي الحديث وفي الشريعة الإسلامية ، وفيما تقره هذه الشرائع من أحكام وقيود بهذا الصدد في حالة بقاء عقد الزواج ، وفي حالة فسخه ، وفي حالة موت أحد الزوجين ، وفي حالة زواج أحد الأبوين بزوجة أخرى أو زوج آخر ... إن نظرية يسيرة إلى هذه الأمور وما إليها لكافية في الدلالة على أن النظم الاجتماعية ، حتى في حالة إقرارها مبدئياً لحضانة الأبوين لأولادها ، لا تترك هذه الحضانة للغريرة توجهها كـ

(١) انظر تفصيل ذلك بكتابي « الأسرة والمجتمع » صفحات ١٢٤-١٢٨ ( الطبعة الثانية ) صفحات ١١٧-١٢٣ ) ، ومقالاً في « بالرسالة » في عدد ٣-٩٤١ عن « وأد البنات عند العرب » ومقالاً في مجلة الشؤون الاجتماعية عدده مارس سنة ١٩٤٠ عن « الأضحية والقراين » .

تشاء ، بل تتدخل في تفاصيلها وعناصرها ومدتها ، وتضع لها من القيود ما يبعد بها كثيراً عن سن الغريرة .

أبعد هذا دليلاً على أننا بقصد نظام يقوم على مصطلحات اجتماعية لا على أمور تقرها الغرائز ؟ !

٢ - وأما « الألفة الجميلة بين فئة من الأقرباء » التي ظن الأستاذ أنها أمر غريزي وأنها دعامة لجميع النظم العائلية ، فحقيقة الأمر أنها ليست من الغريرة في شيء وأن النظم الاجتماعية هي التي تخلقها خلقاً ، وتحدد مجريها ونطاقها ، وتسير بها في السبيل الذي يرضيه العقل الجماعي ، ويتفق مع ماتصطلح عليه الجماعة من أوضاع . فإذا كانت الجماعة تسير في القرابة على « النظام الأمي » تألف أقرباء الفرد من أمه وأقارب أمه خسب ، على حين يصبح أبوه وأقارب أبيه أجانب عنه ، لا تربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ، ولا يشعر نحوهم كما لا يشعرون نحوه بأية عاطفة عائلية ، ولا بأية ألفة حميمة أو غير حميمة . وإذا كانت الجماعة تسير في القرابة على « النظام الأبوى » ، تعكس الآية فتتجه العاطفة والألفة إلى الأب وأسرته ، وتتصبح الأم وأسرتها أجانب عن الولد لاترتبط بهم أية قرابة ، ولا يشعر نحوهم بأية عاطفة أو ألفة . وإذا كانت الجماعة تسير في القرابة على النظام المشترك ( وهو النظام الذي يعترف بقرابة الولد لكل من أبيه وأمه ) مع ترجيح ناحية الأب أو ترجيح ناحية الأم اتجهت الألفة والعاطفة إلى الناحية التي يرجحها المجتمع أكثر من اتجاههما إلى الناحية الأخرى . وإذا كان محور القرابة في الأمة يعتمد على ناحية أخرى غير الأب والأم ( وكثيراً ما تتحقق ذلك في المجتمعات الإنسانية ) انقطعت صلة الولد بأبيه وأمه معاً ، واتجهت عاطفته وألفته نحو الجماعة التي يلحقه بها مجتمعة <sup>(١)</sup> .

فلسنا إذن بقصد أمور تحددها صلات الدم أو تقرها الغرائز ؟ بل بقصد نظم

(١) انظر تفصيل هذه النظم بكتابنا « الأسرة والمجتمع » صفحات ٢٤ - ٢٩ ( الطبعة الثانية )

تصطاح عليها المجتمعات اصطلاحاً؛ والألفة التي يتحدث عنها الأستاذ العقاد، حتى في صورتها العاطفية الخالصة، لا تقام إذن على أساس من الغريرة؛ وإنما تخلقها النظم الاجتماعية خلقاً، وتنتجه بها في الطريق الذي ت يريد. على أن هذه الألفة لا تمثل في أمور عاطفية فحسب؛ وإنما يتمثل أهم عناصرها في طائفة من الحقوق والواجبات التي تربط الأقرباء بعضهم ببعض. وغنى عن البيان أن هذه الحقوق والواجبات لا تدين بشيء إلى الغريرة؛ وإنما مردها إلى المجتمع وقوانينه. بل لقد وصل الأمر في كثير من الشعوب الإنسانية أن انعدمت الألفة بمعناها العاطفي بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الأقرياء؛ لأن الأوضاع الاجتماعية كانت تحول دون نشأة الألفة بينهم بهذا المعنى؛ ولم تبق إلا الألفة بمعناها القانوني والأجتماعي متمثلة في الحقوق والواجبات التي تربط الأقرباء بعضهم ببعض.

وإليك مثلاً العشائر البدائية باستراليا التي كان معظمها يسير على «النظام الأبي» (وهو الذي تعتمد القرابة فيه على الأم وحدها). ففي هذه العشائر كانت الأم تقيم عادة مع الأب في منازل عشيرته، مع أنها كانت تنتمي دائماً إلى عشيرة أخرى (فقد كان يحرم تزوج أفراد العشيرة الواحدة بعضهم من بعض). وكان نساء العشيرة الواحدة يتزوجن من رجال ينتمون إلى عشائر متعددة ويسكنون مناطق مختلفة. وكان أولادهن يقتضي النظام المتبوع (وهو النظام الأبي) ينتمون إلى Totem أمهاتهم وعشائرهن ويؤلفون معهن أسرة واحدة. وقد تربى على ذلك أن كل أسرة من الأسرات التي تتبع هذا النظام كانت مبعثرة الأفراد، لا يضم أعضاءها مكان واحد، ولا يمكن أن تكون بينهم ألفة عاطفية: يجمعهم ذلك الرباط الاجتماعي الديني، وترتبطهم بعضهم ببعض طائفة من الحقوق والواجبات؛ بدون أن تنتظمهم وحدة جغرافية أو تؤلف بينهم ربطاً إقليمية، أو تتوافر الظروف التي تنشئ في نفوسهم ألفة بمعناها الوجوداني الطبيعي.

# فهرس

(الموضوع)	(الصفحة)
مقدمة	٥ - ٣
الفصل الأول : تطور الأسرة الإنسانية :	٢٧ - ٦
١ - نطاق الأسرة في غابر تاريخها وحاضرها	١٦ - ٦
٢ - وظائف الأسرة في غابر تاريخها وحاضرها	٢٢ - ١٦
٣ - محور القرابة في الأسرة وتطوره	٢٧ - ٢٢
الفصل الثاني : الزواج :	١٢٨ - ٢٨
١ - الطبقات التي يحرم بينها التزاوج :	
· القيود التي ترجع إلى اختلاف الأديان	٣١ - ٢٩
· القيود التي ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية	٣٥ - ٣١
· القيود التي ترجع إلى اختلاف الطبقات	٣٧ - ٣٥
· القيود التي أسماها القرابة	٤٦ - ٣٧
النظريات التي قيلت في نشأة قيود القرابة :	
نظريّة ماك لينان	٥٠ - ٤٧
نظريّة مرجان	٥٢ - ٥٠
النظريّة البيولوجيّة	٥٤ - ٥٢

(الصفحة)	(الموضوع)
٥٨ — ٥٤	نظريّة وستر مارك
٦١ — ٥٨	نظريّة دور كايم
٦٤ — ٦١	القيود التي ترجع إلى المصاهرة
٦٥ — ٦٤	القيود التي ترجع إلى الرضاع
٢ — تعدد الأزواج والزوجات ووحدانيتهم :	
٧٣ — ٦٦	الشيوعية الجنسية
٧٦ — ٧٤	تعدد الأزواج والزوجات معاً
٨٠ — ٧٦	وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج
٨٤ — ٨٠	وحدة الزوج مع تعدد الزوجات
٨٤	وحدة الزوج والزوجة
٨٥ ، ٨٤	التعدد والوحدة من وجهة النظر الحلقية
٣ — الوسائل التي يتم بها الزواج :	
٨٨ — ٨٦	طريقة التعاقد
٩٠ — ٨٩	طريقة ملك المين
٩٨ — ٩٠	موقف الإسلام من الرق
١٠٤ — ٩٨	طريقة الاستيلاء على المرأة بالقوة
٤ — الحقوق والواجبات المرتبة على رابطة الزواج :	
١١٤ — ١٠٥	دفع مقابل لأحد الطرفين
١١٥ — ١١٤	نفقة الأسرة

(الموضوع)	(الصفحة)
١١٦ ، ١١٥	ريادة الأسرة
١١٧ ، ١١٦	ربية الأولاد
١٢٣ - ١١٧	قتل الأولاد ووأد البنات
١٢٣	احترام عقد الزوجية
١٢٨ - ١٢٣	الطلاق

الفصل الثالث : الدعائم التي يقوم عليها نظام الأسرة : ١٣٧ - ١٢٩

١ - الأسرة نظام اجتماعي لا طبيعي

٢ - نظم الأسرة نظم تلقائية تسير منسجمة مع النظم الاجتماعية الأخرى ، ١٣٦ ، ١٣٧

١٣٧  
المنهج الصحيح لإصلاح الأسرة

حاجة في تعليق الأستاذ العقاد على هذا الكتاب ورد المؤلف عليه : ١٣٨ - ١٥٤

١ - كلمة الأستاذ عباس محمود العقاد

٢ - كلمة المؤلف الأولى في الرد على مقال الأستاذ العقاد

٣ - كلمة المؤلف الثانية في الرد على مقال الأستاذ العقاد

### ( استدرالك )

في السطر السابع من صفحة ٢٢ أقرأ على مجرد اصطلاحات

وحدث مثل هذا الاختلاف في السطر العاشر من صفحة ٨٨ أقرأ

## ( بعض كتب أخرى للمؤلف )

- ١ - اللغة والمجتمع
- ٢ - المسؤولية والجزاء
- ٣ - الأسرة والمجتمع

صدرت هذه الكتب الثلاثة في مؤلفات « الجمعية الفلسفية المصرية »

Contribution à une Théorie Sociologique de l'Esclavage. — ٤

Distinction entre la Femme et l'Homme dans l'Esclavage. — ٥

حصل بهما على شهادة الدكتوراه بدرجة الامتياز الأولى من جامعة السربون .

٦ - علم اللغة ( الطبعة الثانية مزيدة ومنتقحة )

٧ - فقه اللغة ( « « « « )

أطراها رسمياً مجمع فؤاد الأول للغة العربية ، وتقرر تدريسيهما بكلية دار العلوم  
في جامعة فؤاد الأول .

٨ - في التربية، بحث في عوامل التربية غير المقصودة (الطبعة الثانية مزيدة ومنتقحة)  
تقرر تدريسيه بدار العلوم .

٩ - البطالة ووسائل علاجها ( نال جائزة المبارزة الأدبية لسنة ١٩٣٥ )

١٠ - الاقتصاد السياسي ( الطبعة الرابعة مزيدة ومنتقحة )

١١ - مواد الدراسة

١٢ - رغبات المؤثر الدولي الخامس للتربية العائلية ( مترجم عن الفرنسية )

# مُؤْفَاتِ اجْمَعِيَّةِ الْفَلِسْفَيَّةِ الْمَصْرِيَّةِ


ينتشر على إصدارها: الدكتور منصور فهمي رئيس الجمعية، والدكتور على عبد الواحد نافذ وكيلها

يتناول فيها أعلام الباعثين في الفلسفة والاجتماع. تستأنف الندوة  
العلمية في الشرق وتحمل سائل الفلسفة في مناقشة الجميع، ضرورة لكل  
منقف وبامت.

ظاهر منها:

- ١ - فيلسوف العرب والمعلم الثاني : للأستاذ الأكادير المرحوم الشيخ مصطفى عبد الرزاق شيخ الجامع الأزهر والرئيس الفخرى للجمعية
- ٢ - الأسرة والمجتمع (طبعتان) : للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي أستاذ الاجتماع بكلية الآداب
- ٣ - شخصيات ومذاهب فلسفية : للدكتور عثمان أمين مدرس تاريخ الفلسفة بكلية الآداب
- ٤ - الحياة الروحية في الإسلام : للدكتور محمد مصطفى حلمي مدرس الفلسفة الإسلامية والتوصوف بكلية الآداب
- ٥ - الملامتية والصومفية وأهل الفتوة : للأستاذ الدكتور أبو العلا عفيف رئيس قسم الفلسفة بجامعة فاروق
- ٦ - التوصوف وفريidal الدين العطار : للأستاذ الدكتور عبد الوهاب عزام بك عميد كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

- ٧ — المسئولية والجزاء : للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافق  
أستاذ الاجتماع بكلية الآداب
- ٨ — التنبؤ بالغيب عند مفكري الإسلام : للدكتور توفيق الطويل  
مدرس الفلسفة بجامعة فاروق الأول
- ٩ — الدين والوحى والإسلام : للأستاذ الأكابر المرحوم الشيخ مصطفى  
عبد الرازق  
شيخ الجامع الأزهر والرئيس الفخرى للجمعية
- ١٠ — اللغة والمجتمع : للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافق  
أستاذ الاجتماع بكلية الآداب
- ١١ — إرادة الاعتقاد لوليم جمس : ترجمة الدكتور محمود حب الله  
أستاذ الفلسفة وعلم النفس بكلية أصول الدين
- ١٢ — المشكلة الأخلاقية والفلسفية : ترجمة الدكتور عبد الحليم محمود  
المدرس بكلية اللغة العربية  
لأندريل كريسون  
والأستاذ أبو بكر زكري  
المدرس بكلية أصول الدين
- ١٣ — العلاج النفسي قديعاً وحديثاً : للأستاذ حامد عبد القادر  
الأستاذ بكلية دار العلوم
- ١٤ — الحقيقة في نظر الغزالى : للأستاذ سليمان دنيا  
مدرس الفلسفة وعلم الكلام بكلية أصول الدين
- ١٥ — إخوان الصفاء : للأستاذ عمر الدسوقي  
الأستاذ بكلية دار العلوم بجامعة فؤاد الأول



AUC - LIBRARY



DATE DUE

~~AUC~~

~~20 NOV 1996~~

~~A.U.C.~~

~~24 DEC 1996~~

~~15 NOV 1996~~

~~W25  
1948~~

B11880156

I13193338

